جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

**عنوان المذكرة**

# إشكالية بناء الدولة في الجزائر من 1999 إلى 2016

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وتنمية

إعداد الطالبتين: إشراف الدكتور:

عميري مليكة زيدان جمال

تلي محجوبة

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور: دريس عبد الصمد.....رئيسا

الدكتور: زيدان جمال.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: صهران فاطمة.....عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1437هـ/ 1438هـ 2015 م/2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى

ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا

وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ

إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية 30

# كلمة شكر و تقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة سيدنا وقائدنا نصح الأمة وبلغ الرسالة محمد عليه أفضل الصلاة وازكي السلام .الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذ الفاضل **جمال زيدان** الذي أفادنا ونصحنا و سار معنا بكل صغيرة و كبيرة جزاه الله عنا كل خير كما نخص الشكر لكل أساتذة و طلبة العلوم السياسية .

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

لكل وجود سبب وسبب وجودي هو والدي العزيزان، فأتقدم مطأطئة الرأس وكلي احترام وتقدير

إلى التي علمتني معنى الصبر والتواضع،والتي يكفيها فخرا أن جعلت الجنة تحت أقدامها أمي الغالية الجوهرة النادرة

إلى من رأيت من خلاله ذاتي، وكان منصت آهاتي أبي العزيز قرة عيني

إلى أحلى تحفة تزين حياتي إلى من كانوا أقوى سند وفخر لي إلى الذين زاحموني في نفس الرحم إخوتي الأعزاء شقائق روحي: الحاج، مسعودة، نورة،عمر

إن كان للحب والصداقة لون،فاني اصبغها على تلك الأيام البريئة التي جمعتني مع رمز الصداقة والوفاء : فاطمة، رشيدة،نعيمة، مختارية

إلى كل من جمعتني بهم صدفة الصداقة والمحبة

إلى كل من يستحق أن يكونوا أصدقاء: سهام، كريمة، محجوبة، ياقوت.

إلى من علموني أن العلم سلاح العلماء وان الغايات لاتنال إلا بإصرار إلى كل من ساهم في تعلمي منذ نشأتي من أساتذة ومعلمين"خاصة زوبيدة".

إلى أختي وصديقة طفولتي "سعدية"

إلى الأغلى والأعز على قلبي "سامية"، "منال"

إلى جدتي من أبي وأمي أطال الله في عمرهما

إلى كل من يحمل لقبي عميري ودلة.

إلى كل من نسيهم قلمي ولم ينسهم لساني إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة عملي هذا.

ملبكة

# إهداء

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، والفضل في البداية والنهاية إلى أعز الناس على قلبي اللذان وهباني الحياة وكانا سندي في كل خطوة أخطوها والدي العزيزان: "محمد رضا" و "مسعودة"

إلى من ساعدوني وتقاسموا معي الحياة بكل ما فيها أخواتي وإخوتي:"ميادة"، "مليكة"،"هجيرة"،"مصطفى"،"عبد الرزاق"،"فاروق".

إلى رفيقتي في هذا العمل المتواضع عميري مليكة

إلى من عرفت معهم الحب والمحبة ومعنى الصداقة بنات مصلى عائشة وفاطمة الزهراء رضي الله عنهما

دون أن أنسى من ساعدني في هذا العمل: كلثوم بونيف، حليمة جديدي، طالبي يمينة، ياقوت فرحاوي، تونس بروان

إلى كل عمال الوكالة العقارية المحلية بالأبيض سيد الشيخ

هجيرة

# مقدمة

**الإطار العام للموضوع:**

أصبحت الدولة في عصرنا الحالي مهمة لدرجة لا يمكن الاستغناء عنها، وقد لاقى موضوع الدولة اهتمام كبير لدى العلماء على مختلف تخصصاتهم فاعتبرها عالم الاجتماع دوركايم بأنها تعبير عن السلطة السياسية، بينما نظر إليها ماركس فيبر على أنها ذلك المجتمع الإنساني الذي يستطيع بنجاح إحتكار الاستخدام الشرعي للقوة الفيزيقية داخل إقليم معين، ويرى ابن خلدون أن الدولة ما هي إلا نتيجة إلى الاجتماع والحكم فلقد تطورت الحياة الاجتماعية التي تتطلب نظاما سياسيا فنشأت الدولة، وهي أهم المؤسسات الاجتماعية حين تتغلب جماعة من البدو ذات عصبية تؤسس الدولة أو الملك.

يعتبر موضوع بناء الدولة في المجتمع الجزائري في الوقت الحالي موضوعا شغل مكانا هاما في الفكرين السياسي والقانوني الجزائري، كتحليل أسس ومظاهر بناء الدولة في الجزائر في ظل النخب التي توالت على السلطة في الجزائر، يرتبط بتحديد مدى قدرة هذه الأخيرة في ممارسة السلطة وصنع القرار ورسم السياسة العامة، فمنذ الاستقلال إلى يومنا هذا عرفت النخب الحاكمة في الجزائر تطبيق عدة نماذج أنظمة سواء كانت تقليدية أو تم استرادها من دول غربية، كل هذا بهدف بناء دعائم دولة ذات سيادة داخلية وخارجية مستقلة ومستقرة اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا ومؤهلة أن تكون دولة الحكم الراشد.

لقد تبنت النخب التي تولت حكم الجزائر بعد الاستقلال الخيار الاشتراكي كنظام أساسي لبناء دولة جزائرية مستقلة، إلا أن هذا الخيار الاشتراكي بدأ في الاندثار خاصة بعد سقوط الاتحاد السوفييتي، وظهور نظام جديد يقوم على مبدأ المساواة والعدالة يسمى بالديمقراطية الذي أصبح خيارا لا رجعة فيه للدول العربية خاصة الجزائر بعد الأحداث المتدهورة التي عرفتها في جميع المجالات على اختلافها، مما أدى بالنخبة الحاكمة آنذاك إلى تبني النظام الديمقراطي التعددي الذي تجسد في مجموعة من الإصلاحات على مختلف المجالات، أهمها إقرار دستور 198، وبما أن الجزائر من الدول التي تسعى إلى البناء والرقي والازدهار فإن النخب الحاكمة المتعاقبة على الحكم فيما بعد رأت في مبادئ الديمقراطية أساس لتحقيق تنمية سياسية. يمكن القول أن آليات ومظاهر بناء الدولة في الجزائر بعد الاستقلال في مختلف مجالات الحياة اختلفت من فترة إلى أخرى، لأن كل نخبة حاكمة كانت تسعى إلى تطبيق مشروعها الذي تراه أساسا في بناء دولة جزائرية.

ولهذا خصصنا في هذه الدراسة فترة بناء الدولة في الجزائر من 1999 إلى 2015 حتى يتجلى لنا معرفة أسس ومظاهر بناء الدولة في الجزائر في ظل حكم النخبة السياسية الحاكمة.

## الدراسات السابقة:

يمكننا سرد بعض الإسهامات الفكرية لكتاب جزائريين فيما يتعلق بالنظم السياسية والقانون الدستوري حيث تباينت من مرجع إلى آخر وهي:

- كتاب الدكتور ناجي عبد النور"النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية".
- كتاب إسماعيل قيرة وآخرون"مستقبل الديمقراطية في الجزائر".
- كتاب الدكتور سعيد بوالشعير"النظام السياسي الجزائري"

أما فيما يخص الرسائل والمذكرات التي تناولت الموضوع يمكن الإشارة إلى:

- رملي مخلوف وآخرون"إشكالية بناء الدولة الجزائرية" مذكرة ليسانس في الحقوق.
- صهران فاطمة "أنماط انتقال السلطة في شمال إفريقيا دراسة حالة الجزائر" مذكرة ماجستير في العلوم السياسية.
- فريمش مليكة"دور الدولة في التنمية دراسة حالة الجزائر" مذكرة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

## أهمية الدراسة العلمية والعملية:

رغم الزخم المعرفي والمعلومات القيمة التي اشتملت عليها هذه المراجع، فإن جلها حلل عملية بناء الدولة بمنظور قانون دستوري وبمقاربة مؤسساتية رسمية، مما لم يعطي حظا للتحليل السياسي وهو دافع محفز لإتمام دراسة هذا الموضوع وفق المنظور السياسي.

## دوافع اختيار الموضوع:

إن كل باحث له مجموعة من الدوافع التي تجعله يبحث في موضوع معين، وموضوعنا الذي نحن بصدد دراسته فرضته علينا مجموعة من الدوافع منها ما هو ذاتي متعلق برغبة الباحث في الخوض في هذا الموضوع، ومنه ما هو موضوعي وعلمي، وسنحاول حصر هذه الدوافع فيما يلي:

## الدوافع الذاتية:

إن دوافع اختيار هذا الموضوع تدخل أولا ضمن إطار التخصص، إضافة إلى المساهمة في إضافة دراسة جديدة حول تجربة بناء الدولة في الجزائر خاصة في ظل النخبة الحاكمة حاليا، ونابعة عن التحولات السياسية التي شهدتها الجزائر من 1999 إلى يومنا هذا والتي كانت فيها النخبة الحاكمة صاحبة الدور الأساسي، وأن أغلب الدراسات التي تطرقت لموضوع بناء الدولة في الجزائر تتجاهل العديد من المتغيرات، بالإضافة إلى هذا يمكن القول أن موضوع إشكالية بناء الدولة في الجزائر عموما يعتبر من بين المواضيع المهمة التي تصب في قلب النظام السياسي والرهانات السلطوية، هذا ما يجعلها موضوع جديد ومتجدد باستمرار. كما تأتي دراسة بناء الدولة في ظل النخبة الحالية كرغبة لمحاولة معرفة الأسس التي تبنتها النخبة الحالية، وفيما تجلت مظاهرها. وكرغبة فعلية نسعى من خلالها الوقوف على حقيقة بناء الدولة في الجزائر.

## الأسباب الموضوعية:

تأتي دراسة تجربة بناء الدولة في الجزائر كمنطلق علمي، نسعى من خلاله إلى تحديد متغيرات هذا الموضوع الذي أصبح يشغل حيزا أكبر ضمن دراسات حقل العلوم السياسية

وتعود هذه الدوافع أيضا لكون أن تجربة بناء الدولة في الجزائر متشابكة ومتراكمة ومستمرة. فهي إشكالية جديرة بالبحث فيها خاصة في ظل النخبة الحاكمة حاليا. من أجل الوقوف على حقيقة الديمقراطية في الجزائر ومسار تطورها عبر تفاعل النظام السياسي الحالي مع المتغيرات الداخلية والخارجية.

## صعوبات العمل البحثي:

من بين الصعوبات التي واجهتنا خلال الدراسة، هي قلة المراجع، إضافة إلى الاختلاف في المواقف الإيديولوجية للباحثين والتباين في الميول والاتجاهات، وتنوع الخلفيات في النقاش والبحث، حيث ينتمون إلى حقول معرفية عديدة مثل العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية.

## إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة حول التحول الذي عرفته الجزائر في نهاية التسعينات في إطار الخيار الديمقراطي بقيادة النخبة الحاكمة حاليا، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **ما هي أسس ومظاهر بناء الدولة في الجزائر في ظل النخبة الحاكمة الحالية؟**

وتحت هذه الإشكالية تتدرج بعض التساؤلات الفرعية وهي:

- كيف أثرت النخبة الحاكمة الحالية على مسار بناء الدولة الجزائرية؟
- ما هي الخلفيات الكامنة وراء نجاح النخبة السياسية الحاكمة حاليا؟
- ما هي الأسس التي تبنتها النخبة الحاكمة الحالية؟
- فيما تجلت مظاهر بناء الدولة الجزائرية في ظل النخبة الحاكمة حاليا؟

## الإطار الزماني والمكاني:

موضوع الدراسة في إطاره النظري يتمحور حول أسس ومظاهر بناء الدولة في الجزائر وهنا يتعدد الإطار المكاني، أما الإطار الزماني هو الآخر محدود(1999-2016) حيث شهدت الجزائر تحولات على جميع الأصعدة في هذه الفترة في ظل حكم النخبة الحالية.

## فرضيات الدراسة:

- عرف بناء الدولة في الجزائر منذ الاستقلال تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية متباينة.
- يرتبط بناء الدولة في الجزائر بإيديولوجية ومعتقدات النخبة الحاكمة.
- أثرت الإيديولوجية المعتمدة من النظام السياسي على أسس وشكل بناء الدولة.
- يواجه بناء الدولة في الجزائر عدة معوقات يجب معالجتها.

## منهجية الدراسة:

بحكم طبيعة الموضوع والقضايا التي يثيرها ونظرا لتشعب تجربة الدولة في الجزائر بين ماض من خلال تتبع تاريخي وحاضر بتفحص سلبياته وإيجابياته، واستشراف مستقبلي بما يمكن أن يكون. ولهذا اعتمدنا في دراستنا على أهم المناهج والاقترابات المستخدمة في مثل هذه الدراسات:

**المنهج التاريخي:** على اعتبار أن التاريخ عنصر أساسي مساعد على معرفة حقيقة بناء الدولة في الجزائر بالأدلة، والوقوف على الأحداث التاريخية ذات العلاقة بعملية بناء الدولة في الجزائر.

**منهج دراسة حالة:** قمنا ببناء الدراسة على أساس دراسة حالة الدولة الجزائرية في ظل النخب الحاكمة التي توالت على السلطة في الجزائر ومحاولة تحليل الأوضاع.

الاقتراب القانوني: يقوم بدراسة المعطيات مثل ما وردت في السياق القانوني وهذا ما تم فعلا في دراستنا حيث ركزنا على الجوانب والأبنية القانونية لهذه الظاهرة.

الاقتراب المؤسساتي: الكشف عن واقع المؤسسات السياسية وهياكلها في ظل النخب الحاكمة الجزائرية.

الاقتراب النظمي: وهذا لدراسة تأثير المتغيرات الداخلية والخارجية على النظام السياسي الجزائري ومعرفة قدرة النخب السياسية على التكيف والتفاعل مع المتغيرات للاستجابة لمتطلبات المجتمع.

اقتراب الدولة بالمجتمع: يحدد هذا الأخير المنظمات الرسمية والغير رسمية التي تمارس الضبط الاجتماعي فعلاقة المجتمع والدولة هي علاقة تفاعل وصراع حول الضبط الاجتماعي.

**هيكل الدراسة:**

استلزمت دراسة الإشكالية وضع خطة واضحة بغرض فهم هذه المسألة إذا قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين ومقدمة وخاتمة، إذ عالج الفصل الأول وضع الدولة الجزائرية قبل 1999 من خلال التطرق في المبحث الأول إلى آليات ومظاهر بناء الدولة بعد الاستقلال من 1962 إلى 1988.

أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر(الدوافع والمظاهر).

أما الفصل الثاني فقد تطرق إلى آليات ومظاهر بناء الدولة في فترة حكم بوتفليقة من 1999 إلى 2016 حيث تطرقنا في المبحث الأول استراتيجية النخبة الحاكمة الحالية في بناء الدولة أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى المعوقات التي عرفتها الجزائر في بناء دولة.

وفي الأخير نرجو من الله التوفيق والسداد، وأن يجعل عملنا هذا نافعا يستفاد منه.

# الفصل الأول

## وضع الحوالة الجزائرية قبل 1999

**تمهيد:**

عرفت الجزائر ما بين 1962 إلى غاية1999 تحولات كثيرة شملت مختلف المجالات للخروج من الوضع المتدهور الذي كانت تعيشه من جراء الاستعمار بالإضافة إلى الخلافات خلال الفترة التي أعقبت الاستقلال أي ما يعرف بأزمة صائفة 1962التي تميزت بالصراع على السلطة وانتهت بتعيين أحمد بن بلة رئيسا للجزائر المستقلة لكن نظرا للتوترات السياسية التي عاشتها الجزائر في هذه الفترة جاء التصحيح الثوري الذي قام به الهواري بومدين لتأتي فترة أخرى بعد وفاته، التي تميزت بظهور الجيش كقوة سياسية حيث تم تعيين العقيد الشاذلي بن جديد رئيسا للجمهورية الجزائرية.

## **المبحث الأول:** آليات ومظاهر بناء الدولة الجزائرية بعد الاستقلال(1962-1988)

بعد أن غادر الاستعمار الفرنسي وترك الجزائر مدمرة ومحطمة في مختلف المجالات، إلا أن هذا لم يمنع من تشكيل جمعية تأسيسية والإعلان عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وصدور دستور الجزائر سنة 1963 ومكتب سياسي وأمين عام للحرب.

### **المطلب الأول:** أزمة صائفة 1962 وأثرها على بناء الدولة

إذا كانت جبهة التحرير الوطني قد تمكنت من تحقيق انتصار عسكري وسياسي على فرنسا والمكلفة بتسيير شؤون الجزائر، فإنها لم تستطع مواجهة الانقسامات التي ظهرت في صفوفها نتيجة لأزمة صائفة 1962[1]، وكان مضمون هذه الأخيرة بكل بساطة الصراع على السلطة(من يأخذ السلطة) ولم تكن في جوهرها بسبب خلافات أيديولوجية أو سياسية بل كان الخلاف على تولي المناصب القيادية.[2] مما أدى إلى ظهور خلاف حاد بين بن خدة رئيس الحكومة المؤقتة وقيادة الأركان حول كيفية تسليم السلطة من الهيئة المؤقتة إلى هيئة شرعية في دورة مجلس الثورة الجزائرية المنعقد في الفترة ما بين 27 ماي و07 جوان 1962 حيث انتهى اللقاء دون الاتفاق على أي شيء، مما أدى إلى اشتداد الصراع بين الحكومة المؤقتة وهيئة الأركان، مما أدى بالحكومة المؤقتة في 28جوان إلى إصدار قرار بحل أركان الجيش وعزل العقيد هواري بومدين والرائدين منجلي وسليمان، وهنا تدخلت جماعة بن بلة في وجدة وعارضت القرار وتفطنت إلى شيء مهم جدا من أراد اعتلاء السلطة فعليه مساندة الجيش[3]، وقد تضاعفت الأزمة على إثر إنشاء المكتب السياسي بتلمسان يوم 22 جويلية 1962م ورفضه لقرارات الحكومة المؤقتة ودخول بن بلة العاصمة ومعه أعضاء المكتب السياسي.

بعد دخول الجيش الذي يقوده العقيد هواري بومدين إلى العاصمة بتاريخ 09 سبتمبر1962 الذي تحالف مع بن بلة، تقرر بأن تتم الانتخابات يوم 20 سبتمبر 1962[4].

انتخب المجلس الوطني التأسيسي يوم 20 سبتمبر 1962، يوم 25 من نفس الشهر عقد المجلس جلسته الأولى صادق فيها على لائحة تضمنت إعلان قيام الجمهورية الجزائرية، وانطلقت بعدها مناقشة حول

---

[1]- سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري**. عين مليلة: دار الهدى، ط2، 1993م، ص36.

[2]- صالح بلحاج، **المؤسسات والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص17.

[3]- فوزي أوصديق، **الوافي في شرح القانون الدستوري**. ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2003م، ص86

[4]- بو الشعير، **مرجع سابق**، ص39.

كيفية تعيين الحكومة ورئيسها. وفي اليوم التالي قدم أحمد بن بلة بناء على اقتراح من مكتب المجلس ترشيحه فنال موافقة النواب عن طريق التصويت دون مناقشة. يوم 28 سبتمبر أصدر رئيس الحكومة المرسوم الخاص بتعيين أعضاء حكومته وألقى بيانه الوزاري، وفي اليوم التالي نصبت الحكومة بتصويت صوت فيه 128 نائب بـ "نعم" وامتنع عن التصويت 19 من النواب وصوت بـ "لا" نائب واحد.

لم تكن أزمة 1962 أول أزمة في تاريخ جبهة التحرير الوطني، فقد عرفت الجبهة أزمات أخرى منذ إنشائها في 1954، لكن أزمة 1962 اختلفت عم سابقاتها من حيث حدتها ودرجة التصعيد التي وصلت إليها، والسبب في ذلك خصوصية الظرف الذي وقعت فيه، فإن الأزمة لم تكن بسبب خلافات إيديولوجية ولا سياسية، وإنما هو الصراع على السلطة والحكم ومناصب القيادة في المؤسسات المقبلة هي التي دفعت بالأمور إلى ما وصلت إليه.[1]

**المطلب الثاني:** آليات البناء القانوني الدستوري

يتضمن هذا المطلب أهم الدساتير والمواثيق التي عرفتها الجزائر في فترة الاستقلال، وذلك بالتطرق إلى ظروف وضعها والتأثيرات الفكرية والإيديولوجية لهذه الدساتير.

## 1. دستور 1963:

صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963، ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء بتاريخ08 سبتمبر 1963، وقد صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 سبتمبر 1963.[2]

كان دستور 1963 دستور برنامج[3] تبنى النظام الاشتراكي كخيار سياسي وكمشروع تنموي، يقوم على نظام الحزب الواحد[4]، وكان أول نص تأسيسي رسمي أقر الاختيار الاشتراكي والأحادية الحزبية، يقوم نظام الحكم في هذا الدستور على ثلاث مؤسسات هي الحزب والسلطة التشريعية التي يمثلها المجلس الوطني والسلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية.

---

[1]– صالح بلحاج، **النظام السياسي الجزائري من 1962إلى 1978**. القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2013. ص ص38–42.

[2]– أوصديق، **مرجع سابق**، ص19.

[3]– رملي مخلوف وآخرون، **إشكالية بناء الدولة الجزائرية**. (مذكرة ليسانس في الحقوق، سعيدة)، ص15.

[4]– صهران فاطمة ، **أنماط انتقال السلطة في شمال إفريقيا**. دراسة حالة الجزائر، (مذكرة ماجستير تخصص سياسات مقارنة، جامعة سعيدة)، ص152.

إن الأحكام المنصوص عليها في الدستور ما هي إلا أدوات في يد الحزب لتحقيق برنامجه السياسي المتمثل في تحقيق الاشتراكية كما أنه يعترف للكثير من الحريات والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومن بين هذه الأحكام لإرساء النظام الأحادي:[1]

المادتين 22 و26 المتعلقتان بالاختيار الاشتراكي.

المقدمة والمادة 22 عن تقرير الأحادية الحزبية.

أما السلطة التشريعية نص الدستور في مادته 27 على "أن السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمس سنوات".

أما المادة 28 فتنص على" يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين ويراقب الحكومة"، كما جاء في المادة 29 من نفس الدستور بأن السلطة التنفيذية تستند إلى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية الذي ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وعمره خمسة وثلاثون سنة على الأقل كما خول له الدستور سلطات واسعة، منها على الخصوص تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها وتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد.[2]

## 2. الميثاق الوطني لعام 1964

إن ميثاق الجزائر لم يأت بجديد محض، بل يعتبر تأكيد لإستراتيجية الثورة الواردة في برنامج طرابلس، جاء برنامج الميثاق تأكيدا لرغبة الشعب في دفع الثورة وبناء دولة عصرية، كما أكد بصفة رسمية الاختيار الاشتراكي من قبل الشعب كنمط اقتصادي لتنمية البلاد مع الاحتفاظ بطابع الشخصية الجزائرية العربية الإسلامية.

تعتبر مجموع نصوص الميثاق وثيقة إيديولوجية للحزب والدولة والتي ستوجه نشاط الحزب والحكومة في المرحلة القادمة، ويعد لبنة جديدة في بناء هيكل الدولة الجزائرية إلى جانب الدستور الذي وضع أسس الدولة الديمقراطية الشعبية.

---

[1]– بلحاج، **مرجع سابق**، ص ص48–49.

[2]– بو الشعير، **مرجع سابق**، ص ص51–55.

كما يعتبر ميثاق الجزائر لعام 1964 الإستراتيجية السياسية التي تجمع شمل شعبنا وتقود خطاه نحو بناء مجتمع اشتراكي ودولة عصرية مستقلة، ذات طابع اقتصادي حر من التبعية وقوي، وسياسة ثورية مكافحة للاستعمار الامبريالية بمختلف أشكالها.

وجاء في مضمون الميثاق نصوص أساسية تنظيمية للحزب لتمكينه من أداء واجبه، وتم انتخاب قيادة سياسية للبلاد بانتخاب المؤتمر للجنة المركزية ومكتب سياسي وأمين عام للحزب. وبذلك واصل مؤتمر الجزائر لعام 1964 بناء هياكل دولة ديمقراطية مستقلة ذات نظام الحزب الواحد، فهكذا أصبح للجزائر:[1]

- دستور ينظم السلطة في البلاد.
- ميثاق الجزائر وثيقة إيديولوجية و إستراتيجية سياسية لقيادة البلاد.
- رئيس الجمهورية وأمين عام للحزب.
- قيادة سياسية: اللجنة المركزية والمكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني.
- هيئة تشريعية: الجمعية الوطنية.
- هيئة تنفيذية: الحكومة الجزائرية.

## 3. دستور 1976

صدر الدستور بموجب الأمر رقم 76- 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، بعد موافقة الندوة الوطنية عليه في 06 نوفمبر 1976 وقبوله من الشعب في استفتاء 19 نوفمبر 1976 بأغلبية 99.18% من الأصوات المشاركة.

صدر في كتاب يحتوي على 67 صفحة عن جبهة التحرير الوطني، نشر من قبل قسم الإعلام للحزب، وطبع من قبل الطباعة الشعبية للجيش في 1976، ويضم الدستور 199 مادة موزعة على ثلاثة ابواب وتمهيد.

كما ينص دستور 1976 في المادة 26 على أنه" تستمد الدولة سلطتها من الإرادة الشعبية، وهي في خدمة الشعب وتستمد علة وجودها وفاعليتها من تقبل الشعب لها". وينص أيضا في المادة 05 على أن" السيادة الوطنية ملك للشعب، يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين"، ثم جاء في المادة 25" تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطني وعلى مجالها الجوي وعلى مياهها

[1]- العيفا أويحيى، **النظام الدستوري الجزائري**. الدار العثماني، ط2، 2004، ص ص98-99

الإقليمية، كما تمارس سيادة الدولة على كل الموارد المختلفة الموجودة على سطحها القاري أو في باطنه، وفي منطقتها الاقتصادية الخاصة بها".[1]

منح دستور 1976 رئيس الجمهورية سلطات واسعة للغاية، فهو بمقتضى فقرات 1-17 من المادة 111 في الدستور يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها، ويجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وهو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة وعلى عاتقه تقع مسؤولية الدفاع الوطني وغيرها من الصلاحيات.[2]

أما فيما يخص تنظيم وقيادة المؤسسة التنفيذية، فهو حق مستمد من الدستور وهذا ما جاءت به المادة 104 و 106 من دستور 1976.[3]

وبموجب هذا الدستور عاد النظام الجزائري إلى الممارسة الدستورية وأسس نظاما تأسيسيا لا يختلف كثيرا عن النظام الذي أنشأه دستور 1963 خاصة من ناحية السلطات المخولة لرئيس الجمهورية الذي هو في نفس الوقت الأمين العام للحزب كما أعطى هذا وظائف وليس سلطات كما هو معروف في مختلف النظم السياسية حيث اعتمد توزيع السلطة بين عدة وظائف.[4]

## الميثاق الوطني 1976:

أكد ميثاق 1976 على أحادية الحزب الذي يتولى توجيه ومراقبة سيادة البلاد، وأشار إلى إجبارية تولي الأعضاء القياديين في الحزب المراكز الحساسة في الدولة، كما أكد تبعية المنظمات الجماهيرية لجبهة التحرير الوطني وسيطرة هذه الأخيرة عليها، وذلك ما يبين أن الهدف من تأسيس هذه المنظمات هو إعادة إنتاج النظام وتأييد توجهاته وأفكاره، وهذا لا يجسد الديمقراطية ولا يخدمها حيث جاء في الميثاق (.... المنظمات الجماهيرية بإشراف ومراقبة الحزب تعتبر مدرسة للتربية والانضباط الوطني، ولتلقين الديمقراطية الاشتراكية. كما يجب أن تصبح أجهزة نشيطة لنشر إيديولوجية جبهة التحرير الوطني، ويتحتم أن يتولى المناضلون في الحزب المسؤولية داخل هذه المنظمات..).[5]

---

[1]- العيفا ، **مرجع سابق**، ص ص120-145.

[2]- بلحاج، **النظام السياسي الجزائري من 1962إلى 1978**، **مرجع السابق**، ص ص 125-126.

[3]- رملي مخلوف وآخرون، **مرجع سابق**، ص 285.

[4]- ناجي عبد النور، **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية**. مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006، ص92-93.

[5]- ناجي ، **مرجع سابق**، ص 92.

الميثاق الوطني 1976 أعد من طرف مصطفى الأشرف ورضا مالك وبن يحيى محمد الصديق وبلعيد عبد السلام، وقد وافق عليه الشعب يوم 27 جوان 1976. بع أن نوقش طيلة شهر وبذلك أصبح المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة.

تنص المادة 06 من دستور نوفمبر 1976 على أن:"الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، وهو المصدر الإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات. الميثاق الوطني مرجع أساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور.[1]

اشتمل ميثاق 1976 في بدايته على مقدمة فيها تنويه لتضحيات الكبيرة التي قدمها الشعب الجزائري طيلة فترات الكفاح ضد الاستعمار، معتبرا ثورة 1954 مكسبا عظيما للأمة. كما أكد الميثاق على أن الإسلام دين الدولة باعتباره أحد المقومات الأساسية لشخصيتنا التاريخية، واعتبر اللغة العربية هي اللغة الوطنية في البلاد وتم التركيز بصفة خاصة في ميثاق 1976 على الاشتراكية.[2]

## 4. الميثاق الوطني"المُثرَى" 1986

صدر بموجب المرسوم رقم 86-22 المؤرخ في 09 فيفري 1986 والمتضمن نص الميثاق الوطني المثرى، وذلك بعد موافقة ومصادقة المؤتمر الاستثنائي للحزب على مشروع الميثاق في دورته المنعقدة ما بين 24 و26 ديسمبر 1985، ثم أجلاي استفتاء عام حوله في 16 جانفي 1986 وقبوله بالأغلبية بنسبة 98.37% من الأصوات المشاركة، ونشر في الجريدة الرسمية رقم 07 لسنة 1986 في 122 صفحة.

وجاء الميثاق في نص واحد يتكون من تمهيد، فصل تمهيدي، ثلاث أبواب وعدة فصول، كما جاء الحديث عن الدولة ونظام الحكم في الميثاق الوطني لعام 1986 في الفصل الثاني تحت عنوان الدولة كالتالي:" لقد استعادت الدولة الجزائرية وظيفتها التاريخية بفضل كفاح مرير وتضحيات قدمها الشعب كله في مختلف مراحل هذا الكفاح، فتجسدت بذلك السيادة الوطنية المستردة بعد اختفاء دام أكثر من قرن".[3]

---

[1]- بو الشعير، **مرجع سابق**، ص109.

[2]- العيفا، **مرجع سابق**، ص ص124-125.

[2]- حسين بورادة، **الإصلاحات السياسية في الجزائر**. نوفمبر 1996، (د، م، ن)، ص41.

[3]- العيفا، **مرجع سابق**، ص ص124-125.

وجاء في الميثاق"... وأما المضمون الشعبي للثورة الديمقراطية فإنه يتلخص في شعار (الثورة من الشعب وإلى الشعب) إذ أن مفهوم كلمة الشعب يجب أن ينصرف إلى الجماهير الشعبية وليس إلى فئة اجتماعية محظوظة قد تستحوذ على السلطة لفرض سيطرتها".

وقد أحرزت الثورة الديمقراطية الشعبية في الجزائر انتصارات حاسمة، إذ تمت بالفعل عملية إعادة البناء الوطني التي تتمثل في بعث دولة منظمة ذات سيادة تتحكم في مصيرها، وفي تخليص التراب الوطني من كل احتلال أجنبي وفي تطوير متواصل للاقتصاد الوطني بعد تحريره من التبعية الاستعمارية، وفي إرساء قواعد نهضة ثقافية قائمة على عناصر الشخصية الجزائرية المستعادة، كما أكد هذا الميثاق على مبدأ الحزب الواحد"...إن النظام التأسيسي في الجزائر يقوم على أحادية الحزب" وجعل منه الأداة الأولى والفعالة لتسيير وقيادة البلاد دون أن ينسى التأكيد على وحدة القيادة للدولة والحزب.[1]

## 5. مراجعة دستور 1976

عدل دستور 1976 ثلاث مرات وكانت التعديلات التي أدخلت عليه متفاوتة الأهمية إلى حد كبير، كان التعديل الأول بموجب القانون 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979، وكانت التعديلات التي أتى بها هي تخفيض المدة الرئاسية من ستة إلى خمس سنوات(المادة 108) بموجب هذا التعديل أصبح تعيين وزير أول إجباريا بالنسبة إلى رئيس الجمهورية بعد أن كان اختياريا في الصيغة الأولى للدستور(المادة 113). وكان التعديل الثاني بموجب القانون 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980، مس مادة واحدة هي المادة 190 المتعلقة بمجلس الحاسبة.

أما التعديل الثالث فقد تم بعد أحداث أكتوبر بأقل من شهر، تحديدا في 03 نوفمبر 1988، واندرج ضمن عملية الانتقال من الأحادية إلى التعددية، إذ تضمن أحكاما عديدة كانت بمثابة إلغاء جزئي لنظام الحزب الواحد الذي كان التخلي عنه في ذلك الوقت من الحتميات السياسية للنظام.

كان هذا التعديل جزئيا لأنه اقتصر على الوظيفة التنفيذية ولم يمتد إلى الوظيفتين التشريعية والسياسية، وتمثلت التعديلات الأساسية التي أتى بها فيما يلي:[2]

---

[1]- ناجي، **مرجع السابق**، ص97.

[2]- بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، مرجع سابق**، ص ص 135-137

- تعزيز موقف رئيس الجمهورية فيما يتعلق بعلاقته مع الشعب، وتحريره من قيادة الحزب في حالة عزمه على اللجوء إلى الاستفتاء وذلك بإعادة صياغة المادة الخامسة من دستور 1976، والفقرة 14 من المادة 111.
- تأسيس الثنائية على مستوى السلطة التنفيذية، تم ذلك بموجب الفقرة 4 من المادة 111 التي أدرجت ضمن قائمة اختصاصات رئيس الجمهورية، تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه، وبموجب المواد من 113 إلى 115 والمتعلقة بمسؤولية رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني وصلاحياته لضبط برنامج حكومته ثم عرضه على المجلس الشعبي من المناقشة والموافقة عليه، وإمكانية تحريك مسؤوليته أمام المجلس الشعبي الوطني بواسطة بيان السياسة العامة، وكذلك السلطات المخولة له بمقتضى المادة 115 من الدستور.
- حقق هذا التعديل الفصل بين رئاسة الدولة ورئاسة الحزب بإلغاء الفقرتين الثانية والتاسعة من المادة 111.
- ألغيت مواد كانت بموجب الصيغة الأولى للدستور غير قابلة للتعديل مثل الفقرة الثالثة من المادة 195 غير أن تعديل 03 نوفمبر 1988 على أهميته لم يلغي نظام الحزب الواحد لأنه كما أشرنا لم يمس الوظيفة السياسية.

كان مضمون تعديل 03 نوفمبر 1988 كما رأينا فصل الحزب عن الدولة، وإلغاء مواد متعلقة بالاختيار الاشتراكي"الذي لا رجعة فيه" حسب دستور 1976، إنشاء منصب رئيس الحكومة ومنح هذا الأخير سلطة اختيار أعضاء حكومته بما في ذلك من خارج حزب جبهة التحرير الوطني، وجعل رئيس الحكومة مسئولا أمام رئيس الجمهورية والمجلس من دون الحزب.

**المطلب الثالث:** مظاهر التنظيم السياسي والإداري

إن وصف الحياة السياسية في الجزائر المستقلة(1962-1988) أمر معقد للغاية بسبب حداثة تجربتها، ومع فإن نصوص مرجعيتها وممارساتها السياسية أفرزت بعض المؤشرات المنتظمة نسبيا يمكن

تشخيصها من خلال أهم المظاهر المميزة لها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي: نظام الحزب الواحد، الانتخابات، التداول على السلطة، نظام الإدارة المحلية.

## 1. نظام الحزب الواحد

أخذت الجزائر نظام الحزب الواحد 1962 إلى غاية 1988، تاريخ تخلي البلاد عن الأحادية واعتناق مبدأ التعدد في الأحزاب، فالتعبير عن الوحدة الوطنية وضرورة تكوين الأمة التي مزقها الاستعمار، كان دافع لإقامة نظام الأحادية الحزبية لأنه يهدف إلى توحيد جهود البلاد لإبقاء وحدة الدولة ووحدة المجتمع. فالحزب الواحد يعبر عن التغير الواسع والعميق لأوضاع المجتمع الجزائري، ويعد هدف برنامج الدولة هو إرساء البنيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي للجزائر، وذلك ما يثبت إلزامية وتبعية الحزب للدولة، وتبعا لذلك استحوذت قيادة الحزب على مهمة إعداد الدستور بالرغم من أنها صلاحية مخولة بحكم الدستور للمجلس التأسيسي، كما لا ننسى تلك الهيمنة المطلقة للحزب المجسد في شخص(الأمين العام للرئيس الجمهوري) على المجلس الوطني بل على كامل الحياة السياسية وجعل المؤسسات تابعة له.[1]

كما كرست كل محاولات التوثيق الدستورية والحزبية حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد، إذ نص دستور 1963 في مادته 23 "جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر"، الأمر الذي أكده ميثاق الجزائر 1964 الذي اعتبر مبدأ الحزب الواحد قرارا تاريخيا لكونه"...يستجيب للإرادة العميقة للجماهير الكادحة في المحافظة على مكاسب حرب التحرير وضمان مواصلة الثورة...فالحزب هو التعبير الصادق عن الشعب، والانخراط فيه مرهون بالإيمان بالتوجه الاشتراكي، وهو إطار الديمقراطية الحقيقية ووسيلة تحقيقها، وبالتالي المطلوب منه أن يخلق تصورا جديدا للديمقراطية يمكن الجميع من التعبير عن أنفسهم...".

كما نص دستور 1976 في المادة 94"يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد"، الشيء الذي تضمنه أيضا ميثاق 1976 وكذلك ميثاق 1986.[2]

## 2. الانتخابات:

نظمت أول انتخابات رئاسية في الجزائر المستقلة سنة 1963، وكانت تجرى هذه الانتخابات عن طريق الاقتراع العام المباشر السري بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين على مرشح واحد، يزكيه مؤتمر

[1]– رملي مخلوف وآخرون، **مرجع سابق**، ص ص31–32.

[2]– ناجي، **مرجع سابق**، ص ص86– 87.

جبهة التحرير الوطني وهذا وفقا لدستور 10 سبتمبر 1963 حيث تم ترشيح أحمد بن بلة لتدخل الجزائر مرحلة تحضيرات لانتخاب أول رئيس للجمهورية الجزائرية وبتاريخ 15 سبتمبر 1963 توجه المواطنون إلى صناديق الاقتراع للتصويت على أول رئيس من أجل إعادة بناء مؤسسات الدولة وتحقيق آمال الشعب الجزائري.

أعلنت اللجنة عن النتائج النهائية بعد دراسة محاضر اللجان الولائية المتضمنة مجموع البلديات وكذا نتائج الانتخابات التي جرت بالخارج، وإثر حصول أحمد بن بلة على عدد الأصوات 5805103 التي تفوق الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها التي تسمح بتعيينه في الدور الأول لتعلن اللجنة عن انتخاب أحمد بن بلة رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وثاني انتخابات عرفتها الجزائر كانت يوم 10 ديسمبر 1976 تطبيقا لما جاء في القانون الأساسي للدولة الذي استمد نصوصه من الميثاق الوطني، والذي نص على كيفية انتخاب رئيس الجمهورية، وكان ذلك من خلال ترشيح هواري بومدين لرئاسة الجمهورية بتاريخ 11 ديسمبر 1976، اجتمعت اللجنة الانتخابية الوطني بمقر المجلس الأعلى حيث قامت بإحصاء الأصوات المحصل عليها لانتخابات رئيس الجمهورية على مستوى التراب الوطني وفي الخارج وهي كما بلي:

7.976.568 صوتا نعم لترشيح هواري بومدين، 43.242 صوتا لا لترشيح هواري بومدين.[1]

كما شهدت الجزائر انتخابات رئاسية في 07 فيفري 1977 وذلك بترشيح الشاذلي بن جديد لرئاسة الجمهورية طبقا للمادتين 105 و117 من الدستور، واعتمادا على المادة 194 من القانون الأساسي للحزب لتنطلق يوم 04فيفري 1979 عملية الاقتراع بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالمهجر ويوم 05 فيفري أدى سكان المناطق النائية عبر عدد من ولايات الوطن واجبهم الانتخابي وبتاريخ 07 فيفري توجه ثمانية ملايين ناخب للتصويت على مرشح حزب جبهة التحرير الوطني وفي 08 فيفري قامت اللجنة الانتخابية الوطنية بإحصاء النتائج المحصل عليها لانتخابات رئيس الجمهورية على مستوى التراب الوطني وفي الخارج وهي كما يلي: 7.736.697 صوتا نعم لترشيح الشاذلي بن جديد و 48.538 صوت لا لترشيح الشاذلي بن جديد.

[1]– كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال، **العهدات الرئاسية في الجزائر من 1963 إلى 2009**. الجزائر: المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام، ص ص16–35.

وبهذه النتائج أعلن رسميا عن انتخاب الأمين العام لجبهة التحرير الوطني الشاذلي بن جديد رئيسا للجزائر، وأعيد ترشيح هذا الأخير رئيسا للجمهورية لعهدة ثانية والتي أجريت يوم 12 جانفي 1984التي جدد فيها الشعب الجزائري ثقته به من جديد، كما أعيد ترشيحه لعهدة رئاسية ثالثة يوم 22 ديسمبر 1988 التي انتهت بفوز الرئيس الشاذلي بن جديد مرة أخرى رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[1]

## 3. تداول السلطة في الجزائر

إن تداول السلطة في الجزائر تميز منذ البداية بطابعه العنيف الذي ارتبط أساسا بقوة نخبة السلطة العسكرية، فلقد أطيح بالحكومة المؤقتة التي قادت مفاوضات إيفيان والترتيبات التقنية لخروج فرنسا من الجزائر بالقوة العسكرية، واعتلى بن بلة السلطة كرمز سياسي بفضل دبابات بومدين، وذلك على الرغم من معارضة ومقاومة بعض قيادات جيش الولايات الداخلية(خاصة الولايتين الثالثة والرابعة وبعض عناصر الولاية الثانية).

والجدير بالذكر أن مراجعة تاريخ الثورة الجزائرية تكشف لنا بوادر الأحادية والنزوع نحو إقصاء الآخر، واستعمال العنف للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها وذلك منذ عام 1956 تاريخ انعقاد مؤتمر الصومام، لقد دشن إذن الشعب الجزائري أول عهدة للاستقلال بصراع الأعداء من بعض رموز الثورة، حسمته دبابات جيش الحدود الذي تغطى بواجهة سياسية رمزية(أحمد بن بلة) وأخرى حزبية أحادية (جبهة التحرير الوطني) ليعملوا معا على إقصاء المنافسين السياسيين بشتى الطرق، ولكن تلك الواجهة الشخصية الرسمية لم تعمر طويلا، وهذه الواجهة المؤسستية غلبت على أمرها أمام طموحات السلطة الفعلية، التي انقلبت على بن بلة في 19 جوان 1965، حيث تم اعتقاله ليخلفه العقيد هواري بومدين.

وهكذا تم أول تداول حقيقي للسلطة تحت وقع الدبابات رفقة اعتقالات ضيقة وسيل محدود لدماء الجزائريين بنسبة أقل، ولكن بفعل امتزاج السلطة الرسمية بالسلطة الفعلية المتمثلة في شخص العقيد هواري بومدين ومجلسه الثوري، عمرت السلطة السياسية باسم الشرعية الثورة لمدة أطول (من عام 1965إلى عام 1978)، بعد وفاة هذا الأخير، تدخلت المؤسسة العسكرية لتحسم الصراع السياسي على السلطة بين جناح محمد الصالح يحياوي الحزبي وجناح عبد العزيز بوتفليقة الدبلوماسي لصالح العقيد شاذلي بن جديد(تحت شعار أقدم ضابط في أعلى رتبة)، ولكن هذه المرة كان التداول على السلطة سلميا

[1]- كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال، **مرجع سابق**، ص ص38-54

على الرغم من كونه تم خارج إرادة الشعب، وباسم ما تبقى من مجلس الثورة الذي أعلن منذ 20 نوفمبر 1978(تاريخ شغور السلطة بسبب مرض بومدين) رسميا توليه الإدارة السياسية للبلاد، وذلك على الرغم من اعتماد دستور 1976 الذي كان يعني ضمنيا زواله، فملئ به الفراغ المؤقت للسلطة.[1]

## 4. نظام الإدارة المحلية

**1.4 قانون البلدية لسنة 1967:** إن الأمر رقم 67-24 الصادر في 18 جانفي 1967 والمتضمن لقانون البلدية، يعتبر أساس التنظيم البلدي بالجزائر لأنه محاولة لبعث الديمقراطية في المجال الإداري، حيث تم تخفيض عدد البلديات عن طريق دمج عدة بلديات معا، تسهيلا لإمكانية إدارتها وتسييرها فأصبح عدد البلديات 687 بلدية بعدما كان 1500 بلدية.

تتألف البلدية حسب قانون البلدية 1967 من هيئتين هما المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية:

المجلس الشعبي البلدي: يتكون من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات من قائمة واحدة من الحزب، ويعد المجلس الشعبي البلدي الجهاز الأساسي في البلدية، حسب القانون البلدي يفصل المجلس الشعبي البلدي في قضايا البلدية من خلال القرارات التي يتخذها بعد المداولة بالإضافة إلى أنه يكون لجان دائمة أو مؤقتة لإعداد ودراسة المسائل التي تهم البلدية، وحدد منها القانون على وجه الخصوص اللجنة المتعلقة بالإدارة والشؤون المالية والتخطيط والاقتصاد والتجهيز، والأشغال العمومية، والشؤون الاجتماعية والثقافية، الفلاحة والتنمية الريفية، ويرأس كل لجنة عضو من الهيئة التنفيذية البلدية الذي يعينه المجلس الشعبي البلدي.[2]

الهيئة التنفيذية: ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا له، يتراوح عدد أعضائها بين ثلاثة وتسعة عشر عضوا تبعا لحجم البلدية، وينتخب هؤلاء الأعضاء بالاقتراع السري والأغلبية المطلقة.

وفيما يتعلق باختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي هناك اختصاصات يمارسها بصفته ممثلا للدولة، وأخرى بصفته ممثلا للبلدية، كما يتخذ رئيس المجلس الشعبي قرارات تلبية لتنفيذ مداولات المجلس

[1]- إسماعيل قيرة وآخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص ص 91-96.

[2]- ناصر لباد، **القانون الإداري والتنظيم الإداري**، الجزائر: منشورات دحلب، (د،ط)، (د،س) ص33.

ومقررات الهيئة التنفيذية، يتم ذلك بواسطة قرارات ترسل إلى الوالي بمجرد صدورها، ويخضع القانون البلدي هذه القرارات لرقابة مشددة من جانب السلطة العليا وفق للمادة 131 من القانون البلدي 1967.[1]

## 2.4 قانون الولاية لسنة 1969:

أصدر الأمر رقم 38-69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، هذا الأمر الذي يعتبر الترجمة القانونية لميثاق الولاية الصادر في 26 مارس 1969، وهو بمثابة نتيجة الإصلاح الذي دخل على نظام الولاية، والذي شرع في التفكير فيه غداة الاستقلال.

الولاية تحتل مكانا هاما في اللامركزية الإقليمية، كما ورد في المادة الأولى من الأمر رقم 69-38 تعريف للولاية" بأنها جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي"، وجاء في المادة الثالثة من نفس الأمر" يتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب عن طريق الاقتراع العام، وهيئة تنفيذية تعين من طرف الحكومة ويديرها الوالي"، وتتكون هيئات الولاية طبقا للقانون من المجلس الشعبي الولائي والمجلس التنفيذي الولائي.[2]

المجلس الشعبي الولائي: ينتخب أعضائه لمدة خمس سنوات من بين قوائم المترشحين عن طريق الاقتراع العام، والتصويت يكون بالأغلبية وفي دور واحد، وينتخب المجلس لمدة ولايته مكتبا يتكون من رئيس وثلاثة نواب، تلزمه المادة 46 من القانون الولائي أن يشكل على الأقل ثلاثة نواب للشؤون الإدارية والمالية والشؤون الاقتصادية، الشؤون الثقافية والاجتماعية.

تنص المادة 63 من القانون الولائي على أن المجلس يتداول في كل أمر يهم الولاية، وتنص المادة التي تليها أن المجلس الشعبي الولائي باستطاعته لأن يبدي رغباته أو بعض الملاحظات التي تتعلق بشؤون الولاية، ثم يرفعها الوالي مرفقة برأيه إلى الوزير المختص.

ويشارك المجلس الشعبي الولائي بالمساهمة في التنمية على مستوى الولاية، من خلال وضع مخطط التنمية وتوزيع اعتمادات التجهيز والاستثمارات المخصصة للولاية، ويوافق على برنامج التجهيز والتنمية في الولاية الذي يقدمه الوالي، كما يساهم في التنمية الفلاحية، التنمية الخاصة بالصناعة التقليدية والتنمية

[1]- بلحاج، **المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، مرجع السابق**، ص ص 90-93.

[2]- لباد، **مرجع السابق**، ص ص112-113.

السياحية، النقل والمنشآت الأساسية والسكن والتنمية الاجتماعية والثقافية، كما يصوت على ميزانية الولاية.[1]

الجهاز التنفيذي في الولاية: ويتمثل هذا الأخير في المجلس التنفيذي الولائي والوالي؛

المجلس التنفيذي الولائي: تنص المادة 137 من الأمر 1969 على ما يلي:"من أجل تنفيذ قرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي يؤسس مجلس تنفيذي ولائي"، وهو يعمل تحت سلطة الوالي ويتشكل من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في الولاية، يجتمع المجلس التنفيذي مرتين على الأقل، وتتمثل مهام المجلس التنفيذي فيما يلي:[2]

- ممارسة الوصاية والمراقبة على الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العامة.
- يقوم بتنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي.
- يساهم المجلس التنفيذي الولائي في تنفيذ المخطط الوطني، إنعاش وتنسيق مصالح الدولة القائمة في الولاية كما يقوم بالإدارة العامة لنشاطها.

الوالي: يعتبر الوالي السلطة الأساسية في الولاية، وهذا ما نصت عليه المادة 150 من الأمر رقم 69-38 على أن الوالي هو حائز سلطة الدولة في الولاية، وهو مندوب الحكومة، والممثل المباشر والوحيد لكل الوزراء، تلزمه المادة 161 باطلاع هؤلاء الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية في الولاية، كما يتولى تمثيل الدولة أمام القضاء، ويتولى التنسيق في جميع مصالح الولاية وهو مسئول الضبط الإداري عن ضمان احترام القوانين وحفظ النظام العام، يوجه إلى كل وزير مباشرة تقريرا دوريا عن نشاط قطاعه.[3]

**المطلب الرابع:** آليات البناء الاقتصادي والاجتماعي

[1]- بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، مرجع السابق**، ص ص96-97.

[2]- لباد، **مرجع سابق**، ص 116.

[3]- بلحاج، ، **المرجع نفسه**، ص98

لقد شهدت الجزائر بعد رحيل الاستعمار الفرنسي اقتصاد متدهور بسبب نهب خيرات البلاد، بالإضافة إلى وضع اجتماعي صعب، هذا ما دفع النخبة الحاكمة آنذاك إلى الاهتمام بالجانب الاقتصادي والاجتماعي لأهميتهما الكبيرة في تقدم البلاد، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

## 1.البناء الاقتصادي

**1.1 الاشتراكية:** لقد أرادت الجزائر بعد الاستقلال أن تخالف نظام حكم الاستعمار الفرنسي المشبع بالروح الليبرالية، إذ راحت تكرس وتدعو إلى الوقوف بجانب الدول الاشتراكية التي تدعو إلى مفاهيم الحريات الاجتماعية والحركات التحريرية.

جاء دستور 1963 لكنه لم يعطي مفهوما دقيقا للنظام الاشتراكي عمليا، لكن نظريا قد لمح إلى هذا الاختيار، ولم تظهر معالمه إلا منذ 1965، بالاعتماد على سياسة حكم الحزب الواحد الذي مفاده عدم وجود منازع ينافسه في الحياة السياسية، ووجود المساواة الاقتصادية والاجتماعية والعدالة، وهي الأمور التي تبنى عليها الاشتراكية.

كما جاء في الميثاق الوطني 1976، الذي أورد مبدأ الاشتراكية خاصة في الباب الأول منه تحت عنوان"بناء المجتمع الاشتراكي"، جاء في الفصل السابق تحت عنوان" من الثورة الديمقراطية الشعبية إلى بناء الاشتراكية" ما يلي:" إن الاشتراكية في الجزائر تعميق لثورة أول نوفمبر 1954، ونتيجة منطقية لها..."، وعن دستور 1976 جاء فصلا كاملا من 25 مادة (من الفصل الثاني) يتحدث عن الاختيار الاشتراكي.[1]

وجاء في نفس الموضوع في الميثاق الوطني لعام 1986 في الفصل الثاني تحت عنوان" بناء المجتمع الاشتراكي" حيث ينص".... غن اختيار الاشتراكية منهجا لتحقيق التنمية وضمان التوزيع العادل لثروات البلاد.... فكل انتصار أحرزته الجزائر على الاستعمار الجديد كان داعما للاقتصاد الوطني، وانتصار لاختيار الاشتراكي في الوقت نفسه".

كما جاء فيه أيضا أن الاشتراكية في الجزائر ترمي أساسا إلى تحقيق أهداف ثلاثة:[2]

[1]– رملي مخلوف وآخرون، **مرجع سابق**، ص ص39–40.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الميثاق الوطني**. الجزائر: جبهة التحرير الوطني،1986، ص ص39–41.

- دعم الاستقلال الوطني.
- إقامة مجتمع متحرر من استغلال الإنسان للإنسان.
- ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهاره.

### 2.1 الطبيعة الريعية:

إن الاقتصاد الجزائري يقوم على إستراتيجية استنزافية للثروة البترولية والغازية، فهو يتميز بتبعية العائدات البترولية التي تشكل حوالي 98% من قيمة صادراتها. لا تراعي الدولة محدودية الاحتياطات، وضرورة استغلالها، والكفاءة في تخصص عائداتها والعدالة في توزيع منافعها وحماية حقوق الأجيال القادمة منها، لذا فإن هذا الوضع القائم على سياسة التوسع في التسويق لحساب استراتيجية التصنيع المتنامي لهذه الثروة، جعل الاقتصاد الجزائري رهن الإيرادات الريعية المحققة في الأسواق الدولية، وانعكاس سياستها الاتفاقية في تنامي آليات الترييع الداخلي.

إن الاعتماد بشكل أساسي على المحروقات يؤثر في فاعلية تحسين مستوى التنمية وما يصاحبه من انعكاسات على باقي المجالات.[1]

فتعتبر إجراءات التأمين الخطوة الأساسية نحو التصنيع، إذ يرى بومدين أنه منذ 1966 حتى 1978 من خلال الوسائل المادية المؤممة مثل المناجم ومعامل البترول، واسترجاعها من أيادي رؤوس الأموال الأجنبية، وهذا لتهيئة الشروط المادية للتنمية الاقتصادية، خاصة بعد ارتفاع عائداتها المالية بارتفاع أسعار البترول، كما كان يرى الرئيس بومدين أن مسألة التحكم في الثروات الطبيعية من طرف مالكيها الأصليين، هو ميزان عدل دولي في العلاقات بين الجنوب والشمال، وتحرر اقتصادي من الاحتكارات الرأسمالية لبناء دولة ذات سيادة كاملة.[2]

### 3.1 الثورة الصناعية:

[1]– بن ماحي محمد، **واقع التنمية والحكم الراشد في الوطن العربي(الجزائر نموذجا)**، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة 2015).

[2]– توفيق بن بابا علي، **بناء الدولة والمجتمع في الجزائر"دراسة في التجربة البومدينية 75– 78"**، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، قسم تنظيم إداري وسياسي، جامعة الجزائر 2012–2013). ص ص226–228.

لم تشهد السنوات الأولى لاستقلال الجزائر أي تغيير في وضعيتها الاقتصادية، وبقيت التبعية الاقتصادية على حالها، انطلاقا من هذه الأوضاع المتخلفة التي ميزت الاقتصاد الوطني في فترة 1962-1965 رأت القيادة السياسية، والتي وصلت إلى السلطة بعد 19 جوان 1965 على أن تعمل على تغيير تلك الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية فاتجهت منذ البداية إلى التحديث الصناعي بوتيرة تصنيع سريعة ومكثفة خاصة في تبني نظرية الصناعات الثقيلة.

انتهج الرئيس بومدين طريق التصنيع في الجزائر، كأساس لإستراتيجية التنمية، وكأسلوب لمواجهة التزايد الديمغرافي أمام عجز القطاع الفلاحي، فوجدت القيادة نفسها مضطرة لاستكمال استغلال الخطط الصناعية لمشروع قسنطينة المحدد في الفترة الاستعمارية من طرف الإدارة الفرنسية، وكذا الاعتماد على مشروع الحديد والصلب بالحجار، والعودة لبناء الأنبوب الثالث (حوض الحمراء وأرزيو) لإقامة صناعة بتروكماوية.[1]، وهذا ما أكده الميثاق الوطني حيث جاء فيه".... يتبين أن دخول الثورة للمجال الصناعي يتضمن رفع مستوى الحياة لدى المواطن..... ولكي يتحقق ذلك يتعين إقامة أسس صناعية قادرة بنفسها على إحداث صناعات جديدة يسمح انتشارها بخلق ديناميكية تنموية مفيدة للاقتصاد بصورة عامة وللصناعة بصورة خاصة"[2]

اختار الرئيس بومدين نمط التسيير الاشتراكي لمؤسسات أمثل لمواصلة الثورة الصناعية، وحمايتها من الانزلاقات والأخطاء التي قد تنجم عن عملية التسيير خاصة أن هذا النمط التسييري يسمح للعمال بالمشاركة في اتخاذ القرار، ولذلك حرص الرئيس بومدين على تأسيس المجالس العمالية داخل المؤسسات، وجعلها وسيلة ضرورية في التسيير وشرطا أساسيا لنجاح الثورة الصناعية.[3]

لقد تطرق الميثاق الوطني لسنة 1986 إلى أهمية التسيير فقد جاء فيه"... التسيير الاشتراكي للمؤسسات إطار ملائم لتعبئة العمال من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.... مع ضمان الصرامة والانضباط الضروريان لتحقيق أهداف التنمية بصفة منظمة.[4]

### 4.1 الثورة الزراعية:

---

[1]- بن بابا علي ، **مرجع السابق**، ص ص232-233.

[2]- راجع في ذلك الميثاق الوطني، **مرجع سابق**، ص ص60-61.

[3]- بابا علي، **مرجع سابق**، ص236.

[4]- راجع في ذلك ميثاق1986، **مرجع سابق**، ص125.

أولى الرئيس هواري بومدين أهمية إلى القطاع الزراعي بحكم أن الجزائر بلد فلاحي بالدرجة الأولى، كان يرى أن الصناعة قاطرة كل اقتصاد، وبأن توفر التكنولوجيا والخبرات الفنية للقطاعات الأخرى بما فيها الزراعة.

لقد كان الرئيس هواري بومدين منذ البداية ضد أسلوب التسيير الذاتي الذي اعتمده الرئيس بن بلة في فترة حكمه كطريقة في تسيير الاقتصاد، ومنذ 1966 بدأت الدولة تتحكم في الفلاحة من خلال تطبيق نصوص العمل المعمول بها في القطاع الفلاحي ومن خلال مراقبته، ونقل ملكية المزارع إلى ملكية الدولة في إطار انتقال الأملاك الشاغرة إليها، وإنشاء المديريات الفلاحية من أجل إخضاع أسلوب التسيير الذاتي إلى بيروقراطية الدولة إلى أن وصل في إصلاحاته الفلاحية كمرحلة نهائية إلى الثورة الزراعية، وانتفاضة على نظام التسيير الذاتي وعلى مخلفات الاستعمار.

تم الإعلان عن الثورة الزراعية بتاريخ 17 جانفي1972، فكانت نقلوة نوعية لتعزيز التوجهات الديمقراطية، وفي ظل اشتراكية علمية واقعية براغماتية، كما جاءت هذه الثورة بهدف استنهاض المشاركة الإيجابية للفلاحين لتسيير البلاد والقطاع الفلاحي.[1]

لقد تطرق الميثاق الوطني لسنة 1986 إلى أهمية الثورة في المجال الزراعي، حيث جاء فيه".... وبالفعل فإن دخول الثورة المجال الفلاحي، قصد تغيير الأنظمة تغييرا جذريا، سيمكن من ربح المعركة الحاسمة التي تتمثل في التخلص تدريجيا من التبعية الغذائية"، وجاء فيه أيضا" إن الأهداف المطلوب تحقيقها في هذا الإطار تتمحور حول فكرتين رئيسيتين هما دعم القواعد المادية وهياكل الارتكاز التي يعتمد عليها الإنتاج الزراعي، والاستجابة لاحتياجات سكان الأرياف".[2]

## 2. البناء الاجتماعي

### 1.2 السياسة التعليمية:

لقد أدرك الرئيس هواري بومدين أهمية التعليم لذلك عمد إلى تعميم التعليم، ودمقرطته على جميع الجزائريين في كل المناطق، ولكل الشرائح الاجتماعية، فيقول في هذا الصدد"...أن الشعب الجاهل يسهل

[1]– بن بابا علي، **مرجع سابق**، ص ص237–238.

[2]– ينظر ميثاق 86، **مرجع سابق**، ص 58.

استعباده واستغلاله وتفرقته"، وقد ترجم هذا الاهتمام بتعميم التعليم ومجانيته، كما خصص أكبر ميزانية لهذا القطاع أثناء حكمه لتجسيد هذا الهدف. فمن خلال الميزانية المخصصة له والتي تعد أعلى نسبة على المستوى العالمي فقد لاقى مبدأ مجانية التعليم نجاحا تطبيقيا باهرا بأن أتاح الفرص لكل الجزائريين في التمدرس والتكوين واكتساب المعرفة بهدف استثمار قدراتهم من أجل المساهمة في إنجاح مخططات البناء والتشييد من جهة، وجني ثمار الحرية والاستقلال من جهة أخرى.

هنا يمكن القول أن ديمقراطية التعليم في الجزائر تتعدى بعض المفاهيم الشائعة عنها في بعض البلدان التي تفتح أبواب التعليم لجميع المواطنين في المستويات الأولى فقط، لكنها تحتكره في مستويات عليا لذوي الامتيازات الاقتصادية والاجتماعية. أما ديمقراطية التعليم في الجزائر فقد تخطت هذه الحواجز، فهي تحققه في كل المراحل دون احتكار فروع ومستويات معينة لأبناء النخب، فقد فتح بومدين المدارس والمعاهد والجامعات لكل أبناء الشعب الجزائري دون أي تمييز مادي أو طبقي.[1]

**2.2 سياسة التشغيل:**

عرفت سياسة التشغيل بعد الاستقلال عدة مراحل وهي كالآتي:

مرحلة تشغيل المخطط والتي بدورها يمكن تقسيمها إلى فترتين:

فترة 1962-1980: بادرت الجزائر من أجل تحسين الأوضاع الاجتماعية التي خلفها الاستعمار إلى تبني سياسة التوظيف المؤقت التي فاقت نسبة التوظيف فيها سنة 1971 14.26% لتصل سنة 1973 47.03% وتمركزت هذه المناصب في البناء والأشغال العمومية.[2]

كما عرفت الفترة الممتدة بين 1974و1980 التركيز على مناصب العمل في القطاع العمومي والانتقال من مجال الفلاحة إلى مراكز التصنيع بالإضافة إلى الاختلال في توزيع العمال المؤهلين بين مختلف المناطق والقطاعات الاقتصادية.[3]

---

[1]- بن بابا علي، **مرجع سابق**، ص270.

[2]- جمال زيدان، **تحليل سياسة التشغيل في الجزائر**. محاضرة مقدمة لطلبة الماستر تخصص سياسات عامة وتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 17 جانفي 2016.

[3]-ميموني أمال، **سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية دراسة حالة مديرية التشغيل بولاية سعيدة**. (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص سياسات عامة وتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة- ، 2014-2015)، ص ص29-30.

فترة 1980-1990: تميزت هذه الفترة بالأزمة العالمية التي مست التشغيل(1980-1981) بالإضافة إلى ظهور ميل إلى توظيف أصحاب المؤهلات العلمية والخبرة المهنية، مما جعل طالبي الشغل أول مرة يعانون من البطالة[1]، كما قامت السلطة الحاكمة إلى اعتماد مخططين: مخطط الخماسي الأول من 1980إلى 1984 الذي تميز بتوحيد الامتيازات الاجتماعية الممنوحة للعمال بالإضافة إلى تطوير مفهوم التكوين ومواصلة التركيز على قطاع الإدارة العامة في التوظيف كمجال لخلق مناصب العمل، تميزت فترة الخماسي الثاني 1985-1989، زيادة عدد القادرين على العمل إلى 5.6 مليون شخص سنة 1989 مع جعل المؤسسات الاقتصادية العمومية أكثر استقلالية وإعطاءها الأولوية، ظهور تحولات اقتصادية جديدة من خلال إدماج القطاع الخاص كما عرفت الجزائر خلال هذه الفترة وضعية اجتماعية متأزمة حيث ارتفعت البطالة إلى مليون بطال سنة 1987.[2]

## **المبحث الثاني:** أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر(1989-1999)

لقد عرف العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية مصطلح الديمقراطية التي تعتبر نظام سياسي واجتماعي يقيم علاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين، لكن في بداية التسعينات حيث عرفت دول العالم الثالث في بداية التسعينات تحول نحو النظام الديمقراطي وتبني

[1]- زيدان، **مرجع نفسه**.

[2]- ميموني، **مرجع سابق**، ص ص29-30.

التعددية السياسية، وكانت الجزائر من بين هذه الدول، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث المتضمن أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر.

## المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتحول الديمقراطي

في هذا المطلب سنتحدث عن مفهوم التحول الديمقراطي وأنماطه والعوائق.

### 1. مفهوم التحول الديمقراطي

#### 1.1 التحول لغة:

يشير لفظ التحول إلى التغير أو التنقل فيقال حول الشيء أي غيره ونقله من مكان إلى آخر أو غيره من حال إلى حال، وكلمة تحول تقابلها بالإنجليزية transition وتعني المرور أو الانتقال من حالة معينة إلى حالة أو مرحلة أو مكان آخر، كما تعتبر فترة انتقالية تمتد بين مرحلة تفويض دعائم النظام السياسي السابق وتأسيس نظام سياسي لاحق.

#### 2.1 تعريف التحول الديمقراطي اصطلاحا:

التحول الديمقراطي Démocratique transitions يعرفه شميتر على أنه عملية تطبيق القواعد الديمقراطية سواء في مؤسسات لم تطبق من قبل، أو امتداد هذه القواعد لتشمل أفراد أو موضوعات لم تشملهم من قبل.[1]

أما صامويل هنتجتون Huntington Samuel فيعرفه بأنه "عملية معقدة" تشارك فيها مجموعات سياسية متباينة تتصارع من أجل السلطة، وتتباين من حيث إيمانها أو عدائها للديمقراطية..... وهو مسلسل تطوري يتم فيه المرور من نظام سياسي تسلطي مغلق لا يسمح بالمشاركة السياسية ولا التداول على السلطة إلى نظام سياسي مفتوح"

إن عملية التحول الديمقراطي تتطلب بيئة اجتماعية حضارية ترفض همجية العنف لصالح التعامل السلمي، وتتحاشى السرية الغيبية في الممارسة العلنية، وترفض الوحدانية بالقبول بالتعددية، كما تقوم على

[1]– سمية عطاء الله ، **دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي وإرساء الحكم الراشد(نموذج الجزائر)**. (مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيثر، بسكرة)، ص ص17–18.

بناء دولة القانون ذات مؤسسات سياسية واجتماعية قوية تحترم إرادة الناخبين من خلال تكريس التعددية السياسية، ومبدأ التداول على السلطة.[1]

## 2. أنماط التحول الديمقراطي

يقصد بها تلك الأشكال التي تتخذها عملية التحول الديمقراطي والإجراءات التي تتبع للإطاحة بالنظام الغير ديمقراطي، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنماط للتحول الديمقراطي.

### 1.2 نمط التحول من الأعلى:

في هذا النمط تلعب القيادة السياسية دورا هاما في عملية التحول الديمقراطي، يكون الدافع في الغالب شغور النخبة الحاكمة، وأن محاولات الانشقاق على النظام قد زادت وأن عملية استخدام العنف اتجاه الجماهير أصبحت قريبة الوقوع لذلك يأخذ الحكام بزمام المبادرة، وتتخذ بعض الإصلاحات لامتصاص غضب الشعب، وتطبيق المخاطرة لترك المنصب أفضل من المخاطرة بترك الحياة.

قد يكون ذلك انعكاسا لرغبة حقيقية للتحول نحو الديمقراطية أو حيلة للخروج من الأزمة عن طريق إقرار مجموعة الإصلاحات لاحتواء الغضب الشعبي ومن أمثلة هذا النمط من التحول في إفريقيا المبادرة الزامبية عام 1991 والتخلي عن نظام الحزب الواحد وبدأ عملية التحول الديمقراطي.[2]

### 2.2 نمط التحول من خلال التفاوض:

يحدث هذا النمط من التحول عبر مسار التفاوض عندما ينخرط النظام السلطوي في حوار متميز مع القوى السياسية والاجتماعية المختلفة، ذلك رغبة في وضع أسس مشتركة لإنهاء النظام السلطوي وإقامة نظام ديمقراطي بديل.

لإنجاح عملية التفاوض لابد لكل من الطرفين إضفاء صيغة الشرعية على الطرف الآخر، فعلى الحكومة أن تتقبل قول المعارضة كممثلين شرعيين لفئات من المجتمع، وفي المقابل على المعرضة أن تعترف بالحكومة كشريك له قيمة في عملية التغيير.

---

[1]– شهرزاد صحراوي ، **هيكلة التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية(دراسة مقارنة تونس، الجزائر، المغرب)**. (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية ، جامعة محمد خيثر، بسكرة)، ص ص10-11.

[2]– صحراوي، **مرجع سابق**، ص26.

من الأمثلة التي صنفت ضمن هذا التحول نجد جنوب إفريقيا 1989-1990 فبعد سنوات من الكفاح المسلح ضد العنصرية تم الاتفاق على التفاوض بين نيلسون منديلا ودوكليرك.

**3.2 نمط التحول من خلال الشعب:**

هذا النمط من التحول يفرض من الشعب، ويأتي إثر صراعات عنيفة وانتشار أعمال الاحتجاجات والعنف من جانب القوى الاجتماعية الرافضة للوضع القائم، فتستسلم القيادات السلطوية للضغوط وتبدأ الإصلاحات المطلوبة منعا لتفاقم الموقف، وسعيا لاحتواء الأزمة التي فجرتها المطالب الشعبية وتجنبا لانهيار النظام كما حدث في مصر (ثورة 25 يناير 2011).

إذن هذا النمط يفرض فيه الشعب عملية التحول الديمقراطي على السلطة نتيجة تدهور وضعف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية حيث يعبر عن رفضه لها بالعنف والاحتجاجات، ولامتصاص هذا الغضب الشعبي ولاحتواء الوضع تضع السلطة مجموعة الإجراءات الإصلاحية.

نخلص إلى أن عملية التحول الديمقراطي تتميز بالتعقيد وتعدد المراحل، ويبقى أفضل نمط لإحداث التحول الديمقراطي هو الذي يبادر فيه النظام السياسي من تلقاء نفسه لعملية التحول الديمقراطي، وهذا تجنبا للضغوط الداخلية والخارجية.[1]

**3. العوائق التي تواجه التحول الديمقراطي**

أصبح الخيار الديمقراطي الوحيد المتاح لدول العالم ولم يعد موضوع يناقش فيه، إلا أن هناك عوائق يواجهها مشروع الديمقراطية خاصة في البلدان العربية، لكن هذا لا يعني أن توطين الديمقراطية فيها مستحيل. يمكن تلخيص هذه العوائق فيما يلي:[2]

- تواجه قضية المشاركة على مستوييها الكلي والجزئي عقبات عديدة منها القانونية

والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية مثل عدم التوازن بين صلاحيات السلطات الثلاث وهيمنة مؤسسة الرئاسة، تدهور الوضع الاقتصادي، تفشي روح الزعامة، فقدان الثقة في النخبة السياسية، الاختلاف حول مفهوم وأبعاد وحدود الفعل الديمقراطي الذي يتناسب مع طبيعة المجتمع وخصوصيته الحضارية.

- عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

[1]- صحراوي، **مرجع سابق**، ص 27.

[2]- اسماعيل قيرة وآخرون، **مرجع سابق**، ص ص317-318.

- تجذر الثقافة الشعبية المعيقة للتحول الديمقراطي، انتشار الأمية وانخفاض مستوى الحدس المدني لدى شريحة كبيرة من المجتمع.
- تدخل الجيش المباشر وغير المباشر في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- عدم قيام معظم تنظيمات المجتمع المدني بدورها بسبب احتواءها المزدوج من طرف النظام أو أحزاب المعارضة.
- إن الطبيعة الريعية للاقتصاد الوطني وسيطرة الدولة عليه تشكلان أحد المعوقات الأساسية للتحول الديمقراطي.
- الوضع الإعلامي الذي يتسم إما بتمجيده للسلطة أو بانتقادها مما لا يساعد على تهدئة الأوضاع لتحول ديمقراطي هادئ.
- استمرار مشكلة العنف واستعمال القوة لتصفية الحسابات، وتحقيق المصالح الخاصة وتواصل هجرة النخب إلى الخارج وكذلك تهميش بعض النخب الغير موالية للنظام، وعدم تفعيل دورها السياسي والاجتماعي والاقتصادي.[1]
- تشعب القوانين وتضاربها بسبب ما تلجأ إليه السلطة من محاولات علاج المشكلات لاستصدار قوانين جديدة تحت وهم أنه بمجرد إصدار التشريع سوف تحل هذه المشكلات، إضافة إلى تدني مستوى السياسة التشريعية في الجزائر والتي أدت في كثير من الأحيان إلى صدور قوانين ناقصة وحتى غير دستورية، والحل في هذه الحالة يكمن في مراجعة القوانين بما يتناسب مع مرحلة البناء الديمقراطي.
- انتشار القيم والمعتقدات البالية المعيقة للإحلال الديمقراطي، باعتبارها ظاهرة لم يسلم منها أي مجتمع سواء كان متقدما أو متخلفا، فإنها تشكل تناقضات مجتمعية قد تسود في ظل أوضاع اقتصادية، اجتماعية وسياسية معينة، وتبعا لما يخضع له الأفراد من مؤشرات داخلية وخارجية كالمعتقدات الدينية ومدى انتشار الجهل والأمية، والفقر وهذا يؤثر سلبا على مختلف أجهزة التنشئة الاجتماعية، ولا تسمح بنشوء ثقافة سياسية تتماشى مع متطلبات الديمقراطية مثل الحركة الفكرية والوعي بأسباب التسلط والاستغلال والقهر وغير ذلك.[2]

## **المطلب الثاني:** دوافع التحول الديمقراطي في الجزائر ومظاهره

[1]– قيرة وآخرون، **مرجع سابق**، ص319

[2]– بن يمينة شايب الذراع ، **التحول الديمقراطي في الجزائر(العوائق والآفاق)**. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، ص ص76–83.

هناك مجموعة من الدوافع الداخلية والخارجية شكلت ضغوط وتأثيرات دفعت النظام السياسي الجزائري إلى اللجوء للخيار الديمقراطي وتمثلت هذه الدوافع:

## 1. الدوافع الداخلية:

**1.1 الدوافع الاقتصادية:** نتيجة لصدمة انهيار أسعار النفط والغاز مع حلول عام 1986، الذي نتج عنه انخفاض دخل الموازنة الجزائرية بنحو 50%، حيث بلغ العجز في الموازنة العامة على سبيل المثال 13.7% من الناتج المحلي الإجمالي عام 1988، وفي غياب سوق مالي محلي ترتب على ذلك ارتفاع معدل الدين الخارجي للناتج المحلي الإجمالي، وبانهيار أسعار النفط في الأسواق الدولية، دخلت الدولة الجزائرية في أزمة اقتصادية، وهذا راجع إلى أن مداخيل النفط لم تستغل كما ينبغي في عملية التنمية، كما أدى فشل التسيير البيروقراطي للاقتصاد الوطني إلى العجز المالي للمؤسسات الاقتصادية العامة إلى 250 مليا دينار جزائري.

إن حالة الانكماش الاقتصادي التي صاحبها اضطراب اجتماعي في نتيجة ارتفاع نسبة التضخم الذي مس جميع الموارد الاستهلاكية التي ارتفعت سنة 1986 بمعدل 76.5%.

كل هذه الأوضاع الاقتصادية والتناقضات وسياسة التقشف، ورفع الأسعار وانتشار الفساد الإداري والتضخم وسيطرة البيروقراطية العسكرية على الاقتصاد، وتخلي الدولة عن دعم أسعار المواد الاستهلاكية وتجميد الأجور، كل هذه الأوضاع أدت إلى فقدان الثقة بالسلطة ورموزها وخلفت ردود أفعال تعبر عن حالة اليأس والحرمان تطالب بالتغيير والإصلاح.[1]

### 2.1 أحداث أكتوبر 1988:

بعد الخطاب السياسي الذي ألقاه الرئيس شاذلي بن جديد في 19 سبتمبر 1988 أمام أعضاء حزب جبهة التحرير، الذي وجه فيه انتقادات لعناصر من الحزب التي تعارض الإصلاحات والتوجه الليبرالي.

[1]– ناجي، **مرجع سابق**، ص ص128–130.

انتشرت بعد الخطاب موجة من الاضطرابات شملت مؤسسات اقتصادية وحيوية، واستفحلت الأزمة مساء يوم 04 أكتوبر 1988 حيث بدأت المظاهرات بتلاميذ المدارس وسرعان ما انضم إليهم شبان آخرون، وفي 05 أكتوبر 1988 انتشرت المظاهرات وكانت عنيفة موجهة ضد الممتلكات العامة ومقرات الحزب، حينها قرر النظام الرد بعنف، فتم إعلان حالة الحصار العسكري يوم 06 أكتوبر 1988 وبموجبها نزل الجيش الجزائري إلى العاصمة بناء على قرار من رئيس الجمهورية.[1]

ألقى الشاذلي بن جديد يوم 10أكتوبر خطابا للشعب تأسف فيه عما حدث، وما نتج من خسائر بشرية ومادية، ووعد بإجراء إصلاحات سياسية كبيرة تعرض على الشعب للاستفتاء عليها.[2]

## 2. الدوافع الخارجية:

هناك دوافع خارجية ساهمت بشكل فعال ومؤثر في دفع الجزائر إلى عملية التحول الديمقراطي:

هناك مصادر للتأثير التي تتمكن الدول الغربية ومؤسسات التمويل الدولية والمنظمات الغير حكومية من خلالها من ممارسة الضغوط للإسراع في عملية الإصلاح السياسي وتقديم حوافز إيجابية للدول التي تدعم التحول إلى الديمقراطية مثل المساعدات المالية والتسهيلات التجارية، فضلا عن التكنولوجيا المتطورة التي تحتاجها البلدان النامية، فبانتهاء الحرب الباردة وسقوط الخطر الشيوعي من طرف الغرب أدى إلى خلق مناخا مواتيا لتشجيع التحولات الديمقراطية في العالم العربي، والاهتمام بقضايا الحريات وحقوق الإنسان و مراقبة الانتخابات في المجتمعات النامية من خلال الخبراء الدوليين.

كما لعب الإعلام الخارجي من فضائيات وصحافة وأنترنت دور أساسي في زعزعة الحكم التسلطي وتعزيز الثقة بالحركة المطالبة بالديمقراطية.

كما اضطرت ظاهرة التحول الديمقراطي في أوربا الشرقية كثير من الدول إلى تبني هذا الخيار نظرا للاضطرابات التي عرفتها أوربا الشرقية، مما شجع بالمطالبة بالتغيير من أجل إتاحة المزيد من الحرية السياسية للمعارضة، بالإضافة إلى عمق التغيرات والتحولات التي أصبحت تتم في بلدان مثل بولندا بل

---

[1]– Mohamed Sifaoui, **Bouteflika le roitelet, le mégalomane, le chef de clan, l'intrigant**…., La France, Parais : édition encre d'orient,2011.pp34-35.

[2]– رابح لونيسي، **الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين**.(د،ط) الجزائر: دار المعرفة 03 شارع محمد مروان،(د، س) ص ص206-208.

وداخل الاتحاد السوفييتي ذاته، وهي دول مرجعية في التطبيق الاشتراكي بالنسبة لدولة الجزائر وهذا ما يشكل تأثيرا على إدراك الشعب وطموحاته.

فإن إحداث التحول في إحدى هذه البلدان الرائدة، يحفز ويدفع إلى التحول في بلد مثل الجزائر التي مازالت مسرحا للتغيرات الاجتماعية والضغوط.[1]

بالإضافة إلى دور المنظمات غير الحكومية ودعوتها بإلحاح إلى تطبيق الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان وظهور ثقافة عالمية تدعو إلى المساواة بين البشر من حيث الحرية وحقوق الإنسان.[2]

## 3. مظاهر التحول الديمقراطي في الجزائر:

جاء دستور 23 فيفري 1989 كنتيجة لظروف غير عادية عرفها المجتمع والنظام السياسي الجزائري، لتلبية مطالب سياسية واقتصادية واجتماعية، جسدتها أحداث أكتوبر 1988 ليعبر عن نظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب، ويهدف إلى وضع أسس نظام ديمقراطي يقوم على التعددية السياسية، ومجتمع مدني يشارك في اتخاذ القرار السياسي.

وقد جاء هذا الدستور بمجموعة من الإصلاحات شملت مختلف المجالات، وهنا سنتطرق إلى الإصلاحات القانونية في المجال السياسي منها قانون الانتخابات قانون الجمعيات وقانون الأحزاب....إلخ.

### 1.3 قانون الانتخابات 07 أوت 1989:

بانتقال النظام من الأحادية إلى التعددية الحزبية، كان لابد من إعادة النظر في قوانين الانتخابات بإدخال تعديلات وتغيرات عليها، وهذا ما عرفه قانون الانتخابات الصادر في 25 أكتوبر 1980 الذي ألغي بعد صدور قانون الانتخابات في 07 أوت 1989، وتتمثل أهم التغيرات التي طرأت على القانون السابق في:

- نصت المادة 66 من قانون الانتخابات لسنة 1980 أن الترشح للمجالس المنتخبة يتم عن طريق الحزب، فتم إلغاء هذه الكيفية وأصبح حق الترشح مسموحا به للجميع طبقا للمادة 66 من قانون الانتخابات

[1]– ناجي، **مرجع سابق**، ص ص136–137.

[2]– خالد الوزاني، **مستقبل الاقتصاد العربي بين النفط والاستثمار**. عمان : المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 2008، ص97.

الصادر في 1989، أما بالنسبة للاقتراع فقد جمع قانون الانتخابات لسنة 1989 بين نظامين الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية.

- كما سمح هذا القانون للمترشحين أو ممثليهم بالمشاركة في عملية الفرز وحتى حضور عملية التصويت، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون الانتخابات.
- أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فقد حددت المادة 84 من قانون الانتخابات لسنة 1989 طريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد المادة 27، لكن تم تعديل هذه المادة وفقا للقانون رقم 90- 06 وأصبحت طريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين.

### 2.3 قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 05 جويلية 1989:

تم إصدار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي في 05 جويلية 1989 الذي فتح المجال لتشكيل جمعيات ذات طابع سياسي كمرحلة أولى للمرور إلى التعددية، ويمثل هذا الانتقال لنظام التعددية جوهر الإصلاحات السياسية المعبر عنها بمرحلة الديمقراطية في الجزائر، جاء هذا القانون ليؤطر العمل السياسي، كما منع القانون كل من موظفي مصالح الأمن والجيش من الانخراط في أي جمعية ذات طابع سياسي بهدف إبعاد المؤسسة العسكرية عن السياسة، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من قانون الجمعيات السياسية.[1]

كما أن القانون الخاص بالجمعيات حدد المبادئ والشروط اللازمة لتأسيس هذه الجمعيات السياسية وقواعد عملها وتمويلها وإيقافها وحضرها، علما أن المادة 40 من الدستور تبين أن هذا الحق لا يمكن التذرع به للمساس بالحريات السياسية، وبالوحدة الوطنية وسلامة التراب الوطني، واستقلال البلاد وسيادة الشعب.[2] الاعتراف بتأسيس الجمعيات غير السياسية المادة 32، وبصدور قانون 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات الذي أدى إلى حدوث انفجار فريد من نوعه في الجمعيات من حيث عددها وتنوع مواضيعها ومجالات تدخلها وكذا الفئات الاجتماعية التي تنشطها.[3]

### 3.3 قانون الأحزاب 89-11:

[1]- مصطفى بلعور، **الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988- 1999**. دفاتر السياسة والقانون. العدد 1، جوان 2009، ص

[2]- رملي مخلوف وآخرون، **مرجع سابق**، ص36.

[3]- ناجي، **مرجع سابق**، ص 151.

لم ينص دستور 1989 صراحة على إنشاء الأحزاب السياسية، وبقي الحزب الوحيد الذي يحمل هذه التسمية هو حزب جبهة التحرير الوطني[1]، ولهذا أنشأت جمعيات ذات طابع سياسي، فحسب نص المادة الثانية من القانون89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع المواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بالوسائل الديمقراطية. وفي نفس القانون المادة 05 تمنع قيام أية مجمعية سياسية في تأسيسها وفي عملها على قاعدة أو أهداف تتضمن الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية، وهذا يعني منع الأحزاب ذات الطابع المحلي الضيق والجهوي.[2]

بلغت الأحزاب 19 حزبا وبعد المصادقة على قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، بدأت الأحزاب السياسية تودع طلب اعتمادها لدى وزارة الداخلية، وبتاريخ 03 نوفمبر 1993 بلغت الأحزاب 31 حزبا تمارس نشاطها بصفة شرعية، وقد زاد عدد الأحزاب بعد ذلك ليصل إلى 60 حزبا معتمدا لدى وزارة الداخلية.

كما أعطى التعديل الدستوري 1996 من خلال المادة 42 الأحزاب السياسية أكثر دقة ووضوحا من خلال توضيح الشروط التي يجب توفرها في الأحزاب السياسية.[3]

### 4.3 قانون الإعلام:

اعترف الدستور بحرية التعبير(المادة39) التي تم دعمها بقانون الإعلام الصادر في 23 أفريل 1990، فتدعم الإعلام العمومي والجهوي بإصدارات جديدة(النهار، العقيدة، الأواس..) وأشأت صحف خاصة(الخبر، السلام، النور، الجزائر اليوم، الشروق العربي)، والحزبية ( المنقذ، النهضة، النبأ)، والمتخصصة(الوفاء والرياضي) لتدعم الإعلام العمومي الذي كان منفردا بالساحة الإعلامية، وكان ذلك بعدما تم إرجاع أسبوعية المجاهد إلى جبهة التحرير الوطني، وحولت معظم الصحف العامة بفضل قانون الإعلام رقم 90-07 إلى شركات مساهمة ذات مسؤولية محدودة، تراقبها انتقاليا لجان وصايا، فيما تم

---

[1]- صهران، **مرجع سابق**، ص 191.

[2]- رملي مخلوف وآخرون، **مرجع سابق**، ص144.

[3]- حسينة شرون وآخرون، **التحول الديمقراطي في الجزائر وآثاره على الحريات العامة**. أعمال الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص130-131.

تحريض أكبر عدد من المهنيين على اختيار طريق الصحافة الخاصة. كما أنشأت صحف حزبية خاصة مثل(السبيل بحوالي 27000 نسخة {1993-1994} المقربة من حزب النهضة).

لكن هذا الانفجار الإعلامي الحر والذي لم يسبق له مثيل في العالم العربي الإسلامي لم يعمر طويلا بسبب ظهور مشاكل مهنية عدة مرتبطة بارتفاع تكاليف السحب، ومشاكل الطباعة والإشهار والتوزيع وكفاية دعم الدولة. [1]

طبقا لأحكام المادة 59 من القانون رقم 90-07 تم إنشاء المجلس الأعلى للإعلام كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بهدف ضمان استقلال القطاع العمومي للبث الإذاعي الصوتي واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع ومنع وقوع الأجهزة والعناوين الإعلامية تحت التأثير المادي أو السياسي أو الإيديولوجي، ففي وجود إعلام حر وصحافة حرة ومستقلة، ووسائل اتصال جماهيري يمكن تعزيز الديمقراطية.[2]

**5.3 قانون الاجتماع والمظاهرات:**

نجد أن دستور 1989 قد نص على الحق في حرية الاجتماع في المادة 39 هي المادة نفسها من دستور 1996، ونجد أن كل من الدستورين لم يوردا أي قيود لهذه الحرية.

وفيما يخص القوانين فقد صدر القانون 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 وبهذا القانون نستطيع القول بأنه فسح المجال على الصعيد القانوني للتحول الديمقراطي، فوجدت المسيرات كخاصية وميزة للعمل السياسي في الجزائر، حيث استعملت المسيرات لحشد الجماهير، وهي الوسيلة التي كانت تلجأ إليها كل القوى السياسية البارزة، خصوصا في الفترات التي تسبق العمليات الانتخابية. كما استعملت في مقارعة قوى منافسة وكانت الانطلاقة مع مسيرة رابطة الدعوة الإسلامية ردا على مسيرات أقل كثافة نظمتها جمعيات نسوية، وتوالت المسيرات منذ جانفي 1990 بمسيرة الحركة البربرية، ثم مسيرة جبهة القوى الاشتراكية، مسيرة الديمقراطيين ومسيرة الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 20 أفريل 1990، ومسيرة

[1]- ناجي، **مرجع سابق**، ص ص150-151.

[2]- صهران، **مرجع سابق**، ص196.

جبهة التحرير الوطني في 17 ماي 1990، وهي خاصية انفردت بها التجربة الجزائرية في اعتماد المسيرات كوسيلة أساسية من وسائل العمل السياسي.[1]

### 6.3 قانون البلدية(90-08):

نظرا لما عرفته الإدارة الجزائرية من مظاهر بيروقراطية محتكرة من طرف التنظيم الحزبي الواحد، وتفشي ظاهرة الرشوة والتبذير، والوساطة والمحسوبية، والإهمال وسوء معاملة الجمهور، فقد مس الإصلاح المجالس المحلية التي تعتبر أجهزة رئيسية لسلطة الدولة التي تتجسد فيها إرادة الشعب لكونها تشكل هيئات توجيه وتقرير ومراقبة، فجاء هذا الإصلاح عن طريق القانون البلدي 08/90، حيث قلص من صلاحيات البلدية في الميدان الاقتصادي تماشيا مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية في البلاد، وأصبح المجلس الشعبي البلدي الإطار القاعدي للإصلاحات المحلية، فهو مؤسسة تهدف إلى تحقيق الديمقراطية على المستوى المحلي وتكريس مبدأ الاختيار للشعب، فحسب القانون البلدي أصبحت البلدية تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، كما تعتبر تعبيرا عن الديمقراطية(حرية الترشح، حق الانتخاب، حضور المداولات) أكثر مما هي تعبير عن أسلوب التسيير، وهذا لإعادة الثقة للمواطن في الدولة والإدارة في ظل التحولات الديمقراطية الجديدة.[2]

### 7.3 قانون الولاية:

إن الإصلاح الولائي لعام 1990، كان يهدف إلى التكيف مع التصورات الجديدة لتنظيم السلطات التي جاء بها دستور 1989 والتقليل من الوصاية والنظام المركزي، وتدعيم التمثيل الشعبي الذي يمارسه المجلس الشعبي الولائي الذي أصبح يتمتع بصلاحيات واسعة ذات طابع محلي، تشمل بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحفاظ على إقليم الولاية وحماية البيئة.

إن الإصلاحات الإدارية التي أتى بها المشرع لجعل المؤسسة الإدارية أكثر تكيفا مع المرحلة الجديدة من البناء السياسي والاقتصادي، لازالت هذه الإصلاحات تحوي بعض النقائص ولا تراعي المقومات والمبادئ التنظيمية المطلوبة في النظام الجديد للدولة الذي يرمي إلى تحقيق الديمقراطية، وتوسيع المشاركة الجماعية في اتخاذ القرارات.[3]

---

[1]- شيرون وآخرون، **مرجع سابق**، ص ص131-132.

[2]- ناجي، **مرجع سابق**، ص156.

[3]- ناجي، **مرجع سابق**، ص ص156-157

**المطلب الثالث:** توقيف المسار الانتخابي وتداعياته على التحول الديمقراطي في الجزائر

نظرا لما عرفته الجزائر في فترة التسعينات من تدهور سياسي وأمني نتيجة لتوقيف المسار الانتخابي، الذي أثر على عملية التحول الديمقراطي.

## 1. أسباب ودوافع توقيف المسار الانتخابي:

عرفت الجزائر أول انتخابات تعددية في 1990 التي فازت بها الجبهة الشعبية للإنقاذ بنسبة 46 %فيما حصلت جبهة التحرير الوطني على 37% وفي عام 1991 سمحت السلطات الجزائرية بإجراء أول انتخابات نيابية لتشكيل برلمان في ظل قانون انتخابي يحاول تفتيت الدوائر الانتخابية، ما دعا الجبهة الإسلامية للإنقاذ إلى الاحتجاج والقيام بإضراب عام، هذا ما دفع الرئيس الشاذلي بن جديد إلى الاستعانة بالجيش وإصدار مرسوم رئاسي يعلن حالة الطوارئ مانحا سلطات أوسع للمؤسسة العسكرية، غير أنه سرعان ما هدأت الأوضاع ، حيث عاد وحدد موعدا آخر لانتخابات تشريعية في 26 ديسمبر 1991 حيث استعدت الجبهة الإسلامية للإنقاذ وبقية الأحزاب لخوض غمار المعركة الانتخابية.

فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ مجددا بفوز ساحق حصلت فيه على 188 مقعدا في البرلمان، ترتب على هذه النتائج تدخل الجيش واستقالة الشاذلي بن جديد في جانفي 1992 وتوقيف المسار الانتخابي، هذا ما أحدث فراغا دستوريا، حيث تولى المجلس الأعلى للأمن مهمة تسيير شؤون الدولة بعد أن أصدر الرئيس قرارا بحل البرلمان.[1]

### 1.2. المرحلة الانتقالية وحكم المجلس الأعلى للدولة:

حل المجلس الأعلى للدولة محل مؤسسة الرئاسة، ويعمل تحت الرئاسة الجماعية حيث يتكون من خالد نزار"وزير الدفاع"، علي كافي"مسئول منظمة المجاهدين"، علي هارون"كاتب الدولة لحقوق الإنسان"، التيجاني هدام"عميد مسجد باريس"، ومحمد بوضياف" رئيس المجلس"[2]

[1]– صهران، **مرجع سابق**،ص ص176–180

[2]– فخر الدين ميهوبي، **إشكالية بناء الدولة في المغرب العربي دراسة في تطور ما بعد الاستعمار**. مكتبة الوفاق القانونية، ط1، 2014، ص ص 211–212

**أولا: فترة محمد بوضياف 1992:**

لجأت قيادة المؤسسة العسكرية إلى محاولة إصباغ شرعية جديدة على النظام من خلال اختيار بوضياف العسكري القديم، وأحد صانعي الاستقلال، لذلك اتسم دور بوضياف بالمحدودية وقصر فترة حكمه من جانفي إلى جوان 1992 تاريخ اختياله، وعمل في تلك الفترة على إرساء مشروع الوفاء بضم معظم التيارات السياسية باستثناء جبهة الإنقاذ التي قام بحلها وحل المجالس المحلية التي تهيمن عليها.

**ثانيا: فترة حكم علي كافي:**

استخلف الراحل بوضياف بعلي كافي لرئاسة المجلس الأعلى للدولة، وأقيل رئيس الحكومة أحمد غزالي ليحل محله بلعيد عبد السلام، وكانت أهم الاهتمامات المطروحة ممثلة في التسيير الاقتصادي، حيث تم إتباع سياسة اقتصادية موجهة، لكن لم تدم حكومة بلعيد طويلا ليحل محله رضا مالك ليصب اهتمامه بالشأن الأمني في تلك الفترة، إلى غاية أوت 1994 أين حلت حكومة مقداد سيفي التي باشرت عمليات الإصلاح الاقتصادي، وإعادة الجدولة والتفاوض مع المؤسسات المالية على إثر انتهاء ولاية علي كافي الانتقالية حيث تدخل الجيش ليعلن أن تعيين منصب رئيس الجمهورية من اختصاص المجلس الأعلى للأمن، ليعلن هذا الأخير أن اللواء الأمين زروال هو المرشح الوحيد لشغل منصب رئيس الدولة، لتتشكل مرحلة جديدة في النظام السياسي الجزائري.

## 2. تداعيات توقيف المسار الانتخابي:

### 1.2 التداعيات السياسية:

**أولا: أزمة الشرعية:** إن إشكالية الأنظمة السياسية العربية بشرعيتها وأساليب وأدوات حكمها لم تستطع التطور وفق روح العصر وأساليبه، حيث فسدت المسالك وأغلقت الطرق بدعوى العلم ومعرفة شؤون الدولة والحكم، والحرص على إنكار هذا الحق على الآخرين، فالسلطة الحقيقية مازالت بيد حزب أو فرد سواء كان مالكا أو رئيسا، أما المؤسسات والهياكل الأخرى فكلها مؤسسات شكلية تضفي الشرعية على أعمال رئيس الدولة، فالرئيس له مطلق الصلاحية بحسب نصوص الدستور والقانون.[1]

[1]– – خميس حزام ولي، **إشكالية الشرعية في الأنظمة العربية السياسية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003، ص 193.

يظهر هنا أن الأنظمة العربية واجهت منذ تكونها مشكل الشرعية، فقد قامت وولدت منذ البداية على فعل تعسفي، فقد مارست ومازالت تمارس القوة بجميع أشكالها، وفي هذا المضمار سنتطرق إلى دولة عربية عانت ومازالت تعاني من هذه الأزمة ألا وهي "الجزائر".

إن النظام الجزائري في الوقت الحاضر أخذ يبحث عن شرعية جديدة تحوز على رضا واعتراف الشعب بها، بدل شرعيته الثورية والتاريخية أمام شرعيات أخذت تطرح نفسها، وأهمها الشرعية الإسلامية التي تقدمها الجماعات الإسلامية المختلفة في مواجهة شرعية النظام الذي بدا عليه الانحصار والسقوط.

إن البحث في إشكالية الشرعية الجزائرية هو البحث في ظاهرة تحكم السياسة والمجتمع، تجسدت هذه الثنائية بطرفيها أولهما تيار عربي إسلامي سياسي يدعي أحقية الحكم وامتلاكه وسائل تؤهله للقيادة، وثانيهما يعمل من اجل تمسكه بالسلطة يدعي امتلاكه التجربة والأحقية التاريخية والثورية التي تؤهله للحفاظ على الدولة ومؤسساتها.

هذا التصور لازال يتحكم في الأزمة مما يدفع بدوره إلى طرح الإشكالية المتمثلة في أن المجتمع الجزائري لم يتبلور لديه مفهوم المركزية والقانون أمام سلطة ضعفت شرعيتها يسعى إلى التمرد من اجل التعبير عن ذاته والانتقام من الرموز التي قادته إلى الأزمة لصالح قوى جديدة عن طريق الانتخابات لا سيما الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وأحيانا أخرى عن الاحتجاج ضد النظام الذي يعمل لتجديد نفسه لكسب المجتمع لصالحه، أمام هذا التقابل عبرت هذه الثنائية عن نفسها بأساليب استعمال العنف والعنف المضاد متجاوزة بذلك مصالح المجتمع الذي لا يزال يبحث عن أسلوب أفضل من أجل التعبير الحقيقي عن ذاته، هنا يظهر مدى خطورة هذه الإشكالية والظاهرة، هذا ما ظهر جليا في أحد صورها العربية المتمثلة في الجزائر.[1]

### 2.2 التداعيات الأمنية:

#### أولا: الجماعات المسلحة

بدأ العنف المسلح قبل إجراء الانتخابات من خلال ما نفذه حوالي 50 رجلا من الإسلاميين في منطقة قمار ضد الثكنة العسكرية، وقد اتهمت قيادة الجيش الجبهة الإسلامية للإنقاذ بتدبير العنف المسلح، لأن علاقتها بقيادة الجيش كانت شديدة التوتر خاصة مع هيئة الأركان التي كان يقودها اللواء خالد نزار،

[1]– حزام ولي، **مرجع سابق**، ص 196.

الرجل الذي برز بقوة باسم الجيش وقاد البلاد في لحظة مفصلية لعلها الأخطر في تاريخ الجزائر المستقلة.

أدت العلاقة المتوترة بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ وقيادة الجيش إلى مضاعفات خطيرة لاحقا، ولعبت الشعارات الإسلامية دورا أخطر في دق ناقوس وجرس الإنذار أمام قيادة الجيش والقوى السياسية والاجتماعية الأخرى "فلا دستور إلا القرآن"، وهو الشعار الإسلامي الذي ترجم على أنه يعني إلغاء الدستور المدني للبلاد الشورى فقط والديمقراطية كفر.

اثر الفوز الانتخابي للجبهة الإسلامية للإنقاذ ساد إحساس واسع لدى قوى عديدة، ومن ضمنها الجيش، أنهم بسكوتهم يضعون رقابهم تحت سكين جلادهم، بالإضافة إلى ردود الفعل من جانب السلطة قادت إلى اعتقالات واسعة شملت قيادات الجبهة وكوادرها منتهية بإلغاء قانونية الحزب باعتباره منحلا، بذل الجيش جهدا كبيرا جهدا كبيرا عندما استعان بمحمد بوضياف الذي نصب رئيسا للجمهورية، بعد أشهر من تنصيبه اغتيل معطيا دفعة أخرى لمسلسل العنف الدموي.[1]

ومن أبرز الحركات المسلحة التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة الحركة الإسلامية المسلحة، الحركة من أجل دولة إسلامية، الجماعة الإسلامية المسلحة، الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح، جيش الإنقاذ، الجبهة الإسلامية للدعوة والجهاد، الجماعة السلفية للوعظ والقتال، حماة الدعوة السلفية.

**ثانيا: المحاكم الخاصة**

استخدم النظام السياسي الجزائري لمواجهة الجماعات المسلحة مجموعة من الإجراءات تتمثل في:

محاكم خاصة تصدر أحكام الإعدام بشأن بعض القضايا السياسية، ولا يجوز الطعن في هذه الأحكام، حيث تم رصد أحكام الإعدام التي صدرت في بعض القضايا السياسية بلغ عدد حالات الحكم بالإعدام بحق الإسلاميين

سنة 1993 أكثر من 300 حالة، وبلغت سنة 1994(1661) حكما بالإعدام من بينها 1463 حكم غيابي، بالإضافة إلى جملة الاعتقالات التي مست أعضاء الأحزاب(علي بلحاج)، ووصلت هذه الأخيرة إلى 30000 معتقل. كما قامت الدولة قبل الإعلان عن حل الجبهة وإعلان حالة الطوارئ، حيث كانت هناك مراكز أمنية صحراوية جاهزة منها:

[1]– بوشنافة شمسة، **إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988–2000**. مجلة الباحث. العدد3، 2004، ص130.

مركز برج عمر إدريسي بإليزي ضم 641 معتقل.

مركز رقان: يقع المركز على بعد 160 كلم من أدار بالجنوب الجزائري احتوى على 3004 معتقل.

مركز عين صالح: احتوى على 1000 معتقل.

مركز ورقلة: ضم معتقلين من مناطق الشرق الجزائري من بجاية إلى الناحية الشرقية وقد بلغ عددهم 2282 بينما هو مهيأ لاستقبال 600 إلى 800 معتقل.[1]

## **المطلب الرابع:** العودة إلى الشرعية الدستورية كحل للأزمة الأمنية 1995-1999

منذ تولي رئيس الجمهورية المعين اليامين زروال منصب رئيس الجمهورية 1995 استمر في سياسته الحوارية مع قيادات الجبهة الإسلامية للإنقاذ في السجن من أجل التوصل إلى اتفاق ينهي الأزمة، إلا أن سياسته الحوارية لم تأت بنتيجة، مما أدى بزوال إلى تبني توجه آخر سمي التقويم الوطني، حيث تتلخص خطواته في إجراء انتخابات تعددية رئاسية، ثم توقيع مختلف الشركاء السياسيين والاجتماعيين على عقد وطني يضم مجموعة مبادئ يجب احترامها.

بعد إقرار التقويم الوطني ألقى اليامين زروال خطابا في ذكرى الفاتح نوفمبر تحدث فيه عن نية تنظيم انتخابات رئاسية تعددية في أواخر سنة 1995.[2]

شهدت الجزائر انتخابات بهدف العودة إلى الشرعية، وقد شارك فيها أربع مرشحين إلا أن التنافس كان حاد وقوي بين مرشحين هما اليامين زروال ومحفوظ نحناح تميزت هذه الانتخابات بارتفاع نسبة المشاركة حيث وصلت نسبة المشاركة إلى 75%، وانتهت الانتخابات بفوز اليامين زروال نظرا لمكانته وأيضا لكونه المرشح الوحيد للسلطة لينتقل من صفته رئيسا للدولة إلى رئيس للجمهورية لحصوله على 61.34% من الأصوات متبوعا بمحفوظ نحناح مرشح حركة المجتمع الإسلامي بنسبة 25.28% ثم السعيد سعدي مرشح الحركة من أجل الثقافة والديمقراطية ب 9.29 ثم نور الدين بوكروح مرشح حزب التجديد الجزائري ب 3.78% .

---

[1]- وريدة خيلية، **الوضعية الأمنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية في الفترة ما بين 1992إلى 2000.** (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم والاتصال، جامعة الجزائر3 دالي إبراهيم، 2010-2011)، ص156.

[2]- مصعب شنين، **أثر الاستقرار السياسي على التنمية السياسية في الجزائر.** (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسي تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013)، ص29.

تعتبر أول انتخابات تعددية فسحت المجال أمام مترشح إسلامي(محفوظ نحناح) من أجل خلق تواصل بين النظام السياسي والمجتمع بهدف تحقيق الاستقرار والأمن لما يهدد الدولة من الداخل، بالإضافة إلى تجديد شرعية النظام السياسي لضمان استمراريته[1]، حيث قام الرئيس زروال بتوكيل أويحيى لتعيين حكومة جديدة هدفها مواصلة مسيرة الإصلاحات الاقتصادية، ومتابعة مسيرة إعادة بناء المؤسسات السياسية الذي نتج عنه التعديل الدستوري 1996، يهدف هذا الأخير إلى أصلاح اختلالات دستور 1989، واستكمال البناء المؤسسي للدولة على أساس انتخابات حرة ديمقراطية ليتضمن مادة تنص على انتخاب رئيس الجمهورية لعهدتين اثنتين فقط، وإدراج نظام التمثيل النسبي للانتخابات، وعدل المؤسسة التشريعية لتتضمن مجلسين: مجلس النواب ومجلس الأمة، أجريت هذه الانتخابات بعد إعادة النظر في قانون الانتخابات الذي كان يقوم على نظام الأغلبية بصدور الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتض من القانون العضوي والمتعلق بالانتخابات.[2]

[1]- صهران، **مرجع سابق**، ص ص221-222.

[2]- ميهوبي، **مرجع سابق**، ص ص212-213.

**خلاصة واستنتاجات:**

مما سبق دراسته في الفصل يمكن استخلاص ما يلي:

إن الجزائر عشية الاستقلال عرفت مجموعة من الأحداث أولها ما عرف بأزمة صائفة 1962 التي كان سببها الصراع حول السلطة بين العسكريين والسياسيين، لينتهي الصراع لصالح بن بلة بمساعدة الجيش بقيادة هواري بومدين، وبذلك يكون بن بلة أول رئيس للجزائر بعد الاستقلال، لتأتي مرحلة أخرى لإعادة بناء الدولة الجزائرية تجسدت في الانقلاب الذي قاده بومدين في 19 جوان 1965 الذي عرف فيما بعد بالتصحيح الثوري حيث تميزت هذه الفترة ببناء هياكل الدولة(قانون البلدية 1967 وقانون الولاية 1969) بالإضافة إلى صدور الميثاق الوطني 1976 ودستور 1976، لتنتقل الجزائر إلى مرحلة أخرى بعد وفاة الرئيس بومدين بقيادة الشاذلي بن جديد حيث تميزت هذه المرحلة بتغيرات جذرية على جميع الأصعدة أهمها انتخاب الرئيس الشاذلي بن جديد لفترة رئاسية ثانية والتدهور الاجتماعي والاقتصادي الذي أدى إلى أحداث 05 أكتوبر 1988 التي كادت أن تؤدي إلى حرب أهلية حيث تدخل الجيش لأول مرة في الجزائر لحل الأزمة، بالإضافة إلى رد فعل السلطة الذي تجسد في عدة إصلاحات في مختلف المجالات أهمها دستور 1989 الذي كرس مبدأ التعددية السياسية حيث تميزت هذه الفترة بالانفتاح السياسي والليبرالي كمنهج اقتصادي وبذلك تكون الجزائر انتقلت إلى مرحلة جديدة عرفت بالتحول الديمقراطي الذي ساهمت فيه أيضا متغيرات خارجية أهمها سقوط الاتحاد السوفيتي بالإضافة إلى دور الإعلام الخارجي في ضرورة الانتقال الديمقراطي حيث تمثلت مظاهر هذا الأخير في صدور مجموعة من القوانين (قانون الانتخابات، قانون الجمعيات، قانون الإعلام....) التي نص عليها دستور 1989 ولم تنص عليها الدساتير السابقة وبذلك انتقلت الجزائر من الممارسة الأحادية إلى التعددية السياسية التي أدت إلى ارتفاع في عدد الأحزاب من مختلف الشرائح والأفكار مما أدى بهذا الأخير إلى الدخول في معارك انتخابية كالانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991 التي فاز بها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ هنا تدخل الجيش وتم توقيف المسار الانتخابي والإعلان عن استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد مما أدى إلى فراغ دستوري، ليعالج هذا الأخير بتولي المجلس الأعلى في الدولة حيث قام بتسيير المرحلة الانتقالية حيث قام بحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ لتدخل الجزائر دوامة من الإرهاب كان أول ضحاياها رئيس المجلس محمد بوضياف، بالإضافة إلى موقف الجيش الجزائري الصلب والمتشدد في مواجهة الجبهة الإسلامية للإنقاذ. نظمت انتخابات رئاسية تعددية يوم 16 نوفمبر 1995 من أجل العودة إلى الشرعية الدستورية التي فاز بها وزير الدفاع اليامين زروال رئيسا للدولة حيث فتح عهدا جديدا تميز بإعادة بناء مؤسسات الدولة بوضع دستور 1996.

# الفصل الثاني

## آليات ومظاهر بناء الدولة

## في فترة حكم بوتفليقة 1999-2016

**تمهيد:**

بعد تأزم الوضع ودخول الجزائر في دوامة صراع لم تستطع الخروج منها، وجدت السلطة نفسها مجبرة على إيجاد حل للأزمة محاولين إيقاف حمام الدم، وهذا ما ظهر في مرحلة حكم الرئيس زروال من خلال تبنيه مجموعة سياسات للحد من الأزمة وإيجاد حل سلمي يرضي الطرفين لكن من دون جدوى، بعد إعلان هذا الأخير تخليه عن السلطة بإعلان انتخابات جديدة سنة 1999، بدأت أنظار المؤسسة العسكرية تتجه صوب من يمكنه تولي الرئاسة وإخراج الجزائر من أزمتها من خلال الاستفتاء الشعبي حول قانون الوئام والمصالحة الوطنية، وبعد مشاورات وقع الاختيار على بوتفليقة لتولي الرئاسة الذي اعتمد على مجموعة من الأسس السياسية للخروج بالجزائر من أزمتها وإعادة بعث موقعها على المستوى الدولي والإقليمي، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل مبرزين أهم الإصلاحات التي جاء بها فيما يخص بناء الدولة الجزائرية.

## **المبحث الأول:** إستراتيجية الرئيس بوتفليقة في بناء الدولة الجزائرية

اعتمد الرئيس على خطة استراتيجية لإعادة بناء الدولة الجزائرية في جميع المجالات، وقد كان من أولوياته استرجاع الأمن والاستقرار الداخلي ليتسنى له تطبيق برنامجه الانتخابي المشبع بالمشاريع الكبرى في شتى المجالات.

### **المطلب الأول:** أسس ومبادئ بناء الدولة في البرنامج الانتخابي للرئيس

لقد ركز المترشح عبد العزيز بوتفليقة في برنامجه الانتخابي الذي تضمن مجموعة من المبادئ تتمثل في تعزيز الاستقرار، ترسيخ ديمقراطية مطمئنة، تثمين الرصيد البشري بشكل أمثل، بناء اقتصاد ناشئ في إطار مقاربة تنموية مستدامة، تعزيز روابط التضامن الوطني، والتي سنتطرق إليها كالآتي:

**1. تعزيز الاستقرار:**

اهتم هذا المبدأ بمجال السلم والأمن الإقليمي الذي يركز على دبلوماسية الدولة الجزائرية والتي حضيت في فترات على عملية نشر هذا المبدأ خارج نطاقها الإقليمي، للربط بين الأمن الداخلي والخارجي، وذلك لتحسين الحكامة والاندماج الجهوي والقاري، وتطوير الروابط لشراكة نوعية مع شركائها التقليديين.... آسيا وأمريكا الجنوبية والبلدان الناشئة.

كما تسعى جاهدة لتطوير علاقات الأخوة والتعاون مع البلدان الإفريقية في كافة المجالات، إضافة إلى بذل مجهوداتها في إرساء التعاون والاستقلال والسلم في الحوض المتوسط. أما فيما يخص السياسة الخارجية الجزائرية فتتعلق بعقد اتفاق مع الاتحاد الأوربي، وذلك للتطلع للمستقبل في آفاق سنة 2002 لتجسيد منطقة التبادل الحر بين الجزائر وأوربا مع مشروطية تتوافق مع اقتصاديات الدول في علاقاتها السياسية، وهذا ما تضمنه البرنامج الانتخابي للرئيس على الأصعدة السياسية وكافة المجالات.[1]

**2. تعزيز روابط التضامن الاجتماعي:**

مما لاشك أن الاستقرار يستدعي الإحاطة بعنصر هام يوضحه، هو روابط التضامن الاجتماعي، ومن بين ما ركز عليه برنامج خطاب الرئيس بوتفليقة سياسة السكن، والتي اعتبرها مهمة إلى جانب حماية الفئات الضعيفة والتكفل بها. والتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة من ميزانية الدولة ناهيك عن بقاء وديمومة المنظومة الوطنية للتقاعد، وهذا من خلال اقتطاع 02% سنويا من الجباية البترولية لتزويد ودعم هذا القطاع. كما تعهد بحماية وصون الجالية الوطنية بالخارج، وتوثيق ارتباطها بالوطن ثقافيا واجتماعيا،

[1] – الموقع الالكتروني **en. calameo. Com – read– 00319777 67 89 c2f3f903b**. تاريخ الاطلاع 10 مارس 2016، الساعة 18:30.

وتعبئة قدراتها المختلفة في خدمة التنمية الوطنية على غرار ذلك شمل البرنامج محورا لتنفيذ النمو وأخرا يتعلق بالسياسة الخارجية.... واستكمالا لعهدته المقبلة أكد المترشح على ترقية قدرات تسيير المؤسسة وترقيتها، وكذا دعم استراتيجية التنمية ورفع القيود التي تعيق التوصل إلى تحقيق نمو قوي من خلال تحسين محيط الاستثمار على الأصعدة الإجرائية، وتركيز انجاز سياسة تهيئة الإقليم قصد ضمان تموقع منصف للنشاطات الاقتصادية عبر التراب الوطني.

**3. ترسيخ ديمقراطية مطمئنة:**

لتوفير هذا المبدأ يجب هندسة حياة سياسية ومؤسساتية للحوار المتبادل والموحد حول المصالح المشتركة والعليا للبلاد، بالإضافة إلى تنظيم حوار بين كل من السلطة والمعارضة دون جعلها في منأى عن التهميش في الحياة السياسية والبرلمانية، وفي غير ذلك من كل المجالات الأخرى.

أكد الرئيس التزامه بمراجعة التقسيم الإداري الحالي وإتمام مشروع إنشاء جماعات إقليمية بغية التكفل تكفلا أحسن بمصالح الفئات المحلية، وضرورة تقريب الإدارة من المواطن والانشغال باهتماماتهم وتطلعاتهم. كما تعهد من خلال هذا البرنامج بتحسين كل الخدمات المتعلقة بقطاع المالية، السكن، التعليم العالي، الصحة، الإعلام، الثقافة، والرياضة..... بالإضافة لالتزامه بالقضاء على الفساد على جميع المستويات.[1]

**4. تثمين الرصيد البشري:**

إنه لمن الخبرة العملية لبناء قاعدة مجتمعية تربط بين الدولة والمجتمع والقضاء على البطالة والنزوح والهجرة لابد من الاهتمام بعنصر الشباب، والأخذ في الحسبان ترقيته في تحديد وتنفيذ كافة السياسات على المستوى المحلي للوطن. نالت المرأة كذلك حصتها من البرنامج، حيث اعتزم الرئيس استراتيجية جديدة لترقية المرأة وإدماجها للتشاور مع المنظمات النسوية على أساس الدروس المستخلصة من 2010-2014.

أما فيما يخص محور بناء اقتصاد ناشئ. تعهد الرئيس بتكثيف البرامج التي أطلقت من أجل رفع تحديات التنمية عبر تنويع القدرات، واستحداث مناصب العمل في إطار استراتيجية التنمية المستدامة الشاملة، والمنصفة في حق فئات المجتمع.

[1] – **الموقع السابق.**

**5. بناء اقتصادي ناشئ في إطار التنمية المستدامة:**

من أهم الأولويات التي سيشرع المترشح في وضعها هي سياسة قوية لإعادة التصنيع في البلاد كرهان أساسي بالنسبة للتحول الهيكلي للاقتصاد الجزائري، وتكثيف النسيج الاقتصادي ورفع مستوى الثروة وعروض مناصب العمل، وهذا الأخير سيأخذ ثلاث أبعاد واتجاهات أهمها دعم الإنتاج الوطني الذي سيكون البديل للواردات، وإدخال مقاييس تقنية لحماية المستهلك.... كما اقترح بوتفليقة في برنامجه المقبل ترقية مسار إنشاء النشاطات الاقتصادية القائمة على المعرفة حتى نكون في موعد مع تحديات المستقبل، ومن جهة أخرى التزم المترشح بإيلاء عناية مستمرة لتطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من خلال تسهيل إجراءات إنشائها، وعملية دعم مخططات تدويرها، والاعتماد عل تعديل القانون المتعلق بالاستثمار على نحو يكرس حرية الاستثمار، وإنشاء المؤسسات ودعم الدولة للمشاريع المقاولاتية.[1]

**المطلب الثاني:** الوضع الداخلي للجزائر قبل انتخابات 1999

طبع الوضع الداخلي للجزائر قبل 1999 بمجموعة من الإصلاحات مست الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

**1.الوضع الداخلي:**

**1.1 الوضع السياسي:**

أدت الأزمة الأمنية التي وصلت إليها الجزائر إلى ضرورة قيام السلطة آنذاك بتبني سياسات لتهدئة الأوضاع

والخروج بحل للازمة فيما يلي عرض لأهم السياسات.

**أولا: سياسات الحوار الوطني:**

انتهجت هذه السياسة باعتبارها الحل الوحيد من أجل الخروج من المأزق الذي وقعت فيه السلطة من جهة والقوى السياسية من جهة أخرى.

- **ندوة الوفاق الوطني الأولى 1994:**

انطلقت أشغال هذه الندوة يومي 26 و27 جانفي 1994 ، حضرها النظام والمؤسسة العسكرية بعدما قوطعت من طرف الأحزاب الفاعلة المتمثلة في جبهة التحرير الوطني، الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وجبهة

[1] – **الموقع السابق.**

القوى الاشتراكية، لقد كانت كل المبادرات التي قامت بها ندوة الوفاق الوطني الأولى تهدف إلى استعادة الأمن وتحقيق الاستقرار في محاولة لإعادة الثقة بين الحاكم والمحكوم وتعزيز النظام الدستوري واستمراره.[1]

**- ندوة الوفاق الوطني الثانية 1996:**

انعقدت الندوة بتاريخ 14و15 سبتمبر 1996 بحضور المجلس الوطني الانتقالي وممثلي المجتمع المدني وأحزاب أخرى كانت قد رفضت المشاركة في تسيير المرحلة الانتقالية التي تميزت بعدم الاستقرار، ومن أجل الخروج من هذا الوضع الأخير تم إجراء انتخابات رئيس الجمهورية بتاريخ 16 نوفمبر 1995 التي باشرت بتحضير هده الندوة وذلك بالمصادقة والاتفاق على إعادة النظر في قانون الأحزاب وقانون الانتخابات 1997 من أجل استكمال المسار الانتخابي.

رغم الدعم الانتخابي الذي تمتع به زروال في رئاسيات 1995 والفترة التي قضاها في السعي لعقد الحوار الوطني الذي بإمكانه نزع فتيل الأزمة الجزائرية، إلا أنه لم يكن قادرا على ضمان اتفاق كامل داخل النظام من أجل دعم جهوده في حل الأزمة السياسية والأمنية. ولذلك فإن آلية البحث عن شرعية جديدة كانت تمثل الخيار الوحيد بالنسبة للنظام السياسي من خلال إدخال إصلاحات سياسية وتعديلات قانونية جديدة، تأخذ بعين الاعتبار استمرارية النظام وبقاءه وديمومته من جهة، والإبقاء على سياسة الحوار من جهة أخرى.

**- قانون الرحمة:**

اقترح سنة 1995 حيث يعد من أهم القوانين التي استهدفت استرجاع الخارجين عن سلطة الدولة[2] يهدف قانون الرحمة إلى تكريس مبدأ ضمان معنى الإنسانية المستمد من الشريعة الإسلامية، بإعفاء كل المتورطين في القضايا الإرهابية مقابل خدمة تاريخية يقدمها هؤلاء للسلطات الرسمية، بكشفهم عن خطط ومواقع الإرهابيين والأشخاص المشاركين وإيقاف نزيف الانضمام والتورط في القضايا الإجرامية وضمان الاستقرار والمحافظة على الديمقراطية وفلسفة البناء والتشييد بكل سواعد الأبناء، ويشرف على تطبيق تدابير الرحمة الهيئات القضائية أو الإدارية المدنية والعسكرية. وتختص محكمة الموضوع بتقرير تدابير الرحمة، إذ تنص المادة 07 من هذا الأمر على أنه"يحول الأشخاص المذكورين في المواد 04-08-

[1]- صهران، **مرجع سابق**، ص ص 208-209.

[2]- **المرجع نفسه**، ص ص210-212.

09-10-11 من هذا الأمر إلى المحكمة المختصة لتقدم أمام وكيل الجمهورية الذي يقوم فورا بتحرير محضر معاينة وتحريك الدعوة العمومية.[1]

**2.1. الوضع الاقتصادي:**

نظرا لما عرفه الاقتصاد الجزائري من تدهورا كبيرا في هذه الفترة ، من مديونية و تضخم و عجز في الميزانية إلى القيام بإصلاحات متمثلة في:

**أولا: الإصلاحات الاقتصادية المتسارعة** 1994-1998:

خلال هذه الفترة حدث تدهور جديد أدى إلى اختلالات، زيادة على انخفاض أسعار البترول والتضاؤل فرص الحصول على التمويل الخارجي، مما أدى إلى أزمة في ميزان المدفوعات أدت بالسلطات العامة إلى صياغة برنامج شامل للإصلاح الاقتصادي الذي تجسد في إبرام اتفاقيتين 1994و1995 وخلال هذه الفترة تم وضع بعض القروض من خلال إعادة جدولة الديون، وكان هدف تخفيض قيمة الدينار استجابة لإشارة التحول إلى اقتصاد السوق وضبط الأوضاع عن طريق إنعاش الاقتصاد، وتميزت هذه المرحلة بتطبيق برنامجين هما:

- **برنامج الاستقرار الاقتصادي:** هو عبارة عن اتفاق للاستعداد الإنمائي مدته سنة يهدف إلى تحقيق أربعة أهداف: [2]

- رفع معدل النمو الاقتصادي حتى يتم استيعاب الزيادة في قوة العمل، وخفض معدل البطالة تدريجيا، وتحرير التجارة والتسيير الجيد للطلب المحلي عن طريق سياسة نقدية صارمة.
- احتواء وتيرة التضخم ومحاولة تقريبه من معدل الشركاء التجاريين.
- خفض تكاليف التصحيح خاصة الفئات الأكثر تضررا.
- إعادة توازن ميزان المدفوعات.

ولتحقيق هذه الأهداف وبهدف إيجاد وقت ملائم لتنفيذ استراتيجية متوسطة الأجل للإصلاح الهيكلي اتخذت عدة إجراءات منها: ضبط الإنفاق، تعديل الأسعار، إنشاء آليات انتقال اقتصاد السوق، تثبت كتلة الوظيف العمومي، اللجوء إلى التمويل الثنائي المتعدد الأطراف، جدولة مستحقات الديون الخارجية.

---

[1]- عبد القادر مقام، **مسار السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر**. الجزائر: دار الغرب للنشر والتوزيع، (د،ت)، ص ص74-80

[2]- شنافي ليندة، **تأثير سياسة الإصلاحات الاقتصادية على البناء الاجتماعي للمجتمع لجزائري"دراسة تحليلية"**.(دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، تخصص تنظيم وعمل، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009-2010)، ص153.

رغم الوصول إلى نتائج من هذا البرنامج التي تمثلت في تراجع التضخم إلى 29% وتحسن احتياطات الصرف إلا أن هذه الإصلاحات لم تثبت فاعليتها لسببين هما: لم تستطع السلطات منع تراكم خسائر المؤسسات العامة، وثانيا أن الإصلاحات المتعلقة بالمؤسسات لم تكن ذات فاعلية.

- **برنامج التعديل الهيكلي 1995-1998:**

كان التصحيح خلال هذه الفترة ضرورة حتمية لا مفر منها على اعتبار أنه تجسيدا لإجراءات تحقيق الإنعاش الاقتصادي، وكان لهدا البرنامج مجموعة من الأهداف حسب صندوق النقد الدولي:[1]

- تحقيق نمو متواصل بقيمة 05% خارج المحروقات.
- تخفيض التضخم إلى 10.3%.
- تخفيض عجز الميزانية إلى 1.3%مقابل 2.8 خلال 1994-1995.
- تخلي الدولة عن سياسة الدعم لكل القطاعات.
- وضع إطار تشريعي للخوصصة.

ولتحقيق هذه الأهداف رسمت السلطات سياسة اقتصادية تمثلت فيما يلي:

- **سياسة اقتصادية تتسم بالظرفية:**

تعتبر سياسة خاصة بالإجراءات المالية والنقدية التي تسمح بتحقيق نمو اقتصادي دائم، وتقليص عجز الميزانية وزيادة الموارد عن طريق توسع الضريبة على القيم المضافة، مكافحة الغش والتهرب الضريبي وتقليص النفقات، إزالة دعم الأسعار وعقلنة نفقة التجهيز، وبهدف تخفيض التضخم ركزت السياسة النقدية على التحكم في السيولة النقدية وتكوين سوق القروض عن مناقصة القروض لإعادة تمويل البنوك، بالإضافة إلى إزالة هامش ربح البنوك مع تحرير كلي لمعدلات الفائدة المدينة، وتحقيق معدلات فائدة لاستيعاب الادخار الخاص.

- **سياسة متوسطة المدى:**

سعت السلطات إلى توفير الوسائل لتحقيق نمو اقتصادي من خلال الاستعمال الأمثل للجهاز الإنتاجي وتحسين المردودية، بالاعتماد على مصادر تمويلية تلغي التمويل التضخمي، ثم العمل على تقليص البطالة ومتابعة تحرير التجارة بهدف رفع القيود الإدارية والمالية، وتشجيع الصادرات خارج المحروقات وقد نتج عن الجيل الأول من الإصلاحات الاقتصادية مجموعة من النتائج والانعكاسات على النمو تمثلت

[1]- شنافي، **مرجع سابق**، ص154

في تحقيق نتائج إيجابية على مستوى التوازنات المالية، بهدف إدراج الجزائر في إطار اقتصاد السوق، وتحقيق فائض في الميزان التجاري وزيادة احتياطات الصرف.[1]

**- سياسة الخوصصة:**

صدرت في الجزائر مجموعة من القوانين المنظمة لعملية خصخصة المؤسسات العامة الأمر رقم 95-92 المؤرخ في 26 أوت 1995 حيث حددت هذه القوانين العامة بخصخصة المؤسسات التي تمتلك فيها الدولة أو الأشخاص التابعون للقانون العام بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمالها أو كله كما أكدت القوانين الصادرة آنذاك والمنظمة لعملية الخصخصة أن الدولة ستبقى ضامنة لاستمرار الخدمة العامة عندما تخصخص المؤسسة العامة التي كانت تتطلع بمهمة الخدمة العامة، الخصخصة بهذا المعنى تتجسد في عملية الانتقال من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، وذلك بتحويل نشاطات المؤسسات العامة إلى أشخاص خواص، وكانت تهدف الجزائر عند تبنيها خيار خصخصة المؤسسات العامة إلى تحقيقي ما يلي:

- تنمية القطاع الخاص بواسطة تحويل القطاع العام إلى قطاع خاص.
- الاستعمال الأمثل للمواد النادرة وذلك بإخضاع القطاعين العام والخاص لقواعد السوق.
- تحسين المحيط القانوني للاقتصاد باختيار وسائل التنظيم الأكثر عقلانية.
- تخفيض العبء المالي للمؤسسات العامة الاقتصادية الذي يثقل ميزانية الدولة.[2]

## 3.1. الوضع الاجتماعي:

عملت الدولة منذ الاستقلال على اعطاء اهمية للمجال الاجتماعي بهدف ترقية كل مجالات التنمية وجعله من الاولويات لبناء الدولة وقد تضمن مايلي.

**أولا: واقع التربية والتعليم في الجزائر:**

تم إدراج عدة إصلاحات بتدخل عدة أطراف منها النخبة الثقافية والتي لازالت تعيش لحد الفترة، ومنذ 1970 صراعا فكريا بين المطالبين بالتعريب واللغة العربية كلغة رسمية وبين فرانكوفونيون الداعين إلى الفرنسية، وما تلعبه هذه الأخيرة في الضغط على السلطة وإيهامها بوجود أزمة في النظام التربوي في الجزائر، ولا بد من ضرورة الإصلاح في المنظومة التربوية، وتتكون هذه الفئة التي شملت المستشارين والمفتشين والأساتذة بالإضافة إلى المجتمع المدني الذي ظهر دوره بعد دستور 1996 وأصبح يساهم في

[1]- شنافي، **مرجع سابق**، ص ص156-157.

[2]- الداوي الشيخ، **الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وإشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة**. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، 2009، ص ص270-271.

عملية صنع السياسة العامة، بالإضافة إلى تأثير الأحزاب في صنع السياسة عن طريق مشاركتها في المجالس المنتخبة للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[1].

وعليه فإن الجزائر حققت مجموعة من الانجازات في مجال التربية وهي كالآتي:

- بناء قاعدة تضم هياكل تربوية ضخمة، حيث بلغ عدد الجامعات 36 جامعة و16 مدرسة وطني، و15 مركزا جامعيا وقسمين تحضيريين مدمجان، و10 مراكز بحث و05 وحدات بحثية، و03 وكالات للبحث العلمي و4584 متوسطة و1699 ثانوية.
- جزأرة كاملة للمشرفين على الشأن التربوي في مختلف مراحله ومستوياته.
- مخزون بشري ضخم ما يعادل ¼ من السكان 7.661.083 في الدخول المدرسي سنة 1999 و2000 مع التأكيد على مجانية التعليم وتقليص الفوارق بين أبناء الوطن.
- تزايد إقبال الطلبة الجامعيين وزيادة التخصصات على مستوى الجامعات.

تأثرت المنظومة بالجزائر بالعديد من التطورات والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية فمع سقوط الاتحاد السوفياتي والتحول إلى الأحادية تغير النظام التربوي مع ما يلائم المرحلة الجديدة كظهور مقاربات جديدة للتعليم كالتعليم بالأهداف، ومقاربات أخرى سلوكية ومعرفية.[2]

**ثانيا: السياسة السكنية بالجزائر:**

شهدت الجزائر خلال فترة الإصلاحات برامج سكنية وأنماط مختلفة خلافا لمرحلة الاقتصاد المخطط وتتمثل هذه الأنماط في:

- **البرامج السكنية الحضرية:**

نميز بين نمطين من السكن الحضري هما:

- **البرامج السكنية الاجتماعية:**

مع صدور المرسوم التنفيذي رقم93-84 المؤرخ في مارس 1993 الذي حدد المفهوم الدقيق للسكن الاجتماعي انطلاقا من الفئة المعنية به، وكذا طريقة تمويله وعليه فالسكن الاجتماعي هو المسكن الذي تتكفل به الخزينة العمومية بصورة مباشرة أو غير مباشرة موجهة للأسر التي لا تسمح لها مداخيلها بالحصول على ملكية سكنية، يقوم تمويل هذا النمط من المساكن على 50% من تمويل الدولة، و40%

---

[1]- لشهب أحمد، **صنع السياسة العامة التربوية في الجزائر**. مجلة المفكر ، العدد11، ص ص266-267.

[2]- إبراهيم هياق، **اتجاهات التعليم المتوسط نمو الإصلاح التربوي في الجزائر أساتذة المتوسطات -أولاد جلال وسيدي خالد نموذجا-** (مذكرة ماجستير قسم علم اجتماع التربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة)، ص ص145-146.

من القروض البنكية و10% من مساهمة المستفيد، بعدما كان يمول من طرف الصندوق الوطني للاحتياط.

- **برنامج السكن الترقوي:**

يعتبر المسكن الترقوي صيغة سكنية جديدة حددها المرسوم التنفيذي رقم 86-07 الصادر في 04 مارس 1986. إلا أن هذه الصيغة لم تحض بالاهتمام المطلوب والتجاوب من طرف فئات الشعب نظرا للأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر وانتهاجها اقتصاد السوق، مما صعب في تطبيق هذا المرسوم إلا أنه مع صدور المرسوم التنفيذي سنة 1993 المتعلق بالنشاط العقاري الذي أعاد الاعتبار للسكن الترقوي، وأصبح يستجيب ويتماشى مع التحولات الاقتصادية الجارية في البلاد، وجه هذا النمط من السكن إلى الفئات ذات الدخل المتوسط القادرة على دفع الأقساط بانتظام، ويمول عن طريق الصندوق الوطني للاحتياط.

- **البرامج السكنية الريفية:**

تفاديا لظاهرة النزوح الريفي نحو المدن قامت الدولة بتقديم إعانات للمواطنين الريفيين كمساعدة من أجل انجاز مساكنهم بأنفسهم، فيما عرف بالبناء الذاتي حيث قدرت قيمة الإعانة بمئة وعشرون ألف دينار جزائري لترتفع إلى مئتين ألف دينار جزائري، وتمنح وفقا لشروط منها: أن يكون المستفيد من الريف وأن يكون مالكا لقطعة أرض صالحة لإنجاز سكن.[1]

**2. سير الانتخابات التشريعية في الجزائر 1999:**

عرفت الجزائر عدة انتخابات منها انتخابات 1995 بهدف الخروج من الأزمة والعودة إلى تنظيم مؤسسات الدولة وصولا إلى انتخابات 1999.

**1.2الانتخابات الرئاسية 15 أفريل 1999:**

في خطاب ألقاه الرئيس اليامين زروال بتاريخ 11 سبتمبر 1998 المتعلق بتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة قبل نهاية شهر فيفري 1999 مع عدم الترشح، وفي 23 من نفس الشهر وجه الرئيس اليامين زروال دعوات مكتوبة لمسئولي الأحزاب السياسية لعقد لقاءات تحسبا للانتخابات الرئاسية. وفي 30 من نفس الشهر شرع الرئيس اليامين زروال في جولة من المشاورات مع الأحزاب السياسية حول إجراءات وشروط

[1]-**سياسة السكن في الجزائر ودور مؤسساتها في حل أزمة السكن.** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري 2010-2011، ص ص 235-238.

تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة، وبتاريخ 31 أكتوبر 1998 ليعلن الرئيس اليامين زروال يوم 31 أكتوبر 1998 في خطابه تأجيل الانتخابات الرئاسية المسبقة إلى شهر أفريل 1999.

تم في 11 ديسمبر 1998 إعداد نص الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، وفي 27 جانفي 1999 نصب الرئيس اليامين زروال اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، والتي أسندت رئاستها إلى محمد بيجاوي، صادقت اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية يوم 07 مارس 1999 على النص المحدد لشروط ومعايير وكيفية إنتاج وبرمجة، والبث المباشر خلال الحملة الانتخابية.

قد تنافس على كرسي الرئاسة 07 مترشحين، استوفوا الشروط التي نص عليها قانون الانتخابات، والمتمثلة أساسا في ضرورة حصول كل مترشح على 75000 توقيعا من المواطنين يتوزعون على 25 ولاية من ولايات الوطن على أن لا يقل عدد التوقيعات عن 1500 في كل ولاية، وهؤلاء المترشحين هم: مقداد سيفي كمترشح حر، عبد العزيز بوتفليقة مترشح حر، أحمد طالب الإبراهيمي مترشح حر، آيت محند والحسين مترشح حزب جبهة القوى الاشتراكية، سعد عبد الله جاب الله مترشح حركة الإصلاح الوطني، مولود حمروش مترشح حر، ويوسف الخطيب مترشح حر.

- **الحملة الانتخابية:**

شرع المترشحون السبع لرئاسيات 15 أفريل 1999 في تنشيط الحملة الانتخابية التي انطلقت بتاريخ 25 مارس 1999، وانتهت يوم 12 أفريل من نفس السنة، حيث جاء في محتوى برنامج كل واحد من المترشحين ما يلي: [1]

- أكد المترشح يوسف الخطيب أن الشرعية التاريخية التي حكمت البلاد لسنوات انتهى دورها بمجرد استرجاع الجزائر لسيادتها ولابد من الرجوع إلى الشبيبة.
- بينما يرى حسين آيت أحمد في المصداقية والصدق أي لا نكذب على المواطن ونصارحه بما هو كائن وبما سيكون.
- أما مولود حمروش فيرى أن إعادة مكانة الجزائر يقتضي التغيير الجذري والشامل للمناهج والأدوات المستعملة من قبل والاهتمام بفئة الشباب.
- بينما يرى طالب الإبراهيمي ضرورة العفو الشامل وإقامة العدل.
- سعى عبد الله جاب الله إلى الفصل بين السلطات والدفاع عن الحريات الفردية والجماعية.
- أما مقداد سيفي فيرى أن أزمة الجزائر تكمن في سوء التسيير وبالتالي ضرورة منح المسؤوليات للكفاءات الوطنية.

[1]– كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال، **مرجع سابق**، ص68.

أما بوتفليقة فقد ركز على استرجاع مكانة الجزائر الطبيعية في عزتها وكرامتها ورفع رأس الجزائريين بمشاركة الكل دون إقصاء وتحقيق الوئام المدني والمصالحة الوطنية.

- **عملية الاقتراع:**

انطلقت يوم 10 أفريل 1999 عملية التصويت بالنسبة للجالية الجزائرية بالخارج، أما أفراد الجيش الوطني الشعبي ومجموع أعضاء الهيئات النظامية الأخرى فقد أدوا واجبهم الدستوري يوم 13 أفريل 1999 وبتاريخ 15 أفريل 1999جرت عملية الانتخابات عبر كامل الوطن في ظروف عادية، لا شك أن الاستجابة لهذا الواجب الوطني يعود بالأساس إلى الاستجابة لخطاب رئيس الجمهورية الذي أبى إلا أن يستكمل المسار الانتخابي، ولقناعة المواطنين بأن الامتناع عن التصويت لا يخدم الوطن.[1]

- **النتائج النهائية:**

تداول المجلس الدستوري في جلساته من 16 إلى 20 أفريل سنة 1999 وأعلن النتائج النهائية التي جاءت على الشكل التالي:

الجدول رقم01:[2]

| | |
|---|---|
| الناخبون المسجلون | 17.488759 |
| الناخبون المصوتون | 10.652623 |
| الأصوات المعبر عنها | 10.093611 |
| الأغلبية المطلقة | 5.046807 |

[1]- كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال **مرجع سابق**، ص ص70-71.

[2]- **المرجع نفسه**، ص74

النسب التي تحصل عليها المترشحون في رئاسيات 1999:

الجدول رقم02:[1]

| المترشحون | عدد الأصوات المتحصل عليها |
|---|---|
| حسين آيت أحمد محند | 1321.179 |
| عبد العزيز بوتفليقة | 7.445.045 |
| مولود حمروش | 314.160 |
| يوسف الخطيب | 121.414 |
| عبد الله جاب الله | 400.080 |
| مقداد سيفي | 226.139 |
| أحمد طالب الإبراهيمي | 1.265.594 |

ولما كان السيد عبد العزيز بوتفليقة قد تحصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، أعلن انتخابه وفقا للمادة 71 من الدستور والمادة 167 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وبالنتيجة المعلن عنها يصبح رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويباشر مهامه فور أداءه اليمين الدستوري طبقا للمادة 75 من الدستور.

**2.2. ردود أفعال تولي بوتفليقة السلطة سنة 1999:**

لقد أفرزت الانتخابات التشريعية في الجزائر سنة 1999 صدى كبير بعد فوز المترشح عبد العزيز بوتفليقة بين مؤيد ومعارض على المستويين المحلي والدولي والتي نوجزها كالآتي:

[1]- الشيخ فاطمة، **دور آليات التنمية السياسية في ترشيد السياسة العامة الجزائر 1989-2012**.(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وتنمية، جامعة سعيدة، 2014-2015)، ص ص 70-71.

**أولا: ردود الأفعال المحلية:**

**- الأحزاب السياسية المعارضة للانتخابات:**

حزب جبهة القوى الاشتراكية: وصف آيت أحمد الانتخابات بالمزورة واعتبر مساندة الأحزاب لمرشح السلطة تدعيما لنظام تسلطي.[1]

عبر المترشح الحر طالب الإبراهيمي قائلا:"تحركت آلة التزوير المكثف، وبعبارة أخرى مررنا من تزوير محتشم إلى تزوير مكثف، جعلنا ننسحب تفاديا لمواجهة بين المناصرين والرافضين وعناصر مسلحة حول الصناديق..... كما وصف الرئيس بأنه معين من طرف الجنرالات وليس منتخب من طرف الشعب.

أكد المترشح الحر مولود حمروش أن الملاحظ جيدا في بداية الانتخابات وحتى قبل الحملة الرسمية أن هناك محاولة واردة قوية في تمرير مرشح الوضع القائم مباشرة بدون منازع وحتى بدون انتخابات لاعتلاء سدة الحكم.[2]

**ثانيا: ردود الأفعال المؤيدة للانتخابات:**

- **المؤسسة العسكرية:**

على إثر الاستقالة المفاجئة للرئيس زروال الذي دعى لانتخابات رئاسية في 15 أفريل 1999، كانت مديرية الاستعلامات والأمن(DRS) تبحث عن شخصية يمكن أن تكون قادرة على إعطاء غطاء سياسي لهدنة (الأيس) وإقناع كل من يرفض أو يعارض فكرة المصالحة الوطنية، واقترح الجنرال العربي بلخير على عناصر فاعلة في الجيش صديقه بوتفليقة الذي يتمتع بشبكة علاقات واسعة وكبيرة مع الخارج والذي يمثل بديلا للزروال. وبعدما وقع الاختيار على بوتفليقة بدأت العديد من الأحزاب والجمعيات تعلن دعمها لمرشح الإجماع. [3]

- **وسائل الإعلام:**

تابعت وسائل الإعلام الجزائرية السمعية والبصرية لشهري فيفري ومارس وحتى شهر أفريل الحملة الانتخابية بكل شفافية وتعددية وحرية التعبير، حيث تناولت وبكل جرأة مباشرة جميع المترشحين تحت المجهر حتى سميت الجزائر بدولة الديمقراطية.

---

[1]- لغول وهيبة، **الانتخابات الرئاسية في الجزائر دراسة المسار والتداعيات.** (مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014)، ص ص74-75.

[2]- الموقع الإلكتروني www.Aljazira.Net/ تاريخ الدخول يوم السبت 2016/05/08. 16:00h

[3]- نصير سمارة، **آليات انتقال السلطة في الجزائر من 1962 إلى 2004.** (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص تنظيم إداري، جامعة الجزائر، جويلية 2011)، ص252.

إلا أنها وفجأة تحولت منذ انسحاب المرشحين الستة إلى جهاز تعبئة لصالح الرئيس وتجاهلت خصومه تجاهلا تاما، حيث أقصى الآراء المخالفة ولم يبث إلا المشاهد الداعمة لبوتفليقة.[1]

- **النخبة المثقفة:**

لقد اتسمت معظم آراء وردود أفعال النخبة المثقفة من أساتذة ودكاترة بالتأييد للرئيس الجديد حيث قدموا شهادة عن عمل الرئيس الدائم والمتواصل لاسترجاع السيادة الوطنية الداخلية والخارجية، والعمل على إرساء مبادئ الحوار السلمي والمصالحة الوطنية التي أكد عليها في برنامجه الانتخابي متأملين مزيدا من الإصلاحات الاقتصادية والسياسية، والمضي قدما في مجالات التنمية وتطوير البلاد.[2]

**ثالثا: ردود الأفعال الخارجية:**

تمثلت أهم المواقف الدولية من الانتخابات التشريعية 1999 كما يلي:

- **موقف فرنسا**

طبع الموقف الفرنسي شيئا من التكتم والغموض، وإن عملت الدبلوماسية على دعم العملية الانتخابية وتأمينها على مستوى التراب الفرنسي حيث الجالية الجزائرية موجودة بكثرة، غير موقف فرنسا تميز بالقبو والترحيب اتجاه النخبة الحاكمة الحالية بعد الإصلاحات التي قامت بها هذه الأخيرة، وذلك بعيدا عن أي محاولة للتدخل في الشأن الداخلي للجزائر على عكس فترة التسعينات من القرن الماضي، ويأتي هذا الموقف بمثابة دعم وتشجيع لسياسة الحوار وتحقيق التغيير السلمي.

- **موقف الولايات المتحدة الأمريكية**

تمثل الموقف الأمريكي اتجاه عملية الانتخابات في الجزائر خاصة اتجاه الرئيس بالقبول والدعم والتأييد حيث تابعت الولايات المتحدة الأمريكية انتخابات بوتفليقة في أفريل 1999 بكل اهتمام وثمنت نتائج الانتخابات واعتبرت أن تحرك الجيش ضد الانتخابات عمل غير متوقع وأن بوتفليقة انتخب في إطار عملية جد شفافة ويحضى بالشرعية اللازمة للقيام بالإصلاحات المطلوبة لاستقرار الجزائر وازدهارها.[3]

---

[1]- **المرجع نفسه**، ص253.

[2]- قوارية أحمد، **عبد العزيز بوتفليقة بين الموهبة والقيادة رجل الأقدار والمصالحة الوطنية**.الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، (د، س، ن)، ص202

[3] محمد بوضياف، **النظام السياسي الجزائري في ظل خيار المصالحة الوطنية التطورات والمشاهد المحتملة**، المجلة العربية للعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة ، ص ص16-17

**المطلب الثالث:** مراحل ومستويات بناء الدولة في فترة حكم بوتفليقة 1999-2016

بفوز الرئيس الحالي بانتخابات 1999 كانت بانتظاره مجموعة من التحديات نظرا للأوضاع التي عرفتها الجزائر اثر الأزمة الأمنية التي كان لابد لها من إصلاحات تمس الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية

**1. المستوى السياسي:**

شهدت الجزائر في هذه الفترة مجموعة من القوانين السياسية بهدف إعادة الأمن تمثلت فيما يلي:

**1.1 قانون الوئام المدني:** تجسد برنامج رئيس الجمهورية الانتخابي، والذي تعهد فيه بالسعي لاستعادة السلم والأمن والطمأنينة للبلاد عبر المصالحة الوطنية حيث تميز هذا القانون بنقاش جريء بهدف إغماد نار الفتنة وإحلال السلم بين كافة الجزائريين.

يحتوي هذا المشروع على 42 مادة موزعة على 07 فصول كما يستند هذا المشروع إلى مبدأين أساسيين:

المبدأ الأول: خضوع من يريد الاستفادة من تدابير هذا القانون خضوعا كاملا لسلطة الدولة، والامتثال لقوانينها على أن يعبر ذلك في أجل أقصاه 06 أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون.

المبدأ الثاني: متابعة كل جريمة دم أو جريمة اغتصاب، ومحاكمتها آجلا أم عاجلا[1].

إن الوئام المدني حقق مجموعة من الأهداف تمثلت في: [2]

- تحسين الوضع الأمني وانحصار ظاهرة الإرهاب.
- نزع الخطاء السياسي عن ظاهرة الإرهاب وكسب الدولة مشروعية مكافحته.
- استفادة الدولة من العناصر التائبة في عمليات مكافحة الإرهاب.
- عودة الحياة الطبيعية إلى الحياة الكبرى والتخفيف من الطوق الأمني المفروض.
- فك العزلة عن الريف وإعادة إعمار المناطق المتضررة.
- تدعيم شرعية ومشروعية رئيس الجمهورية التي كانت ضعيفة أثناء رئاسيات 1999.

[1]- عبد الرحمان تومي، **الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر- الواقع والآفاق**-. الجزائر: الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011، ص ص162-163.

[2]- بلهادي موسى، **مرجع سابق**، ص65.

### 2.1 المصالحة الوطنية:

طبقت سياسة المصالحة الوطنية امتدادا للوئام المدني بهدف تحقيق الأمن والاستقرار بعد نجاح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في العهدة الثانية (رئاسيات 08 أفريل 2004).

دعا بوتفليقة إلى استفتاء يوم 29 سبتمبر 2005 خلال الخطاب الذي ألقاه في 14 أوت 2005 حيث تمت تزكيته هذا الاستفتاء من طرف الشعب[1]، ومن بين التعليقات على المشروع الجديد رأى الصحفي عمر بلهوشات أن الاستفتاء يقترح في واقع الحال عفوا عاما عن الجماعات الإرهابية ويتزامن مع إعدام الدبلوماسيين الجزائريين في العراق علي بلعروسي وعز الدين بلقاضي على يد القاعدة بتوجيه من الجماعة السلفية، أما أبو جرة السلطاني قال إن المشروع يتلاقى مع طروحات حمس، حزب الإصلاح رحب بالإجراءات المعلنة، فيما رأت لويزة حنون أن في خطاب الرئيس بداية للخروج من الأزمة.[2] حيث تضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كل المبادئ التي سبق ذكرها في قانون الوفاق الوطني، إذ طالب بالعفو على المتمردين المسلمين باستثناء الذين اقترفوا مجازر، اغتصبوا نساء ونفذوا عمليات تفجير في أماكن عامة، كذلك ناشد الميثاق إلغاء الدعاوي المقامة ضد المتمردين الإسلاميين بما فيهم الذين هربوا إلى الخارج أو صدرت في حقهم أحكام صورية. إلا أن المادة 26 منه نصت على إقصاء كل من نفذ أعمال إرهابية أو استغل الإسلام لغايات سياسية من الحياة السياسية.[3]

ومن أجل مصالحة حقيقية تقضي إلى معالجة حضارية للقضية الجزائرية بالاعتماد على مجموعة من الإجراءات، بالاعتماد على مؤسسة رئاسة الجمهورية بوصفها إطارا مرجعيا لجمع الشمل والمصالحة الوطنية لأنه تم توقيع تعهد واضح من القوى السياسية كافة بعدم اللجوء مرة أخرى إلى تورط المؤسسة العسكرية والأمنية وإقحامها في المنافسة السياسية، وقرار المؤسسة العسكرية والأمنية لإبعاد المتسببين في الجرائم والمجازر الجماعية في حق الشعب من صفوفها، ووقف الدعم للعصابات المنفذة لتلك الجرائم والمجازر سيزيد من مصداقية دعوة ما تبقى من المجموعات المسلحة الغير متورطة في الجرائم ضد

---

[1]- بلهادي موسى، **مرجع سابق**، ص ص65-66.

[2]- جورج الراسي، **الدين والدولة في الجزائر**. الجزائر: دار القصبة للنشر، 2008، ص806.

[3]- رشيد تلمساني، **الجزائر في عهد بوتفليقة الفتنة الأهلية والمصالحة الزطنية**. مركز كارنيغي، الشرق الأوسط، العدد 07، يناير 2008، ص11.

الشعب إلى وقف المواجهة المسلحة، وبالتالي وقف نزيف الدم الجزائري لأن التوصل إلى حل عادل ودائم للقضية والشروع في بناء البلد يقتضي أولا تضميد الجراح ودفن الأحقاد بين أفراد المجتمع.[1]

### 3.1 مرحلة 2009-2014:

أعلن الرئيس بوتفليقة في خطابه الموجه للأمة بتاريخ 15 أفريل 2011 عن رغبته في تعديل جملة من التشريعات ذات العلاقة بالجانب السياسي، ومن منطلق صلاحياته الدستورية خاصة المادة 79 الفقرة 2 من الدستور، وعد الرئيس أنه سيطلب من البرلمان إعادة صياغة جملة من التشريعات ذات الصلة بالممارسة السياسية وبالمسار الديمقراطي للتعددية الحزبية، ومن هذه التشريعات:

**أولا: القانون العضوي للانتخابات:**

من الطبيعي القول أن قياس درجة ديمقراطية نظام سياسي ما يتوقف على طبيعة قواعد القانون الانتخابي، وهذا الأمر يفرض إحاطة العملية الانتخابية في كل مراحلها بضمانات تؤكد نزاهتها بدءا بمراجعة قوائم الناخبين مرورا إلى مرحلة الترشح إلى الحملة الانتخابية إلى يوم الاقتراع إلى مرحلة الفوز ثم إلى مرحلة الطعن في صحة النتائج وينظم كل هذه العمليات الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم، وتحت هذا العنوان قال الرئيس بوتفليقة" ستجرى مراجعة عميقة لقانون الانتخابات، ويجب لهذه المراجعة أن تستجيب لتطلع المواطنين إلى ممارسة حقهم الانتخابي في ظروف ديمقراطية وشفافية لاختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة.

كما أكد قائلا"إننا نطمح إلى الارتقاء بنظامنا الانتخابي إلى مصاف إحداث قواعد الديمقراطية النيابية المكرس بنص الدستور حتى يعبر شعبنا بكل وضوح عن صميم قناعاته...."، ومن أجل تكريس نزاهة العملية الانتخابية وإضفاء الشفافية أكثر عليها وعد الرئيس بإصدار تنظيمات تخول حتى لجهات دولية بمراقبة العملية الانتخابية، وفي هذا الشأن قال بوتفليقة" وعقب المصادقة على هذا القانون الانتخابي سيتم اتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين ضمانات الشفافية والسلام، بما في ذلك المراقبة التي يتولاها ملاحظون دوليون للعمليات الانتخابية، وذلك بالتشاور مع كافة الأحزاب المعتمدة....".[2]

صدر القانون العضوي للانتخابات رقم 12-10 سنة 2012 في سبعة أبواب بمجموع 238 مادة، ولعل من أبرز ما تضمنه هذا القانون:

---

[1]- أنور نصر الدين هدام، **المصالحة الوطنية في الجزائر خطوة حضارية نحو حل أزمة اختيار السلطة السياسية**. ط1، الهقار، 2007، ص ص85-88.

[2]- بوضياف، **مرجع سابق**، ص22.

- المادة05: عدم تخصيص منع من تسبب في الأزمة الوطنية صراحة، واقتصر المنع عن الذي تمنعه العقوبات فقط.
- المادة 81: حددت حفاظا على نزاهة الانتخابات البلدية للأشخاص الذين لا يحق لهم الانتخاب خلال ممارستهم الوظيفة ولمدة سنة بعد التوقف.
- المادة 83: حددت للحفاظ على نزاهة انتخابات المجلس الشعبي الوطني للأشخاص الذين لا يحق لهم الانتخاب خلال ممارستهم الوظيفة ولمدة سنة بعد التوقف.

وقد نص القانون على الرقابة المزدوجة للانتخابات من خلال اللجنة السياسية للانتخابات وفروعها الولائية والبلدية، إضافة إلى لجنة الإشراف القضائي.

إن من دواعي وأبعاد عملية الإصلاح الجديد للانتخابات هو إيجاد نظام انتخابي وطني كامل وفقا لمبادئه وعملياته، وإجراءاته بصورة تمكنه من المساهمة في تعميق الممارسة الديمقراطية التعددية وأخلاقياتها، وترسيخ قيمها في المجتمع الجزائري، وكذا تكريس عملية تعزيز وترقية حقوق الإنسان، إضافة إلى أنه من خلال هذه المبادرات من إصلاحات 2012 هو ترسيخ حقيقة وواقع ومقومات الحكم الراشد في الدولة الجزائرية. [1]

**ثانيا: مراجعة قانون الأحزاب:**

إن التشريع الحالي المنظم لنشاط الأحزاب هو الأمر 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والذي يحتاج هو الآخر إلى مراجعة بعض أحكامه، بما يعزز العمل السياسي ويكرس النظام التعددي ويعزز المسار الديمقراطي وتحت هذا العنوان صرح الرئيس بوتفليقة" ....وتتمثل التعددية السياسية في بلادنا عبر وجود ما يقارب الثلاثين حزبا سياسيا...." وقال أيضا" سوف يتعزز هذا المسعى بمراجعة القانون المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال مراجعة دور الأحزاب ووظيفتها وتنظيمها لجعلها تشارك مشاركة أنجع في مسار التجديد"[2]

على إثر خطاب بوتفليقة سنة 2011 الرامي إلى ضرورة الإصلاح في قانون الأحزاب صدر القانون الجديد 12-04 في يناير 2012 المنظم والمهيكل للنشاط الحزبي في الجزائر.

وقد تضمن هذا القانون حرية تشكيل الأحزاب السياسية في حدود الشروط المفوضة لميلادها وتمثلت هذه الأخيرة في:

---

[1]- بن ماحي أحمد، **دراسة وتحليل مستقبل الإصلاحات في الجزائر**. (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص السياسات العامة والتنمية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014)، 2015، ص80.

[2]- بوضياف، **مرجع سابق**، ص 23.

- لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو عرقي أو لغوي أو جنسي أو مهني.

كما لا يجوز استخدام الدين في أغراض سياسية كما ورد في المادة 08 من القانون العضوي 12-04.

- لا يجوز للأحزاب اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر السابقة الذكر.
- يحضر على الأحزاب كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.
- لا يجوز أن يلجأ أي حزب لاستخدام العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعته أو شكله.

أما فيما يخص الشروط المتعلقة بعضوية المؤسسين للحزب السياسي نصت عليها المادة 17 من القانون العضوي 12-07 فتمثلت في:

- التمتع بالجنسية الجزائرية، حيث اشترط المشرع على ألا يحمل المؤسس العضو غير الجنسية الجزائرية.
- رد الاعتبار لمن حكم عليه بجناية أو جنحة سالبة للحرية، وفي حين كان من يرتكب جريمة مخلة بالشرف أيا كانت عقوبتها سواء رد اعتباره أم لم يرد يمنع من ممارسة هذا الحق .
- احتفاظ المشرع بشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى ممارسة أي سلوك منافي لمبادئ ثورة نوفمبر وكذا سن 25 سنة مع خفض سن الترشح للمجالس المنتخبة الولائية والبلدية إلى سن 23 سنة.[1]

- **تمويل الأحزاب السياسية:**

بالعودة إلى نص المادة 52 من القانون العضوي 12-04 تحددت مصادر الأحزاب السياسية حصرا بما يلي:

- **مصادر التمويل الداخلي:** تتمثل في اشتراكات الأعضاء والعائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته.
- **مصادر التمويل الخارجية:** تتضمن الهيئات والوصايا والمساعدات الدولية.[2]

**ثالثا: القانون العضوي المتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة:**

بالعودة إلى تقرير اتحاد البرلمان الدولي لسنة 2010 الخاص بترتيب الدولة بناء على نسبة التمثيل النسوي في البرلمان نجد ترتيب الجزائر هو 112 من أصل 186 دولة شملت الترتيب وقد بلغت نسبة النساء في المجلس الشعبي الوطني 7.7 وهي نسبة ضعيفة ولعل هذا الأمر كان أكبر الأسباب التي دفعت الرئيس إلى الإعلان عن تشريع جديد يتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة بقوله:"...وسيتم تعجيل إيداع وإصدار القانون العضوي المتعلق بتمثيل النساء ضمن المجالس المنتخبة قبل الاستحقاقات

[1]- بن ماحي، **مرجع سابق**، ص ص61-65.

[2]- بوضياف، **مرجع سابق**، ص23.

الانتخابية القادمة.."[1] في هذا الصدد جاء القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس النتخبة في شكل مواد بلغ عددها 08. ويعد هذا القانون قفزة نوعية في تاريخ المشاركة للمرأة الجزائرية في الحياة السياسية وهذا ما أكدته الانتخابات المحلية 2012 التي نال حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي أغلبيتها. حيث ارتفعت فيه نسبة مشاركة المرأة إلى 3990 امرأة في المجالس البلدية و 5959 بالمجالس الولائية.

**رابعا: قانون الإعلام:**

كثيرا ما وصف رجال الإعلام القانون 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام بأنه قانون العقوبات لأنه خصص مواده من 77 إلى 99 للعقوبات الجزائية التي تعترض سبيل الصحفي وتحول دون ممارسته للمهنة وفرض شتى القيود عليه. ورغم سلبيات هذا القانون أشار رئيس الجمهورية لأمر في غاية من الأهمية ألا وهو حرية الإعلام التي تعد مكسبا لا يمكن إنكاره في الحقيقة وفي هذا المعنى قال:"...كما تنعكس التعددية كذلك في حرية التعبير التي هي واقع يشهد عليه تنوع وسائلنا الإعلامية وجرأة نبرتها، وأنه لجدير بنا أن نعتز بانتمائنا إلى بلد تشكل فيه حرية الصحافة واقعا ملموسا، إن هذا المكسب لافت ينبغي دعمه دوما لكي يظل مكسبا دائما....." وأبرز بوتفليقة أهمية وسائل الإعلام ودورها البارز في الحركية والتغيير وتكريس الهوية والوحدة الوطنية ضمن إطار أخلاقيات الهنة، وبهدف بعث العمل الصحفي من جديد وإعطاءه فضاء أكبر سعة للحركة والنشاط جاء القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الذي أعلن فيه المشرع عن رفع التجريم عن بعض الجرائم الصحفية، وهو ا بعث ارتياحا لدى الأوساط الإعلامية، وفي هذا الشأن قال بوتفليقة:"لابد لي من تذكيركم بأن أجهزة الإعلام الثقيلة المتمثلة في التلفزة والإذاعة هي كذلك صوت الجزائر المسموع في العالم، وذلك يلزمها في ترسيخ الهوية والوحدة وفي تعميم الثقافة والترفيه، لكنها مطالبة فوق ذلك بالانفتاح على المواطنين وممثليهم المنتخبين ومختلف الأحزاب الحاضرة في الساحة، كما سيتم دعم الفضاء السمعي البصري العمومي في قنوات موضوعاتية متخصصة ومفتوحة لجميع الآراء المتعددة والمتنوعة، وسيأتي قانون الإعلام بمعالم لمدونة أخلاقية ويتم التشريع الحالي على الخصوص لرفع التجريم عن هذه الجنح الصحفية...."[2]

[1]- بن ماحي أحمد، **مرجع سابق**، ص81.

[2]- بوضياف، **مرجع سابق**، ص25.

**خامسا: قانون البلدية والولاية:**

- **قانون البلدية:**

تنشأ البلدية بموجب قانون، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من القانون10-11: [1] "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة" وتنص المادة 15 من القانون الجديد للبلدية أن الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية في الجزائر يتشكل من هيئتين هيئة المداولة وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي،وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي. ومن بين مظاهر الدور التنموي للبلدية في القانون10-11 ما يلي: في المجال الاجتماعي لدينا المادة 112 من قانون 10-11 وفيما يخص المجال المالي فنرجع إلى المادة180 من القانون السابق أما فيما يتعلق بالمجال الاقتصادي فنهاك المادة 31 من قانون10-11 وجاء هذا القانون بأنه يحوز على أهمية بالغة إذ أنه يندرج ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية الشامل والمتمثلة في إصلاح هياكل الدولة، وإرساء دولة الحق والقانون، لذا جاء لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية، وترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظها في تمثيل المجالس المنتخبة.[2]

- **قانون الولاية(07-12):**

في المادة الأولى من قانون 07-12 اعتبرت الولاية من الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة الملية المستقلة[3]. تنص المادة9 على أن ": للولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي ، ويحدد الاسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي، يتطابق إقليم الولاية مع أقاليم البلديات التي تتكون منها[4].

---

[1]- المواد 01-15-31-112-180 من قانون البلدية 10-11 الصادر في 2011.

[2]- عشاب لطيفة، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**.(مذكرة لنيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة مقاصدي، ورقلة،2012-2013)ص15.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة1 من القانون (07-12)المتعلق بالولاية، المؤرخ في21فبراير2012، الجريدة الرسمية، العدد12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

[4]- المادة 9 من القانون(07-12)، **مرجع سابق**.

ومن بين مجالات الدور التنموي للولاية (07-12) نجد على المستوى الاقتصادي والفلاحي ما يلي[1] :

يقوم رئيس المجلس بالمصادقة على مخططات الولاية من اجل ضمان التنمية الاقتصادية.

يتخذ المجلس كافة الإجراءات التي تشجع وترقي الاستثمار على مستوى الولاية.

يطور المجلس أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من اجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية أما فيما يخص الهياكل القاعدية الاقتصادية جاء ما يلي[2]:

- يبادر المجلس على ترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات
- يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية، لاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.

أما فيما يخص المجال الاجتماعي والثقافي تضمن ما يلي:

– يتولى المجلس الشعبي الولائي انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز الإمكانيات البلدية

– يبادر المجلس في إنشاء الهياكل القاعدية، الثقافية والرياضية وذلك لبعث تنمية التراث الثقافي والسياسي.كما يعمل في القضاء على السكن الهش والحفاظ على الهندسة المعمارية للبناء.

**سادسا: مراجعة قانون الجمعيات:**

إن التشريع المنظم للعمل الجمعوي حاليا هو القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والذي نجم عنه ظهور العديد من الجمعيات التي تنشط في مجالات مختلفة كالبيئة والطفولة والشباب والرياضة....إلخ، حيث بلغ عدد الجمعيات المحلية 77361 وهذا العدد يعكس من الناحية الإيجابية الحس الجمعوي وروح العمل التطوعي ومهما يكن الأمر فإن عدد الجمعيات التي تنشط في الميدان لا يصل قطعا لهذا العدد، وهذا بسبب جملة من العوائق تحول دون القيام بالعمل الجمعوي ودون ضمان استمراريته.

ويأتي على رأس هذه العوائق الجانب المادي والمعنوي عموما إذ كثيرا ما تشتكي الجمعيات من مسألة عدم وجود مقرات لها، ومن ضعف دعمها ماليا من قبل الإدارة المحلية خاصة.

وجاء خطاب الرئيس بوتفليقة مطمئنا الجمعيات" ... إن المسعى هذا سيشمل أيضا توسيع وتوضيح مجال الحركة الجمعوية وأهدافها ووسائل نشاطها وتنظيمها من أجل إعادة تأهيل مكانة الجمعيات في المجتمع بصفتها فضاءات للتحكيم والوساطة بين المواطنين والسلطات العمومية، وريثما تتم المراجعة للقانون الذي

[1]– المواد 80،82 ،83،87 من القانون(07-12)، **مرجع سابق**.

[2]– المواد88، 89،90،91 من القانون (07-12)، **مرجع سابق**.

يسير نشاط الجمعيات أدعو منظمات الحركة الجمعوية إلى تكثيف المبادرات التي تخولها رسالتها من خلال الانخراط ضمن هذا المنظور....".

جاء القانون العضوي رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات في ستة أبواب بمجموع 74 مادة.

- المادة01: يهدف القانون إلى تحديد شروط وكيفية تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها.
- المادة 04: يجب على الأشخاص الذين بإمكانهم تأسيس جمعية أن يكونوا بالغين سن 18 فما فوق، ويتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية والجنسية الجزائرية.
- المادة 21: يجب على الجمعية أن تكتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية.[1]

**سابعا: القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية 12-02:**

فيما يخص هذا القانون وليتمكن أعضاء البرلمان بغرفتيه من التفرغ لأداء مهامهم البرلمانية وجب عدم ربط المهمة البرلمانية بأي مهمة أخرى قضائية أو تنفيذية أو انتخابية على المستوى المحلي أو ممارسة مهنة محددة وغير ذلك من حالات التنافي، وفي هذا المجال قال الرئيس بوتفليقة:"....ومن جهة مكملة سيتم إيداع قانون عضوي حول حالات التنافي مع العهدة البرلمانية وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور"[2]

**2. المستوى الاقتصادي:**

بعد توفر الجزائر على بحبوحة مالية معتبرة بعد ارتفاع أسعار البترول أدى بها إلى تبني مجموعة من الإصلاحات في هذا الجانب من أجل النهوض بالاقتصاد وإنعاشه.

**1.2 برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004:**

برنامج دعم النمو الاقتصادي الذي أقر في 2001 عبارة عن مخصصات مالية موزعة على طول الفترة الممتدة ما بين 2001 و2004. يرمي هذا البرنامج إلى تدارك التأخر المسجل والذي تراكم خلال عشرية كاملة من الأزمة. كما يعمل على التخفيف من الكلفة الاجتماعية للإصلاحات، والمساهمة في حلحلة آليات النمو الاقتصادي بمبلغ قدره 525 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 7.5 مليار دولار أمريكي، يضاف إلى هذا غلاف مالي يفوق 05 مليار دينار جزائري كإنفاق عمومي سنوي، يكمل دعم الإنعاش

[1]- بوضياف، **مرجع سابق**، ص24.

[2]- **المرجع نفسه**، ص26

الاقتصادي في إطار برامج أخرى مثل صندوق تنمية مناطق الجنوب،وبرامج الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية.[1]

**أولا: خصائص برنامج دعم الإنعاش**

يتبنى هذا البرنامج النظرة الكنزية الخاصة بالطلب الكلي إذ أنه في حالة ركود الاقتصاد وبافتراض حالة عدم التشغيل الكامل لعوامل الإنتاج، فإن زيادة الإنفاق الحكومي الموجه للاستثمار سيؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الفعال والذي سيؤدي بدوره إلى زيادة العرض الكلي، كما لا يمكن اعتبار رفع مستوى التشغيل سبب في رفع مستوى النمو الاقتصادي وتقليص حجم البطالة مخططا رباعيا شبيها بالمخططات التي اعتمدتها الجزائر في السبعينات باعتبار أن الجزائر تخلت نهائيا عن الاقتصاد الموجه والتزمت نهائيا باقتصاد السوق الذي لا يتنافى مع فكرة التخطيط المركزي ولا مع تمويل التجهيزات الاجتماعية والمنشئات القاعدية من قبل الدولة.

إن نجاح هذا البرنامج مرهون بتطبيق إصلاحات رئيسية تتضمن إصلاح القطاع المصرفي والقطاع المالي وقطاع الطاقة والمواصلات اللاسلكية والسلكية والقاع الاقتصادي العام، والإدارة الجبائية والتعرفة الجمركية والعقار الصناعي وتنظيم الاستثمار وإجراءاته، ولن تؤثر لمبالغ المرصودة لبرنامج في التوازنات المالية للدولة إذ أن حاجات التمويل من الخزينة لعامي 2001و2003 لم تتسبب في مشاكل أساسية[2] بالنسبة للتمويل إذ يمكن ضمان تغطيتها بتعبئة القروض الخارجية، وتحسن مداخيل الجباية العادية وتدخلات الخزينة العمومية في الأسواق المالية والنقدية. كما تولت السلطات من خلال هذا البرنامج تقليص نسبة الديون الخارجية إلى حدود 22 دولار أمريكي عام 2004 في حين أن خدمات الديون ستنزل إلى أقل من 20% من إرادات الصادرات خلال نفس السنة.

**ثانيا: أهداف البرنامج:**

إن هدفه الأساسي يكمن في إعادة تنشيط الطلب الكلي بعد فترة من الضعف والتراجع، فضلا على دعم النشاطات المنتجة للثروة والقيمة المضافة والموفرة للتشغيل، ويمكن تلخيص أهداف برنامج الإنعاش الاقتصادي كما يلي :[3]

- معالجة أشكال العوز والفقر والتهميش والإقصاء التي تعانيها شرائح واسعة من المجتمع مع ضمان الديمومة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1]- تومي، **مرجع سابق**، ص ص216-217.

[2]- توافيق، **مرجع سابق**، ص ص91-92.

[3]- **المرجع نفسه**، ص94.

- المساهمة في إنشاء مناصب شغل لا سيما في مجالي البناء والأشغال العمومية والسكن.
- تفعيل المسعى الشامل للتنمية الوطنية من خلال:

الشروع في إنجاز حضيرة معلوماتية بسيدي عبد الله كخطوة أولى نحو إرساء استراتيجية للبحث والتنمية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

مواصلة الجهد المبذول المتعلق بالمناطق الصناعية سواء كان ذلك من حيث تطهير العقار الصناعي أو العصرنة.

- العمل على تنفيذ البرامج المتعلقة بالبيئة وتهيئة الأراضي المخصصة للبناء.
- دعم البرامج المخصصة لعودة سكان الريف إلى مناطقهم، وتشجيع الأنشطة الإنتاجية التي بادر بها قطاع الفلاحة بالإضافة إلى تنفيذ برامج إعادة التأهيل الحضري وربط التجمعات السكانية ريفية كانت أم حضرية بشبكة توزيع الغاز.
- إنشاء شبكات التضامن لحماية الشرائح الهشة م المجتمع واستعادة التلاحم الاجتماعي.[1]

**ثالثا: البعد لاجتماعي في برنامج الإنعاش:**

إن المقياس الحقيقي لأي تطور اقتصادي يعرف ويحكم على مدى مصداقيته من خلال المؤشرات الاجتماعية. ذلك لأن الهدف الأول والأخير من أي برنامج تنموي ضرورة تحسين المستوى المعيشي للمواطن، لذلك ربط علماء الاقتصاد أي تقدم اقتصادي بجملة من المقاييس الاجتماعية وهي كالآتي:

كفاءة الاستثمار، انخفاض نسبة الإعالة، العدالة في توزيع الثروة، وتحقيق معدل طبيعي للبطالة.

يعطى معدل الكفاءة وفق معادلة رياضية كمية تترجم كفاءة هذه النفقة على النحو التالي

$$\text{معدل كفاءة النفقة الحكومية} = \frac{\text{معدل زيادة المستفيدين من الخدمة}}{\text{معدل زيادة النفقة خلال نفس الفترة}} \times \text{معدل الجودة}$$

ومهما كانت النفقة الموجهة نحو التسيير والتجهيز، فإن قواعد السياسة الاقتصادية المتبعة في بناء تنموي معين عليها أن تأخذ بعين الاعتبار آثار التحول من نظام اقتصادي إلى نظام اقتصادي آخر يختلف تماما في منهجه وأدوات سيره عن السابق، خاصة حينما نعلم بأن التحول الذي شهدته الجزائر نحو اقتصاد السوق لم يكن طبيعيا بالمرة بل كان تحت تأثير أزمة متعددة الأبعاد، هذا ما يضفي على الحكومة التزاما أخلاقيا للتكفل بالشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود على الأقل من خلال جهتين:

[1]- تومي، **مرجع سابق**، 216-217.

الأولى تتمثل في الرفع من قيمة التحولات الاجتماعية، واستهداف فئات معينة من السكان للحفاظ على قدرتها الشرائية والتماسك الاجتماعي.

والثانية تتعلق بالنفقات الاستثمارية العمومية والخاصة، إذ هي وحدها الكفيلة بإنشاء مناصب الشغل، وبالتالي الحد من تراكم البطالة والتقليص منها سنة بع أخرى.[1]

**2.2 البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005-2009:**

جاء هذا البرنامج في إطار مواصلة وتيرة البرامج والمشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي لفترة 2001 -2004، الذي رصدت له الدولة مبلغا إجماليا قدر ب4202.7 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 55 مليار دولار، سعت الدولة من خلاله إلى الحفاظ على المكاسب المحققة في إطار البرنامج الإنمائي الأول والاستمرار في نفس النهج من البرامج.

**أولا: أهداف البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي:**

تتميز أهداف برنامج دعم النمو الاقتصادي عن أهداف برنامج الإنعاش، كون الأولى مقيدة بأرقام محددة وبآجال محددة ترتبط بعمر البرنامج وبالعودة إلى أهداف البرنامج نذكرها على النحو التالي:

- ضمان الحفظ على نسبة نمو لا يقل عن 05% طوال المرحلة وهو التزام يأخذ بعين الاعتبار الاختلالات العديدة الممكنة.
- إنشاء 1000.000 مؤسسة اقتصادية جديدة.
- توفير مليوني منصب شغل جديد، نصفه عبر التوظيف في جميع القطاعات أو الاستثمار الذاتي، والنصف الآخر عبر البرامج العمومية المستهلكة لليد العاملة.
- إنشاء 150.000 محل تجاري بمعدل متوسط 100 محل لكل بلدية عبر التراب الوطني.
- توفير مليون متر مكعب يوميا من المياه الصالحة للشرب عن طريق التحلية.
- إنجاز آلاف المنشآت الجديدة في المجلات التربوية والثقافية والاجتماعية والهياكل القاعدية التي تساهم من دون شك في تحسين رفاهية حياة المواطنين في شتى ربوع الوطن.[2]

[1]- تومي، **مرجع سابق**، ص ص235-237.

[2]- توافيق، **مرجع سابق**، ص93.

**ثانيا: محاور البرنامج:**

جاء البرنامج في خمسة محاور أساسية تعكس الجوانب الاقتصادية والاجتماعية نوجزها في الجدول التالي:[1]

| محاور البرنامج | المبلغ (مليار دج) | % |
|---|---|---|
| • تحسين ظروف معيشة السكان.<br>• تطوير المنشآت الأساسية.<br>• دعم التنمية الاقتصادية.<br>• تطوير الخدمة العمومية.<br>• تطوير التكنولوجيات الجديدة والاتصال. | 1.908.5<br>1.703.1<br>337.2<br>203.9<br>50.0 | 45.41<br>40.53<br>8.03<br>4.85<br>1.18 |
| مجموع البرنامج الخماسي | 4.202.7 | 100 |

من الملاحظ أن برنامج دعم النمو قد خصصت له الدولة أكبر غلاف مالي الذي يزيد عن 27 مليار دولار بهدف تحسين ظروف معيشة السكان، وزع هذا البرنامج على عدة قطاعات كان النصيب الأكبر منها لقطاع السكن وقطاع التربية إضافة إلى مشاريع التنمية المحلية فيما يخص التطهير والتزويد بمياه الشرب وتأهيل المرافق التربوية والمنشآت الرياضية والثقافية، ناهيك عن توفير الآلاف من مناصب الشغل كالطريق السيار شرق غرب الذي رصد له ما يزيد عن 11 مليار دولار يليه في المرتبة الثالثة محور التنمية الاقتصادية بنسبة 8.3% الذي يستهدف قطاع الفلاحة والصناعة والصيد البحري والسياحة التي من شأنها أن تحسن من قدراتها الإنتاجية وبالتالي تلبية جزء هام من الطلب الداخلي والخارجي.[2]

نستنتج من خلال هذا الجدول أن السلطة ركزت على القطاع الاقتصادي والاجتماعي وهذا ما يترجمه الغلاف المالي الضخم في إطار سياسة دعم النمو.

يتضمن برنامج دعم التنمية الاقتصادية خمس قطاعات اقتصادية وهي:

[1]- تومي، **مرجع سابق**، ص ص243-244.

[2]- **نفس المرجع و المكان**.

- **الفلاحة والتنمية الريفية:**

حيث خصص له غلاف مالي قدر ب300 مليار دينار جزائري و وهو بذلك يعكس قيمة القطاع الفلاحي في الاقتصاد الوطني يهدف هذا البرنامج إلى تطوير المستثمرات الفلاحية والنشاطات الاقتصادية الريفية ومحاربة التصحر وحماية تربية المواشي.

- **الصناعة:**

خصص لهذا القطاع 13.5 مليار دينار جزائري وذلك قصد تحسين التنافسية بين المؤسسات الصناعية.

- **ترقية الاستثمار:**

خصص له ما يقارب 4.5 مليار دينار جزائري قصد توفير المناخ المناسب لجلب استثمارات.

- **الصيد البحري:**

خصص له قيمة 12 مليار دينار جزائري بهدف القيام بعمليات دعم الصيد البحري سواء تعلق بورشات الصيانة أو تربية المائيات.[1]

- **السياحة:**

خصص لها ما يقارب 32 مليار دينار جزائري هدف إنشاء 42 منطقة توسع سياحي.

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية:**

نظرا للدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ازدهار النشاط الاقتصادي من خلال خلق مناصب العمل، والأهمية التي تحوزها الصناعة التقليدية في المجتمع الجزائري، خصصت له قيمة 04 مليار دينار جزائري.

- **تطوير الخدمة العمومية وتحديثها:**

خصص في هذا الإطار مبلغ 203.9 مليار دينار جزائري، يهدف هذا البرنامج إلى تحسين الخدمة العمومية وجعلها على مستوى التطلعات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية الجارية، يمس هذا البرنامج القطاعات التالية: البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، العدالة، الداخلية، التجارة والمالية.[2]

---

[1]- توافيق، **مرجع سابق**، ص ص96- 97.

[2]- تومي، **مرجع سابق**، ص ص96-97.

**3. البرنامج الخماسي 2010-2014:**

جاء هذا البرنامج كتكملة للبرامج السابقة تم إقراره في 24 ماي 2010 حيث بلغت قيمته المالية الإجمالية حوالي 21.214 مليار دينار جزائري أي ما يعادل 286 مليار دولار كان الهدف من هذا البرنامج استكمال المشاريع قيد الانجاز وإطلاق مشاريع تنموية جديدة.[1]

**1.3 أسباب تبني البرنامج الجديد:**

ترجعها الحكومة إلى دواعي موضوعية وأخرى تمثل نقائص التحكم:[2]

**أولا: الأسباب الموضوعية:**

يعتبر أي برنامج تنموي امتداد للبرنامج السابق وتكملة لما لم يتم انجازه مثلا في 31 ديسمبر 2009 أزيد من 500.000 مسكن ممول من طرف الدولة لا يزال على قيد الدراسة أو على مستوى ورشات الإنجاز.

يتمثل في عمليات التوسعة الجوهرية نظرا لما تميزت به الخزينة من إيرادات جيدة بداية من أفريل 2005 إلى سبتمبر 2009 نذكر منها:

البرنامج التكميلي الخاص بولايات الجنوب الذي خصص له 377 مليار دينار جزائري في شهر فبراير 2006.

البرنامج التكميلي الخاص بولايات الهضاب العليا والذي خصص له مبلغ قدر ب 693 مليار دينار.

برنامج آخر يتكون من 270.000 مسكن خصص من أجل امتصاص السكن الهش بمبلغ قدر ب 800 مليار دينار.

**ثانيا: النقائص في التحكم:**

نظرا للتأخر الذي سجله برنامج 2005-2009 في بعض المشاريع بسبب ندرة العقار وتشبع أداة الدراسة والإنجاز بالإضافة إلى التهديدات التي لازمت الصفقات العمومية في آجال الموافقة. بالإضافة إلى نقائص التحكم هذه اتضحت من خلال الحجم المعتبر في عمليات إعادة التقييم خاصة على مستوى انضاج الدراسات، وارتفاع أسعار الموارد وغيرها من المدخلات.

---

[1]- عباد صبرينة، **تحليل سياسة التشغيل في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سعيدة**، (مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وتنمية، 2014-2015)، ص37.

[2]- عباد، **مرجع سابق**، ص38.

**2.3 محاور البرنامج:**

يحتوي برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما ورد في السياسة العامة على ما يلي:

- **التربية الوطنية:**

حيث سيسمح بانجاز أزيد من 3100 مدرسة ابتدائية وأكثر من 1100 إكمالية.[1] و840 ثانوية بالإضافة إلى أزيد من 2000 مؤسسة مزودة بالنظام الداخلي والمطاعم والنظام النصف داخلي.

- **التعليم العالي:** حدد البرنامج أهداف تسمح بتحقيق 6.000 مقعدا بيداغوجيا و400.000 مكان للإيواء مع توفير 44 مطعم جامعي.
- **التكوين والتعليم المهني:** ينتظر إنجاز 220 مقعدا و82 مركز تكوين و38 مؤسسة مزودة بالنظام الداخلي.
- **القطاع الصحي:** حيث تم إنجاز 173 مستشفى و45 مركب متخصص و377 عيادة متعددة الاختصاصات و1000 قاعة للعلاج بالإضافة إلى 17 مدرسة لتكوين الشبه طبي.
- **قطاع الإسكان**

ينتظر منه توفير مليوني مسكن حيث يسلم منها 1.2 مليون وحدة سكنية مع نهاية البرنامج ويسلم الباقي منها خلال فترة 2015-2017.

- **قطاع الشباب والرياضة:**

حيث ينتظر إنجاز 80 ملعب كرة قدم، و750مركب جواري و160 قاعة متعددة الخدمات، وأزيد من 400 مسبح و230 نزل ودار للشباب وحوالي 150 مركز للتسلية العلمية.

- **قطاع المجاهدين:**

للتكفل بانشغالات هذه الفئة تم إنجاز 09 مراكز للراحة، قطاعات للعلاج وإعادة التأهيل بالإضافة إلى 17 متحفا ومركبا تاريخيا.

- **قطاع الثقافة:** استفاد هو الآخر من انجاز 40 دار للثقافة، ومركبات ثقافية و340 مكتبة، و44 مسرحا و12 معهد للموسيقى ومدارس الفنون الجميلة بالإضافة إلى تحسين وتحديث تجهيزات الإذاعة والتلفزيون وشبكات البث.

[1]- تومي، **مرجع سابق**، ص ص309-311.

- **التضامن الوطني:**

ينتظر إنجاز أكثر من 70 مؤسسة مخصصة لفائدة الأشخاص المعاقين وحوالي 40 منشئة أساسية لفائدة الأشخاص الذين يمرون بحالات صعبة.[1]

**4. المستوى الاجتماعي:**

جعلت النخبة الحاكمة من أولوياتها الجانب الاجتماعي، حيث تبنت مجموعة من السياسات الإصلاحية للنهوض بالمجتمع وترقيته تمثلت فيما يلي:

**1.4 سياسة التشغيل:**

**أولا: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة(CNAC):**

مؤسسة أنشأت في 1994 تعمل على تخفيف آثار النشاط وذلك بإنشاء مركز البحث عن العمل، ومراكز مساعدة للعمل الحر والتكوين بمفهومه الواسع.[2]

أما الهيئة المكلفة بهذا الجهاز فهي الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أحد صناديق الضمان الاجتماعي التابع لوزارة العمل والضمان الاجتماعي.[3]

يهتم هذا الجهاز بفئة البطالين البالغين ما بين 30 و35 سنة، تكمن الخدمات الموجهة لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة الشخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط والتصديق، والمساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء والاعتماد بالإضافة لذلك خصص لصالح ذوي المشاريع المؤهلين بامتيازات تتمثل في:

- تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية.
- تخفيض نسب الرسوم الجمركية.
- الإعفاء الضريبي والشبه ضريبي.
- الاستفادة من القروض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

---

[1]- تومي، **مرجع سابق**، ص ص309-311.

[2]- ولد قادة سمير، **سياسة التشغيل وتأثيرها على التنمية المحلية دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية سعيدة خلال الفترة 2011-2015**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وتنمية 2014-2015)، ص56.

[3]- بلعابد قادة، **السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالة دراسة حالة الوكالة الولائية لتشغيل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ولاية سعيدة.** (مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وتنمية، 2014-2015)، ص61.

**ثانيا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM):**

هيئة ذات طابع خاص أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 يتابع نشاطها وزير التشغيل والضمان الاجتماعي،[1] تعمل على تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة والفقر عن طريق تدعيم أصحاب المبادرات الفردية من أجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحسابهم الخاص.[2]

هناك شروط يجب توفرها للاستفادة من برنامج القرض المصغر أن كون سن طالب القرض 18 سنة فما فوق، ألا يكون لديه أي مدخول، أن يتمتع بالكفاءات التي تتلاءم مع المشروع، الالتزام بتسديد مبلغ القروض والفوائد إلى البنك، والالتزام بتسديد مبلغ القرض بدون فوائد للوكالة حسب الجدول الزمني.[3]

ومن بين فئات المجتمع التي شملها البرنامج نجد المرأة الماكثة في البيت، أما صيغة التمويل فإنها موزعة إلى قرض من الوكالة بدون فوائد وقرض بنكي بفوائد مخفضة، ومساهمة مالية شخصية من المبادر.

تنظيم الوكالة يرتكز على مديرية عامة، وفروع جهوية تسمى التنسيقات الولائية موجودة في كل ولاية إلى جانب ممثل الوكالة في كل دائرة ويسمى المرافق.[4]

**ثالثا: الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM):**

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 90-259 المؤرخ في08 سبتمبر 1990 المعدل والمكمل للأمر رقم 71-42 المؤرخ في 17 جوان 1971 المتضمن تنظيم الديوان الوطني لليد العاملة المنشأ بالمرسوم رقم 62-99 المؤرخ في 29 نوفمبر 1962.

مهمتها تنظيم سوق الشغل وتسيير العرض والطلب، وتعتبر الركيزة الأساسية للبنيان الهيكلي للمصالح العمومي للتشغيل بصفتها مصلحة عمومية، كما أنها مطالبة بوضع معلومات دقيقة ومنتظمة وموثوق بها عن تقلبات هذا السوق في متناول كل السلطات المحلية والولائية والوطنية وكل المتعاملين معها.[5]

---

[1]- بلعابد، **مرجع سابق**، ص61

[2]- عباد، **مرجع سابق**، ص43.

[3]- ولدقادة، **مرجع سابق**، ص ص 58-59.

[4]- بلعابد، ، **مرجع سابق** ص62.

[5]- بلعابد، **المرجع نفسه** ، ص ص 58-59.

**رابعا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ) :**

هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أنشئت سنة 1996 مقرها في الجزائر، ولها فروع في كل ولاية من ولايات الوطن.[1]

يتمثل دعم تشغيل الشباب فيما يلي:[2]

- تشجيع خلق أنشطة إنتاج السلع والخدمات من طرف الشباب ذوي المشاريع.
- تشجيع كل أشكال الأعمال، والتدابير الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب.
- يجب أن يستوفي الشباب أصحاب المبادرات الشروط المرتبطة بالسن والتأهيل ومستوى المجهود الشخصي على الخصوص.
- يستفيد الشباب أصحاب المبادرات من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به والممنوح في إطار الإجراءات القائمة، ويستفيدون أيضا من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل السباب المنصوص عليه في المادة 16 من قانون المالية التكميلي لسنة1996.

وقد تمكنت الولاية من تحقيق نتائج إيجابية في ظرف زمني قصير نسبيا فخلال ستة سنوات تم إنشاء أكثر من 68.000 مؤسسة مصغرة من طرف الشباب والتي مكنت بدورها إنشاء أكثر من 135.000 منصب شغل دائم بحجم الاستثمار الإجمالي يفوق 1.4 مليار دولار.[3]

**خامسا: برنامج عقود ما قبل التشغيل:**

وضع هذا البرنامج حيز التنفيذ بموجب المرسوم رقم 98-402 المؤرخ في 02 ديسمبر 1998 الموجه لإدماج الشباب المتحصلين على شهادات جامعية الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة.[4]

وتتمثل أهداف هذا البرنامج فيما يلي: [5]

- محاولة إدماج خريجي الجامعات وما يمكنهم من اكتساب الخبرة المهنية.
- زيادة إمكانية توفير فرص العمل الدائمة.
- خفض حجم التكاليف من خلال مجموعة امتيازات مثل تخفيض قيمة الضرائب وال'باء الاجتماعية.
- توطيد العلاقة المفقودة بين التكوين، التعليم والتشغيل.

---

[1]- عباد، **مرجع سابق**، ص45.

[2]- ولدقادة، **مرجع سابق**، ص55.

[3]- بلعابد، **مرجع سابق** ، ص61.

[4]- **المرجع نفسه**، ص54.

[5]- ولدقادة، **مرجع سابق**، ص61.

**2.4 السياسة التعليمية:**

إن إنشاء لجنة الإصلاح وتحديد مهامها بينه المرسوم الرئاسي رقم 101-200 المؤرخ في 10 ماي 2000 حيث يتبين من خلال المادة الثانية أن هدف اللجنة هو تقييم شامل في حال المنظومة التربوي ، وهذا التقييم يكون أساسا لإقامة إصلاح تام للمنظومة بناء على بعض النقائص والإيجابيات التي يصل إليها عمل اللجنة، لأن إصلاح التربية يمثل ضرورة اقتصادية واجتماعية وعلمية لأجل النهوض بهذه الأمة.

إن وزارة التربية ماضية في تطبيق مقررات الإصلاح وهذا ما جاء مترجما في الدخول المدرسي 2003-2004 وهي السنة التي شرعت فيها الوزارة بتطبيق الإصلاحات، ففي مراسلة أمضاها الأمين العام لوزارة التربية الوطنية حيث جاء فيها أن المجتمع الجزائري عرف تغيرات سياسية واجتماعية وثقافية غيرت من فلسفته الاجتماعية من أجل إعطاء تبرير منطقي وواقعي للإصلاح حيث جاء في مقررات الإصلاح مايلي:

- تنصيب السنة الأولى من التعليم الابتدائي وبهذا الإجراء تم تطبيق المناهج الجديدة التي أعدت لهذا المستوى، إضافة إلى عناصر التجديد المتمثلة في بدء التدريس اللغة الفرنسية ابتداء من السنة الثانية وتدريس الإنجليزية كلغة أجنبية أولى.
- تنصيب السنة الأولى من التعليم المتوسط، فبهذا الإجراء تطبق المناهج الجديدة التي أعدت لهذا المستوى إضافة إلى عناصر التجديد التالية: البث في تدريس اللغة الانجليزية كلغة أجنبية ثانية.

إن تنصيب السنة الأولى من التعليم الابتدائي المحدد بهذا المنشور، نظام المدرسة الأساسية التي أنشئت بموجب أمر رئاسي 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 إلى جانب الإجراءات المتعلقة بامتحان السنة السادسة الذي سمي بامتحان نهاية المرحلة الابتدائية.[1]

أما فيما يخص التعليم العالي حيث تنفرد الجزائر عن باقي بلدان العالم بضمان مقعد بيداغوجي لكل متحصل على شهادة البكالوريا، حتى تستجيب لمتطلبات الواقع ومقتضيات التطور، باشرت الدولة في انجاز إصلاحي بيداغوجي للجامعة على مدار العشرية الفارطة حتى تتمكن من استيعاب أكثر من مليون طالب، سواء على مستوى هياكل الاستقبال أو المقاعد البيداغوجية أو الموارد البشرية المؤطرة، والتجهيزات المرافقة للتسيير والتطبيقات البيداغوجية. ولهذا اتجهت الدولة الجزائرية إلى تحسين التكوين والبحث العلمي الجامعي عبر جملة من الإصلاحات والتعديلات والتي كان آخرها إدخال النظام الجديد

[1]- لقمان مغراوي، **أزمة الهوية في السياسة التعليمية الجزائرية.**(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسي إداري، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2004-2005)، ص ص153-154.

L.M.D الذي يتميز بثلاثة مراحل أساسية(ليسانس، ماستر، دكتورا) وذلك بغية التنسيق أكثر بين الميدان النظري الأكاديمي، والميدان التطبيقي العملي.[1]

**3.4 السياسة الصحية في الجزائر:**

شهد القطاع الصحي توسعا هاما في مختلف المجالات سواء كان ذلك على مستوى الهياكل القاعدية أو ممارسة الأطباء أو الضمان الاجتماعي الذي شهد هو الآخر آليات عمل جديدة، كما أن تطوير الإنتاج المحلي للأدوية بات واقعا ملموسا، وهذا بفضل الجهود المبذولة من خلال مضاعفة الغلاف المالي عدة مرات.[2] الذي قدر ما بين 2005- 2009 ب244 مليار دينار جزائري قيمة الاستثمارات العمومية لإنجاز ما يقارب 800 هيكل صحي جواري، إضافة إلى الأولويات التي تم تحديدها في آفاق عام 2005 التي تمثلت في مجانية العلاج إلى جانب العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن الاجتماعي وتحسين التسيير الإداري ومنح المؤسسات الصحية الاستقلالية اللازمة، فالاهتمام بالرعاية الصحية وتطبيق نظام جودة الخدمات الصحية بما يلائم احتياجات المجتمع، بفضل أسعار البترول المرتفعة التي شهدتها الجزائر منذ 2002 إلى غاية 2014 تحسن القطاع الصحي وعرف نوعا من التطور الإيجابي حيث أن عشرات الملايير من الدولارات خصصت لإنجاز الهياكل الصحية بما فيها المستشفيات والقيام باستثمارات ضخمة في شراء العتاد والتجهيزات الطبية بهدف عصرنة المؤسسات والهياكل الصحية لفائدة المرضى.

تعمل الجزائر مجهودا كبيرا من أجل مكافحة الأمراض الخطيرة كالسرطان بأنواعه خاصة سرطان الثدي حيث تم فتح 50 مركز أشعة لعلاج المصابين بهذا الداء المميت، إضافة إلى تطوير زراعة الأعضاء حيث خصصت ميزانية معتبرة لذلك مما قد يسمح بتقليص الفاتورة الباهضة التي يكلفها العلاج بالخارج.[3]

**4.4 السياسة السكنية:**

**أولا: أهم الانجازات السكنية 2001-2004:**

لقد كان زلزال بومرداس والجهود الكبرى التي بذلتها الدولة ومؤسساتها، والتضامن الشعبي إحدى التحديات الكبرى، حيث قامت السلطات بإجراء خاص للتكفل بمنكوبي الزلزال يتكون من مرحلتين:

---

[1]- حفافصة نريمان، **تحليل سياسة البحث العلمي في الجزائر 1998-2011.** (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسة العامة، جامعة الجزائر، 2011-2012)، ص ص91-92.

[2]- تومي، **مرجع سابق**، ص281.

[3]- ناصري فوزية، **تطور السياسة الصحية في الجزائر**، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، 2014-2015)، ص ص97-99.

**المرحلة الأولى:**

- إعادة إسكان العائلات المنكوبة حيث أنجز ما يزيد عن 7233 مسكن جاهز بالولاية، و3926 مسكن آخر بالعاصمة.
- وضع حوالي 6000 سكن اجتماعي تابع لدواوين الترقية والتسيير العقاري تحت تصرف منكوبي ولاية الجزائر وما يجاورها في الشهور الأولى من وقوع الكارثة.
- التسريع في عملية إصلاح وترميم البنيات المتضررة مع إعادة تأهيل الحضيرة المتكونة من مساكن جماعية مأهولة بالمواطنين والمرافق العمومية.

**المرحلة الثانية:**

- لبناء المناطق المنكوبة شرع في بناء 200.000 مسكن بولايتي الجزائر وبومرداس منها 50.000 مسكن يشرع في بنائها بالمدينة الجديدة (بوينان) التي تحضى باهتمام كبير في تهيئة الإقليم، بسبب الإهمال والتلاعب وتحديد المسؤوليات إثر زلزال 2003 الذي غرب ولاية الجزائر وبومرداس، تم اتخاذ إجراءات لازمة بحصوص فتح تحقيقات حول الغش ومختلف التجاوزات التي كانت سبب في الكارثة.[1]

**ثانيا: البرنامج الخماسي 2005- 2009 ومشروع 1.4 مليون وحدة سكنية:**

إن برنامج إنجاز مليون وحدة سكنية التي تضمنها مشروع الرئيس بوتفليقة في إطار البرنامج الخماسي 2005-2009 يشكل تحديا غرضه تقليل العجز الذي تشهده الحضيرة الوطنية للسكن.

**تنفيذ البرنامج:**

بلغت الدولة من خلال هذا البرنامج إسهامات في قطاعات السكن رقما قياسيا لم تشهده البلاد في تاريخها نظرا لحجمه والمدة التي حددت لإنجازه.

**تمويل البرنامج:**

قدرت الميزانية الخاصة لهذا البرنامج بأكثر من 1000 مليار دينار جزائري(16 مليار دولار) نحو 50% من هذا المبلغ يوجه إلى تمويل المساعدات للحصول على الملكية في الوسط الحضري أو الريفي.

[1]-الموقع الإلكتروني: http :// www. Mouwazaf-dz.com/t11066-topic تاريخ الدخول 2016/05/08 h 11:30

وتمثل مساعدات السكن الريفي نحو40% من البرنامج الجاري إنجازه، إضافة إلى عمليات التهيئة الحضارية يكون الغلاف المالي الموجه لهذا البرنامج قد وصل إلى قيمة 20 مليار دولار لتمويل مختلف العمليات المتعلقة بالسكن.[1]

**5. الأسس الجديدة لبناء الدولة في ظل التعديل الدستوري 2002-2008- 2016:**

حسب ما تضمنته المادة 147 لرئيس الجمهورية الحق بمبادرة التعديل الدستوري، حيث جاء على إثر هذه التعديلات ما يلي:

**1.5 التعديل الدستوري 2002:**

**ترقية تامازيغت لغة وطنية:**

في سنة 2002 بادر الرئيس بوتفليقة بتعديل الدستور الذي تضمن تعديل المادة الثالثة من دستور 1996 والتي كانت تنص على اعتبار اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للبلاد، بل وكانت من بين المواضيع التي أضفي عليها المؤسس الدستوري جهدا موضوعيا عندما حصنها من أي تعديل. غير أن التطورات الحاصلة التي شهدها المجتمع الجزائري وبالضبط أحداث الربيع الأمازيغي، جعلت من الرئيس بوتفليقة يتجاوز الاستفتاء الشعبي لإدراج تمازيغت بمختلف تنوعاتها اللسانية كلغة وطنية، لأنه كان من غير الممكن استفتاء الشعب حول أحد مكونات هويته، وبالتالي اقتصر على آلية التعديل عن طريق البرلمان بعد أخذ رأي المجلس الدستوري في الوقت الذي اعترض فيه البعض على هذه الترقية لأن في ذلك حسب رأيهم منافسة للغة العربية. في حين اعتبر البعض الآخر وعلى رأسهم رئيس الحكومة أحمد غزالي أن هذا التعديل لا مبرر له ما دامت دباجة الدستور تنص على أن الأمازيغية هي واحدة من مقومات الهوية الجزائرية إلى جانب الإسلام والعروبة.

ومن جانب آخر كان هناك مؤيد لمضمون هذا التعديل الدستوري وإجراءاته، لأنه يستهدف ترقية إحدى مكونات الهوية الوطنية إلى مصاف اللغة الوطنية مما يجعله مطابق للدستور لأن الأمر يتعلق بالإضافة وليس بالحذف. هذا الذي تبناه المجلس الدستوري عندما عرض عليه مشروع التعديل. حيث ارتأى بأن دسترة التمازيغت لغة وطنية لا يمس بالمكانة وبالمركز الدستوري للغة العربية باعتبارها(اللغة الوطنية

[1]- **سياسة السكن ودور مؤسساتها في حل أزمة السكن،** (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص تنظيم إداري وسياسي، جامعة الجزائر، 2010-2011)، ص253.

والرسمية للبلاد) وكونها عنصرا من العناصر المكونة للهوية الجزائرية المبينة في دباجة الدستور، فإن دسترتها وجعلها لغة وطنية يعد تدعيما للمكونات الأساسية للمجتمع الجزائري.[1]

ويجدر التذكير بأن كل دول شمال إفريقيا أصبحت تولي اهتماما بالغا باللغة الأمازيغية، وتعمل على ترقيتها إلى مصاف اللغة الوطنية والرسمية خاصة بعد موجة الحراك التي عرفها العالم العربي ابتداء من سنة 2011، فقد كان الدستور المغربي سباقا للاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة رسمية للبلاد.

**2.5 تعديل دستور 2008:**

**أولا: على مستوى السلطة التنفيذية:**

إن التعديل الدستوري الجزائري سنة2008 جاء ليتناول ثلاث مجالات، تعلق الأول بالسلطة التنفيذية والثاني برموز الثورة والثالث بترقية الحقوق السياسية للمرأة.

فعلى مستوى السلطة التنفيذية تم فتح المجال أمام رئيس الجمهورية المنتخب للترشح لأكثر من عهدتين خلافا لما نص عليه دستور 1996 الذي جعلها قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وقد استند المجلس الدستوري في تأييده لهذا التعديل على أن ذلك من شأنه أن يدعم قاعدة حرية الشعب في اختياره لممثليه.... ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقضي بأن حائز العهدة الرئاسية ملزم بأن يعيدها عند قضائها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير، وكيفية تأدية هذه العهدة ويقرر بكل حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه على إثر هذا التعديل تم تأسيس مبدأ مفاده قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد عدد الفترات كما تعودت عليه الدساتير الجزائرية السابقة.[2]

**ثانيا: إلغاء وظيفة رئيس الحكومة واستبدالها بالوزير الأول:**

استبدل منصب رئيس الحومة بالوزير الأول حسب المادة 06 التي عدلت المادة 76 من الدستور، فأصبحت كالآتي:" يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل رئيس الحكومة، ويضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء".[3]

---

[1]- عمار عباس، **التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الأكاديمية للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد 12، جوان 2041، ص ص100-101.

[2]- عمار عباس، **مرجع سابق**، ص100.

[3]- فريمش مليكة، **دور الدولة في التنمية دراسة حالة الجزائر**. (بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية 2011-2012)، ص373.

إذ أصبح الوزير الأول تابع مباشرة لرئيس الجمهورية بنص الدستور ولم يعد له صلاحية اختيار وتعيين طاقمه الوزاري ، بل يستشار فقط في هذه المهمة، وفي هذه الحالة يبقى هذا الأخير إلا منفذا لقرارات الرئيس حيث يبقى هو صاحب القرار والقائد، ومن خلال التعديل الدستوري 2008 حددت المادة 85 التي تنص على أن الوزير يمارس زيادة على السلطات التي خولها إياه أحكام أخرى من الدستور الصلاحيات التالية:

- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام المادتين (77و78).

ومن الملاحظ من هذا التعديل أن الوزير الأول مسئول أمام البرلمان عن برنامج ليس ببرنامجه، وإنما هو برنامج رئيس الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من الدستور، وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج يجبر الوزير الأول على أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية وفي هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير آخر حسب الكيفيات نفسها.[1]

**ثالثا: صلاحيات رئيس الجمهورية:**

تأكد المادة 05 التي عدلت المادة 77 من الدستور على تقوية وتعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية مع إبقائه فوق كل المؤسسات وبعيدا عن مواجهة البرلمان، وقد خولت له هذه المادة الصلاحيات التالية:

- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.
- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني، يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.
- يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته إلى الوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، مع مراعات أحكام المادة 87 من الدستور.
- يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامه أو مهامهم.
- يوقع المراسيم الرئاسية.
- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- يمكنه استشارة الشعب في أي قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.

[1]– أونيسي ليندة، **ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر**. مجلة المفكر العدد10، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغروز، خنشلة، ص257.

- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

نخلص من خلال ما تقدم أن تعديل 2008 في الحقيقة لم يكن تعديلا بسيطا وإنما مس أسس النظام السياسي من خلال تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية ومبدأ ثنائية السلطة التنفيذية.

**رابعا: ترقية الحقوق السياسية للمرأة:**

أما فيما يخص ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وتجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين فقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2008، على إرادة الدولة الجزائرية في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة تنفيذا لالتزاماتها الدولية، وذلك بمضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة، بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع واعترافا بتضحيات المرأة الجزائرية إبان المقاومة الوطنية ثم الثورة المسلحة.

وقد أحال المشرع على القانون العضوي تحديد الآليات التي يتحقق بها ذلك، حيث دخل هذا القانون حيز التنفيذ بمناسبة الانتخابات المحلية لسنة 2012، وهو ما سمح بارتفاع نسبة العنصر النسوي داخل الغرفة السفلى حيث بلغ عددهن 146 من إجمالي عدد النواب. [1]

يمكن القول أن هناك تحسن فيما يخص مكانة المرأة في الجزائر بصفة عامة والدليل على اقتحامها للعديد من المجالات التي كانت حكرا على الرجال مثل الأمن والدفاع والتكنولوجيا، حيث تمثل المرأة 37% من سلك القضاء، و50% من سلك التعليم و32 إطارات سامية، إلا أن النساء مازلن بعيدات عن مراكز صنع القرار السياسي والاقتصادي وهذا لضعف تمثيلهن في البرلمان والمجالس المنتخبة أو تواجدهن في المناصب الوزارية والمناصب العليا حيث تظهر نسبة تمثيل النساء ضعيفة في كل من المجلس الشعبي الوطني وحتى مجلس الأمة مقارنة مع عدد الناخبات الجزائريات.

**خامسا: رموز الثورة:**

أما فيما يخص رموز الثورة، فقد كان الهدف من وراء تعديل المادة 05 من دستور 1996 هو إضفاء طابع الثبات على هذه الرموز، خاصة العلم والنشيد الوطنيين بجعلهما غير قابلين للتغيير، بإضفاء طابع الديمومة عليهما، لضمان حفظهما على مر الأزمنة والأجيال لذلك تم إدراجهما ضمن المبادئ التي لا يمكن أن يمسهما أي تعديل دستوري، بإضافة بند جديد للمادة 178 من الدستور، وعلى هذا الأساس أكد التعديل الدستوري على اعتبار العلم والنشيد الوطنيين من مكاسب الثورة ومن رموز الجمهورية، مع النص على مواصفات العلم الوطني والنشيد الوطني ومضمونه وذلك بهدف حماية وضمان هذين الرمزين.

[1]- عمار عباس، **مرجع سابق**، ص100.

وقد كانت الغاية من هذا التعديل هو تعزيز رموز الدولة التي تعتبر رصيدا جماعيا لكل الجزائريين، علما أن هذا الأمر ليس بجديد فقد تضمنه دستور الجزائر1963، زيادة على ما نص عليه دستور 1996 من حيث أن الدولة تضمن احترام رموز الثورة وذكرى الشهداء وكرامة ذوي الحقوق والمجاهدين، فقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 على دور الدولة في العمل على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال، حفاظا على الذاكرة الجماعية، وتعزيزا للمبادئ التي تقوم عليها الأمة الجزائرية، كما نصت عليه دباجة دستور 1996.[1]

### 3.5 التعديل الدستوري 2016

**أولا: اللغة الأمازيغية لغة رسمية:**

أكد المشرع في المادة 03 مكرر على أن اللغة الأمازيغية لغة وطنية رسمية إلى جانب إعلاء مكانة اللغة العربية، حيث تسعى الدولة لترقية الأمازيغية وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية بفعل أنها أحد مكونات الهوية الوطنية(الإسلام- العروبة- الأمازيغية).

**ثانيا: ترقية حقوق المرأة:**

لقد عرفت الجزائر مشاركة وتمثيل كبير لدور المرأة في الحياة السياسية بعدما كان لها دور ومشاركة ضعيفة، حيث أصبحت تقلد مناصب عليا في البلاد بعدما كانت حكرا على الرجال فقط. حيث جاء هذا التعديل كضمان لترقية التناصف لكلا الجنسين في ميدان التشغيل وعلى مستوى المؤسسات والإدارة العمومية.[2]

**ثالثا: حرية الإعلام والصحافة:**

أكد ومازال يؤكد المشرع على أهمية وسائل الإعلام بكل أنواعها في ترقية أسلوب الحوار وتشجيع حرية الرأي والتعبير، حيث جاء هذا التعديل كباب لفتح نسبة من الحرية في الممارسة الإعلامية مضمونة دون أي رقابة.

---

[1]- عباس عمار، **مرجع سابق**، ص101.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، **مشروع تمهيدي لمراجعة الدستور 28 ديسمبر 2015**، ص، ص03- 11.

**رابعا: ازدواجية الجنسية:**

بالنسبة لمتقلدي المسؤوليات والمناصب العليا في الدولة أكد المشرع على ضرورة التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة وهذا ما أثار ضجة بالنسبة لمزدوجي الجنسية في الداخل والخارج.[1]

## المبحث الثاني: عوائق بناء الدولة الحديثة في الجزائر

تمر أي دولة عبر مراحل في عملية بنائها وتنظيمها لمجتمعها بمجموعة عوائق نذكر منها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، التي تخص البيئة والمجتمع الجزائري.

### المطلب الأول: العوائق السياسية

رغم ما شهدته الجزائر من دساتير وتعديلات من اجل الوصول إلى نظام سياسي ديمقراطي إلا أنها فشلت وهذا راجع إلى:

**1. الفساد السياسي:**

تعد ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر ظاهرة عالمية تعرفها جل المنظمات السياسية والديمقراطية، حيث أصبح الحديث عن عالمية الفساد، بعد أن أصبح الفساد يهز جميع المناطق في العالم بصرف النظر عن خلفياتها الثقافية أو ناتجها القومي الإجمالي .

وباعتبار الجزائر واحدة من الدول النامية فإن التحليل الذي أصاب النسق السياسي الجزائري قبل وبعد 1988م يفسره تغلغل الفساد في أجهزة الحكم، زيادة على مختلف أزمات التنمية السياسية التي واجهتها البلاد في غضون المرحلة الانتقالية بالإضافة إلى أسباب أخرى تمثلت في :[2]

- التسلط منبع كل فساد وكل نظاما استبدادي وشمولي يستخدم القمع والفساد والزبونية في إدارة الشؤون العامة يعجز عن وضع حد لفساد النخبة وتطهير النخبة من العناصر الفاسدة التي يستعملها للحفاظ على استقراره وديمومته، وهو حال النظام الجزائري في كثير من مراحله.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، **مشروع تمهيدي لمراجعة الدستور 28 ديسمبر 2015**، ص، ص03- 11.

[2]- بن ماحي أحمد، **دراسة وتحليل مستقبل الإصلاحات في الجزائر**. (مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسات عامة وتنمية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2014-2015)، ص87.

- ضعف البنية المؤسسية والإدارية وغياب المحاسبة والشفافية، فجل المؤسسات السياسية منقوصة الشرعية(برلمان، أحزاب، حكومة) كما أن المؤسسات تعاني من البيروقراطية والرشوة والجهوية والمحاباة مما يفقدها المصداقية لدى المواطن.
- ضعف مفهوم المواطنة وعدم وجود عقد اجتماعي لعلاقة الحكام بالمحكومين من خلال دستور واضح ومحدد وعصري يستجيب لحاجات التطور كحرية التعبير وحق الاعتقاد وتأسيس الأحزاب والنقابات والجمعيات.[1]

من أهم الشواهد على الفساد السياسي تتمثل في حصول مسؤولين في الدولة على رشاوي في صفقات ومشاريع كبيرة حصلت عليها مؤسسات أجنبية ،كما كشفته التحقيقات القضائية بحق ضالعين في أخذ عمولات مقابل تسهيل حصول مجمع صيني صفقة انجاز مقطع من الطريق السيار شرق . غرب ما يجعل الجزائر من الدول المتأخرة في قضية مكافحة الفساد في تقارير صندوق النقد الدولي وحسب منظمة الشفافية الدولية، حيث احتلت الجزائر المركز 92 من أصل 180دولة.[2]

**2. أزمة التداول على السلطة:**

إن التداول على السلطة في النظام السياسي والأحزاب الجزائرية مرتبط بالأزمات الاستثنائية أكثر من التزام نخبها ببناء ديمقراطية بمعنى كلما تفاقمت الأوضاع يلجأ النظام الحاكم إلى فتح درجة من الحرية بدرجة حدة الأزمة لينعكس على الأحزاب السياسية، وهذا ما تجلى منذ سنة 1988م وخاصة في الأزمات الاقتصادية والمالية وانتشار حالات العنف التي دفعت لفتح درجة من الحرية، بتنظيم عدة انتخابات تعددية ظاهره ديمقراطي وجوهرها لا يرقى إلى التداول على السلطة بل لتجاوز الصعوبات والمحافظة على الوضع القائم من دون إحداث تغيير.

ارتباط تراجع التداول على السلطة بتوفير الأموال بمعنى كلما توفرت الأموال يتم التضييق على هامش الحرية والتراجع عن التداول على السلطة ،خاصة في فترة 1999 . 210م، وما كرسته النخبة لبقائها في سدة الحكم وهذا ما أكدته من خلال التعديل الدستوري 2008 الذي نص على فتح العهدات الرئاسية، وهو أكبر دليل على عدم وجود التداول على السلطة في الجزائر.[3]

---

[1]– بوشريط محمد، **الفساد الإداري في الجزائر**. (مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة عامة وتنمية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2014–2015)، ص77.

[2]– بن ماحي، **مرجع سابق**، ص90.

[3]– مرزود حسين، **الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 2010م**، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر 3، 2011. 2012)، ص 333.

**3. أزمة المشاركة السياسية:**

على الرغم من أن الجزائر قد بدأت نيتها في التوجه نحو الديمقراطية بوضع دستور يكرس التعددية سنة 1989م إلا أن الممارسة الديمقراطية في الجزائر عرفت نوعا من العجز، وذلك راجع إلى القيود المفروضة على نشاطات الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني، ذلك أن الثقافة السياسية التي تمجد الأحادية الحزبية لا زالت قائمة، والتي جعلت من الممارسة الحزبية ضعيفة وغير فعالة وغائبة عن الساحة السياسية، كما أن نشاطات الأحزاب السياسية في الجزائر تنشط خلال مناسبات الانتخابات، وذلك من أجل تحقيق أغراض شخصية، كما أن ضعف وغياب المجتمع المدني وعدم انتشار ثقافة سياسية ايجابية في الوسط الاجتماعي الجزائري ساهم في تعطيل عجلة الديمقراطية فلا ديمقراطية ولا شرعية سياسية دون استمرارية في المشاركة السياسية للفئات الاجتماعية.

وعليه فإن أزمة المشاركة السياسية في الجزائر ترجع إلى غياب الرقابة الشعبية، وعدم تفعيلها خاصة فيما يخص مجال إصدار القرارات السياسية، فطالما ارتبطت هذه القرارات بمصالح الشخصيات السياسية أصحاب النفوذ داخ الدولة على حساب المصلحة العامة، وهو ما أدى إلى الأحادية في اتخاذ القرار وإلى عدم الفصل بين المال العام والثروة الشخصية.[1]

**4. أزمة الشرعية:**

تعتبر أزمة الشرعية العامل الرئيسي للأزمة المُركبة التي تعرفها الجزائر ،فمنذ تحقيق الهدف الذي رسمته الثورة الجزائرية وهو الاستقلال الوطني في 5 جويلية 1962م أصبحت إشكالية الشرعية التي يستند إليها أي نظام سياسي في الجزائر تطرح نفسها بشدة ضمن الشرعية الدستورية في عهد الرئيس بن بلة إلى الشرعية الثورية في عهد الرئيس بومدين إلى الشرعية الدستورية في عهد الرئيس الشادلي بن جديد إلى الأزمة السياسية والأمنية التي عرفتها البلاد في فترة ما بين 1992م و1999م والتي طُرحت فيها إشكالية الشرعية الشعبية بكل قوة نتيجة تصارع القوى والرمز على دواليب الحكم[2] إلى حكم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي يستمد شرعيته من الإرادة الشعبية، والتي رأت فيه في مرحلة ما الرجل التاريخي المنقذ للجزائر

[1]– عبد الحق حملاوي، الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الفكر الراشد(مذكرة لنيل شهلدة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013م)، ص100.

[2]– حزام والي، **مرجع سابق**، ص201.

من أزمة متعددة الجوانب، رغم أنها تحولت هذه إلى أكثر المراحل في تاريخ الجزائر فساداً سياسياً ومالياً وإدارياً يفوق الوصف. [1]

## المطلب الثاني: العوائق الاقتصادية

يعتبر العامل الاقتصادي عاملا إيجابيا متى كان هذا الاقتصاد متطورا فهو عامل ومؤشر لتطور المجتمع ومتى انهار وضعف الاقتصاد كان مؤشر لعدم الاستقرار ومن بين العوائق التي ظهرت في الاقتصاد الجزائري ما يلي:

### 1. الفساد الاقتصادي:

في الوقت الذي سعت فيه الدول إلى تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية وإلى الزيادة في معدلات نمو اقتصادياتها، وذلك عن طريق إصلاحات شاملة في جميع الميادين يتنامى الاهتمام بمجموعة المخاطر التي يمكن تهدد تواصل هذه العملية التنموية ومن أهم هذه المخاطر الفساد الاقتصادي بما في ذلك الإداري والمالي. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر من بين الدول التي انتشر فيها الفساد ،حيث لم تسلم من ذلك حتى مؤسسات الدولة، رغم أن الدولة الجزائرية وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وشاركت في أغلب مؤتمراتها كمؤتمر الدوحة المنعقد في شهر نوفمبر2009م وقبل ذلك كانت الجزائر قد أنشأت الوكالة الوطنية من اجل الوقاية من الفساد، والتي تم تنصيبها بمرسوم رئاسي سنة 2006م، ولكن من دون جدوى. [3]

تؤكد الإحصائيات والمؤشرات على أن الجزائر شهدت ارتفاع نسبة الفساد خلال فترة حكم الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة من 1999م إلى يومنا هذا، وقد ساعدت في ظهور الفساد وانتشار ممارساته داخل المجتمع العديد من العوامل والأسباب منها:

- غياب المساءلة والشفافية.
- السياسات العامة الضعيفة
- انعدام وغياب القيم المؤسسية القائمة على معايير النزاهة والعدالة.

---

[1]– عبد المحسن شعبان، **الحكم الصالح والتنمية المستدامة، الملتقى الدولي(الحكم الراشد ودوره في التنمية المستدامة الجزائر) 2006م**، ص20.

[2]– شيخي عائشة وعياشي بوزيان، **الفساد الاقتصادي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والسياسية العدد5، ديسمر2015م، ص320.

[3]– بوشريط محمد، **مرجع سابق**، ص71 . 72.

وقد أدت هذه الأسباب وغيرها إلى انتشار الفساد وتغلغله في كافة نواحي الحياة، فظهر الفساد المالي والداري وغيرها...

من أهم شواهد وفضائح الفساد التي اكتشفت في الجزائر قضية بنك الخليفة، حيث أصبح هذا الأخير في ظرف وجيز ملياردير بعدما استغل المداخيل الاقتصادية الجديدة للجزائر بتحولها إلى اقتصاد السوق الذي يسمح بل يوفر بيئة مناسبة للاستثمارات،القيام بعملية اختلاس وارتكابه مخالفات مصرفية عن طريق تحويلات مشبوهة للأموال من الجزائر إلى الخارج خاصة فرنسا بطرق غير قانونية باستخدام النفوذ والسلطة، بالإضافة إلى فضيحة أخرى على غرار بنك الخليفة فضيحة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدائرة "بئر العاشر" ولاية تبسة التي بلغت قيمة خسائر الخزينة العمومية فيها328.2 مليار دولار، وهي قضية مرتبطة بتهريب وتبييض الأموال إلى الخارج.[1]

**2. أزمة الريع:**

إن اقتصاد الجزائر يتميز بتبعية عائدات البترول التي تشكل حوالي 98 من قيمة صادراتها، هذا يعني أن الدولة ذات استقلالية عن المجتمع إلا أنها تتحصل على الأموال من ريع خارجي.

ففي حالة ارتفاع أسعار البترول، كانت الدولة قادرة على خلق نظام تعليمي مجاني صحة مجانية إلى غير ذلك، أما في حالة تراجع أسعار البترول قد وجدت السلطة نفسها في أزمة إما أن تواصل الإنفاق بالشكل السابق محافظة على أرض الجماهير أو تقليص الإنفاق وفق الدعم والخدمة والاستهلاك، والحل الأسهل والأسرع هو الحل الأول بالنسبة للسلطة وهو ما يؤدي بالدولة الجزائرية إلى الاستدانة، وهذا ما حدث حيث بلغت ديون الجزائر نسبة عالية نهاية الثمانينات وترتب عن ذلك عجزاً في الميزانية يستحيل التحكم فيه مع تنامي الديون الخارجية، حيث بلغ حجم الديون في سنة 1984م تقدر بـ 14.8 مليار دولار، ففي سنة 1988م بلغت 25 مليار دولار، وبعد تجاوز الأزمة الأمنية في الجزائر بالضبط في عام 1999م إلى غاية 2014 تصاعدت أسعار البترول لتعرف بعد ذلك فترة من الاستقرار.[2]

**3. فشل سياسات الإنعاش الاقتصادي:**

إن التقييم الفعلي لأي سياسة اقتصادية يعتمد أساساً على معرفة مدى نجاحها في تحقيق الأهداف المحددة لها من خلال تحديد مدى نجاحها في رفع معدل النمو الاقتصادي وتخفيض نسبة البطالة باعتبارهما هدفان رئيسان لها.

---

[1]- بوشريط محمد، **المرجع نفسه**،32.

[2]- بن ماحي محمد، **مرجع سابق**، ص 72

### 1.3 أثر سياسة الإنعاش على النمو الاقتصادي:

ترتب عن سياسة الإنعاش الاقتصادي آثار سلبية على عدة قطاعات من أهمها:

**أولا: قطاع الفلاحة:**

إن تأثير هذا القطاع في معدل النمو الاقتصادي يعد ضعيفا إذا ما قورن بقطاعي المحروقات والخدمات حيث لم تتعد نسبة مساهمته في الناتج 8.25، وهذا نظراً لارتباطه بالظروف الطبيعية والمناخية السائدة.

**ثانيا: قطاع الصناعة :**

تسجيل نسبة نمو خلال فترة تطبيق سياسة الإنعاش حيث قدر متوسط النمو للقطاع الصناعي بـ 1.06 خلال فترة 2000. 2010م بينما سجل القطاع الصناعي الخاص معدل نمو 4.12 متوسط خلال نفس الفترة كما بين عدم تجاوب القطاع مع سياسة الإنعاش.[1]

**ثالثا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

لقد فشلت كل السياسات الاقتصادية والمالية في رفع الحد الأدنى ،وبلوغ قاعدة كافية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من الدعم المالي الضخم ظاهرياً لهذه المؤسسات والتي تمثل قاعدة محورية أساسية لخلق الثروة الحقيقية، فلقد بذرت الجزائر الأموال الكبيرة باعتماد الدعم المالي والجبائي لتشجيع هذه المؤسسات باعتبارها الضامن الأول للخروج من ضائقة التبعية الاقتصادية للمحروقات وتقليص البطالة إلا أن النتائج كانت مخيبة للآمال نظراً لعدم فهم أصحاب السياسة الاقتصادية في البلاد متطلبات التسيير ومقتضيات التنافسية ونظراً للفساد والرداءة اللذان طالا الإداريين في هذه المؤسسات.[2]

### 2.3 . تقارير الهيئات الدولية حول سياسة الإنعاش في الجزائر:

أجمعت تقارير الهيئات والمراكز الدولي الصادرة نهاية 2009م ،وبداية 2010م على أن النفقات العمومية المخصصة لبرامج التنمية لم تكن في مستوى التطلعات السياسية وللحكومة ،على غرار استحداث ثلاثة ملايين منصب شغل.مثلاً تقرير برنامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصادر بتاريخ 3 جانفي 2010م خلص إلى أن نسبة النمو المسجلة سنة 2009م، والمقدرة بـ 2.1 لا تمكن الجزائر من تحقيق حلمها بتوفير ثلاثة ملايين منصب شغل ،ولتحقيق ذلك يجب أن تكون نسبة النمو 7 وبناء اقتصاد إنتاجي ليس

---

[1]- نبيل بو فليح، **دراسة تقييميه لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطيقة في الجزائر في فترة 2000. 2010م**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص49.48.

[2]- الموقع الالكتروني http://elmounawa3ote.blogspot.com/ 2012/05/blog-post-10-html يوم الدخول: 2016/05/10، 21:30h.

بالاعتماد على مداخيل المحروقات، حيث أن الحكومة تراهن على بلوغ نسبة نمو 4.6 لسنة 2010م ونمو اقتصاد كلي بـ 5.5.

أما صندوق النقد الدولي فيتفق مع نسبة نمو برنامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية 2.1 ويتوقع نسبة نمو 3.7 ويرى أن المصاريف العامة بلغت سقف 200 مليار دولار في فترة 2004م .2009م، ويقرر بأنها مبالغ ضخمة يمكن أن تحقق نسبة 7 إلا أنها لم تحقق المتبقي من التنمية وأهدرت بسبب سوء التسيير.

في حين تقرير المنتدى الأوربي المتخصص في الدراسات الاقتصادية الذي صنف الجزائر في المرتبة 140 من أصلى 150بلدا اقتصاديا، بسبب البطء الإداري وسوء التسيير، وأن النفقات العمومية المتصلة ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي المعلن عنها من طرف النظام لم يكن ذا فاعلية، بالإضافة إلى سوء التسيير والفساد وغياب الحكم الصالح والمرقى الاجتماعي ، الذي يساهم في انفجار اجتماعي بسبب توفر الأموال وارتفاع أسعار المحروقات وإطلاق برنامج الإنعاش الاقتصادي ،ولكن من دون حكامة اقتصادية للسلطة الجزائرية.[1]

## المطلب الثالث: العوائق الاجتماعية

كان للعوائق الاجتماعية أثر بالغ وكبير في الأزمة الجزائرية نظراً لكونه حجر أساس في عملية بناء الدولة وقيامها وفيه تتم تنشئة وإعداد النخب، ومن مظاهره:

### 1 أزمة الهوية:

تبدو أزمة الهوية من أخطر الأزمات التي واجهه المجتمع الجزائري نظراً لانقسامه إلى اتجاهات متعددة، حيث أخذ بعضهم يتمسك بالاتجاه العروبي، وآخر يرى في الإسلام بديلاً ومحققاً بذلك التوازن المقصود في الشخصية القومية.[2]

إذا كانت بعض الأنظمة العربية قد تجاوزت هذه الإشكالية، فإن بعض الدول ما زالت تتعامل مع هذه المكونات الثقافية بشيء من الحذر وهذا بعد استقلال هذه الدول، ما ولد أزمة هوية داخل هذه البلدان، والجزائر نموذجاً منها حيث تعرضت المكونات الثقافية إلى محاولات التفتيت والاختناق والتمزق.

ترجع أهمية السياق إلى التحول السياسي في دولة ما إلى كونها البيئة الأساسية التي تنظم عناصر إما مواتية المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي وعلى رأسها مشكل الهوية.[3]

---

[1]– مرزود حسين،مرجع سابق، ص ص 329 . 330.

[2]– إسماعيل قيرة وآخرون، **الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والثقافية**، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي(11)، ط2، بيروت 1999م، ص47.

[3]– عبد الباسط دردور، **الصنف السياسي وأزمة التحول في الجزائر**، ط 1، دار الأمين القاهرة،1996م، ص111.

**2 انعدام تفعيل المجتمع المدني:**

إن ما شهدته الجزائر من ظاهرة تنامي المجتمع المدني من جمعيات ورابطات سواءً في الميدان المهني (كالنقابات والاتحادات المهنية أو العاملة في المجال أو الميدان الخيري أو البيئي...إلخ)، إلا أن نشاطها في ميدان الممارسة تعترضه الكثير من العراقيل والمشاكل التي تؤدي إلى محدودية وفاعلية دورها، حيث ظل هامشياً أمام الطغيان الذي تمارسه الدولة ووسائلها المختلفة.

يمكن رصد مختلف هذه المشاكل في :

- إشكالية التمويل وما يتبعها من نقص المقرات الملائمة، وغياب الإمكانيات المادية والتجهيزات الضرورية عائقاً فالتمويل هو أحد العوامل الرئيسية لفاعلية هذه المنظمات.
- موقف الدولة من المجتمع المدني الذي اتسم بالتردد وعدم الثقة، فشكلياً تسمح بتواجد كيانات المجتمع المدني بالمقابل تقوم بتقييدها ومراقبتها وحتى حلها.
- معاناة مؤسسات المجتمع المدني من المشاكل المتصلة بالتنظيم الديمقراطي داخلها سواءً تعلق الأمر بالقيادة أو بحرية إبداء الرأي حول سياسات ومواقف هذه التنظيمات، وكنتيجة لهذا الأمر تحدث انقسامات وانشقاقات.[1]
- تشهد الحركة الجمعوية غياباً للوعي بحقيقة العمل الجمعوي، حيث أنه يفتح مجالاً أمام تجاوزات واختلاطات العديد من الأشخاص لا علاقة لهم بالعمل الجمعوي.
- الظروف السياسية الصعبة التي مرت بها البلاد، حيث أدى عدم الاستقرار الأمني إلى تهديد العمل الجمعوي وهذا ما حال دون مواصلة الجمعيات عبر مختلف مناطق الوطن.
- بالنظر إلى الحركة الجمعوية من الناحية التنظيمية في الجزائر، فإن حداثة التجربة متوسطية أي أنها لم تصل بعد إلى إدخال التخصص الكبير في وظائفها، وهذا دليل على فقدان أحد عناصر ومميزات المجتمع المدني وهي صفة التعقيد.[2]

---

[1]– يامنة أمينة نواري، **المجتمع المدني والتنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة ولاية سعيدة،** (مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: سياسة عامة وتنمية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة،2014 . 2015)، ص47 . 56.

[2]– مرسي مشري، **التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر (واقع وتحديات المجتمع المدني في الجزائر دراسة في آلية تفعيله)**، فرع العلوم السياسية كلية العلوم القانونية، جامعة الشلف، الجزائر في 20أوت 2008م، ص 14-15

**3. أزمة القيم الأخلاقية:**

يؤكد علماء الاجتماع من بينهم العلامة ابن خلدون على أن الحضارة والدولة تبنى بالأخلاق والدين حيث يعتبران من عوامل قيام الدولة فاصلة ومتى فقدا وانسلخا من المجتمع ظهر الفساد بأشكاله إلى أن تزول الدولة وتفنى[1] وهذا ما أكده الزمان حيث إن جل الدول العربية ومنها الجزائر حيث شهدت في الآونة الأخيرة تراجعا ملحوظاً في القيم الأخلاقية، ولعل من أسباب هذه الأزمة:

- ضعف الوازع الديني، فصل الدين عن الدولة باعتباره عنصراً مكملاً فقط لا يمكنه المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، في حين أنه يعتبر ركيزة في بناء الدولة.
- غياب الوعي والتربية الأخلاقية في المجتمع.
- العنف بأشكاله المختلفة.
- العولمة التي تصدر أفكارا سلبية مصدرها الثقافة الغربية التي تتنافى والقيم الإسلامية.
- طمس الهوية العربية والانبهار بالثقافة الغربية.[2]

[1]- عبد الرحمان بن خلدون، **المقدمة**. ط1، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص ص58-67.

[2]-www. Arabe- renewal.info/2010-06-11-14-13-03/ 33286- D8% A7% 9% 85% D8% A3% D8% AE% D9% 84% D8% A7% D9% 82% html.

**خلاصة واستنتاجات:**

- أكد المترشح ى العزيز بوتفليقة من خلال برنامجه الانتخابي المتضمن سبع محاور على عدة مبادئ منها تعزيز الاستقرار وترسيخ الديمقراطية.....
- تأزم الوضع الداخلي للجزائر على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
- إعلان الرئيس زروال عن تقليص عهدته والإعلان عن انتخابات تشريعية يوم 15-04-1999 ضمت سبعة مترشحين هم مقداد سيفي- عبد الله جاب الله- عبد العزيز بوتفليقة وحسين آيت احمد محند، ملود حمروش، يوسف الخطيب، أحمد طالب الإبراهيمي.
- فوز الرئيس بوتفليقة في الانتخابات بأغلبية ساحقة بنسبة 73% بمباركة من المؤسسة العسكرية باعتباره مرشح السلطة.
- الانتخابات الرئاسية 1999 وصفت بأنها استفتاء على البرنامج الانتخابي للرئيس بعد انسحاب المترشحين الستة.
- ارتفاع أسعار النفط ساعد النخبة الحاكمة على تغيير الأوضاع في البلاد بعد توفر البحبوحة المالية.
- قيام الرئيس بوتفليقة بمجموعة إصلاحات مست الجانب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.
- نجاح قانون المصالحة الوطنية والوئام المدني في استرجاع الأمن والاستقرار للبلاد.
- كثرة المحاور التي تضمنها مشروع بناء الدولة والمجتمع جعل الآجال الزمنية لتكملة برنامج الانتخابي للرئيس غير كافية مما فتح المجال لتمديد العهدات الرئاسية.
- اتسمت الإصلاحات في الجزائر بالطابع الموسمي بغرض بقاء النظام السياسي والنخبة الحاكمة دون الغاية للوصول إلى نظام ديمقراطي.
- القيام بتعديلات دستورية من طرف النخبة كان هدفها هو تأكيد هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وتكريس مبدأ عدم التداول على السلطة.
- انتشار ظاهرة الفساد بكل مظاهره في فترة حكم النخبة الحاكمة.
- ظهور عوائق تقف أمام بناء الدولة الحديثة في الجزائر، وهي عوائق شملت المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

# خاتمة

مرت تجربة بناء الدولة الجزائرية على مختلف مراحل تشكلها ، منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا مجموعة من الأسس والاستراتجيات من اجل بناء الدولة الجزائرية القوية،حيث تميزت من1962الى1988 بظهور نزاعات داخل النظام السياسي وأجنحة السلطة، واعتمدت النخب الحاكمة آنذاك النظام الاشتراكي كنظام اقتصادي وسياسي تقوم عليه الدولة الجزائرية إلى أن التطورات الحاصلة في المجتمع كأحداث أكتوبر 1988 فتحت أفاقا جديدا نحو إصلاحات مست مختلف المجالات كصدور دستور1989 ولكن هذا الأخير كان له اثر سلبي بسب تعدد الأحزاب مما أدى إلى خلق أزمة متمثلة في توقيف المسار الانتخابي وما نتج عنه من غياب لمؤسسات الدولة والفراغ الدستوري في سنة 1995 نظمت الجزائر انتخابات كانت غايتها إعادة بناء الدولة والعودة إلى الشرعية الدستورية في فترة حكم الرئيس زروال إلى إن هذا الأخير سرعان ما استقال معلنا عن انتخابات جديدة بتاريخ1999/04/15 فاز الرئيس الحالي بوتفليقة، حيث استهل برنامجه الانتخابي بضرورة استرجاع الأمن والاستقرار مع تأكيده على مجموعة مبادئ وأسس كإستراتيجية لبناء الدولة معلنا عن إصلاحات كان فحواها سياسي واقتصادي واجتماعي لدفع عجلة التنمية، إلا انه رغم المجهودات المبذولة من طرف السلطة لم ترتق إلى تطلعات المجتمع نظرا لاعتماد هذه الأخيرة على إيديولوجيات ومعتقدات تختلف والبيئة المجتمعية وهذا ما أدى إلى ظهور عوائق أثرت في عملية بناء الدولة.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا: المراجع باللغة العربية:**

**أ/ الكتب:**


1. أوصديق فوزي، **الوافي في شرح القانون الدستوري**.ط2، ،2003.
2. بلحاج صالح، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم.** (د، ط) ديوان المطبوعات الجامعة، 2010.
3. (ـــ،ـ)، **النظام السياسي الجزائري من 1962إلى 1978**، دار الكتاب الحديث، 2013.
4. بن خلدون عبد الرحمان، **المقدمة**. ط1، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2003
5. بو الشعير سعيد، **النظام السياسي الجزائر**.ط2، الجزائر: دار الهدى،1996.
6. بورادة حسين، **الإصلاحات السياسية في الجزائر**، نوفمبر 1996.**(د، م، ن)**.
7. تلمساني رشيد، **الجزائر في عهد بوتفليقة الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية**.مركز كارنيغي لشرق الأوسط، العدد 07، يناير2002.
8. تومي عبد الرحمان، **الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الواقع والأفاق**.الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2011.
9. جورج الراسي، **الدين والدولة في الجزائر**. الجزائر: دار القصبة للنشر، 2008.
10. حزام ولي خميس، **إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر**. ط1، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، فبراير2003.
11. دردور عبد الباسط ، **الصنف السياسي وأزمة التحول في الجزائر**.ط1،القاهرة: دار الأمين،1996.
12. العيفا اويحيى، **النظام السياسي الجزائري**.ط2، الدار العثمانية،2004.
13. قوارية أحمد، **عبد العزيز بوتفليقة بين الموهبة والقيادة رجل الأقدار والمصالحة الوطنية**.الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعة (د.س.ن).
14. قيرة إسماعيل وآخرون، **الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**.بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ،1999.
15. (ـــ،ـ)، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**.بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،(د.س.ن)
16. لباد ناصر، **القانون الإداري والتنظيم الإداري**.الجزائر :منشورات دحلب، (د.س.ن)

17. لونيسي رابح، **الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسين.الجزائر**:دار المعرفة 3 شارع محمد مزوان، (د.س.ن)

18. مقام عبد القادر، **مصادر السلم والمصالحة في الجزائر**. الجزائر دار الغرب للنشر والتوزيع،2012.

19. ميهوبي فخر الدين، **إشكالية بناء الدولة في المغرب العربي دراسة في تطور ما بعد الاستعمار**.ط1، مكتبة الوفاء القانونية(د.س.ن).

20. هدام أنور نصر الدين ، **المصالحة الوطنية في الجزائر خطوة حضارية نحو اختيار الدولة**.ط1، جنيف: معهد الهقار،2007.

21. ناجي عبد النور، النظام **السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية**. مديرية النشر لجامعة قالمة.

22. الوزاني خالد، **مستقبل الاقتصاد العربي بين النفط والاستثمار**.ط1، عمان:المؤسسة العربية الدراسات والنشر،2008.

**ب/المجلات:**

1. أونيسي ليندة، "ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر"، **مجلة المفكر**. العدد العاشر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغروز، خنشلة.
2. بلعور مصطفى، "الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988- 1999". **الدفاتر السياسة والقانون**. العدد الأول، جوان 2009.
3. بوشنافة شمسة، "إدارة النظام السياسي للعنف في الجزائر 1988-2000"، **مجلة الباحث**. العدد الثالث، 2004.
4. بوضياف عمار ، "مبادرة الإصلاحات السياسية"، **مجلة الفكر البرلماني**، العدد الثامن والعشرون، نوفمبر 2011، مجلس الأمة،7 شارع زيغود يوسف، الجزائر العاصمة.
5. بوضياف محمد ، "النظام السياسي الجزائري في ظل خيار المصالحة الوطنية التطورات والمشاهد المحتملة"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة.
6. بوفليح نبيل، "دراسة تقيميه لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في فترة 2000-2010"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**. جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف.
7. الداوي الشيخ، "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر وإشكالية البحث عن كفاءة المؤسسات العامة". **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**. العدد الثاني، 2009.

8. شايب الذراع بن يمينة، "التحول الديمقراطي في الجزائر(العوائق والآفاق)". **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف.

9. شيخي عائشة وعياشي بوزيان، "الفساد الاقتصادي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري"، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، العدد الخامس، ديسمر 2015م .

10. عباس عمار، "التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه"، **الأكاديمية للدراسات الإنسانية والاجتماعية**. العدد الثاني عشر، جوان 2041. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر.

11. كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال، "العهدات الرئاسية في الجزائر من 1963 إلى 2009". **المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام**، الجزائر، 2009.

12. لشهب احمد، "صنع السياسة العامة التربوية في الجزائر".**مجلة المفكر**، العدد الحادي عشر.

**ج/ الرسائل وأطروحات الجامعية:**

1. بن بابا علي توفيق ، بناء الدولة والمجتمع في الجزائر"دراسة في التجربة البومدينية 75- 78"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، قسم تنظيم إداري وسياسي، جامعة الجزائر 2012-2013).

2. خيلية وريدة، الوضعية الأمنية في الجزائر من خلال الصحافة الوطنية في الفترة مابين 1992-2000. (أطروحة شهادة الدكتوراه في العلوم والاتصال، جامعة الجزائر3، دالي إبراهيم،2011-2012).

3. سمارة نصير، آليات انتقال السلطة في الجزائر من 1962 إلى 2004. (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص تنظيم إداري وسياسي، جامعة الجزائر، جويلية 2011).

4. سياسة السكن في الجزائر ودور مؤسساتها في حل أزمة السكن، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر،2010-2011).

5. شنافي ليندة، تأثير سياسية الإصلاحات الاقتصادية على البناء الاجتماعي للمجتمع الجزائري دراسة تحليلة.(دراسة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009-2010).

6. فريمش مليكة، دول الدولة في التنمية دراسة حالة الجزائر.(بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2011-2012).

7. مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر1989-2010.(رسالة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر2011،3-2012).
8. بن ماحي محمد، واقع التنمية والحكم الراشد في الوطن العربي"الجزائر نموذجا"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة 2015).
9. صحراوي شهرزاد، هيكلة التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربة دراسة مقارنة تونس الجزائر المغرب.(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة).
10. صهران فاطمة ، أنماط انتقال السلطة في شمال إفريقيا. دراسة حالة الجزائر، (مذكرة ماجستير تخصص سياسات مقارنة، جامعة سعيدة).
11. مغراوي لقمان، أزمة الهوية في السياسة التعليمية الجزائرية. (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2004-2005).
12. هياق إبراهيم، اتجاهات التعليم المتوسط نمو الإصلاح التربوي في الجزائر أساتذة المتوسطات أولاد جلال وسيدي خالد نموذجا.(مذكرة ماجستير في قسم علم اجتماع التربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة).
13. بلهادي موسى، إشكالية المشروعية في الجزائر بين وطنية الدولة ودولة القانون لسنة1962-2015. (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2014-2015).
14. بلعابد قادة، السياسة العامة في مجال التشغيل ومكافحة البطالة دراسة حالة الوكالة الولائية لتشغيل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ولاية سعيدة. (مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وتنمية، 2014-2015).
15. بن ماحي احمد، دراسة وتحليل مستقبل الإصلاحات في الجزائر.(مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة2014-2015).
16. بوشريط محمد، الفساد الإداري في الجزائر.(مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة،2014-2015).
17. توافيق عبد الرحمان، الاقتصاد الريعي وأثاره على المسار التمنوي دراسة حالة الجزائر 2001-2014. (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة مولاي الطاهر، سعيدة2014-2015).
18. حفافصة نريمان، تحليل سياسة البحث العلمي في الجزائر 1998-2011. (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسة العامة، جامعة الجزائر، 2011-2012).

19. حملاوي عبد الحق، الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد.(مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013).

20. شنين مصعب، اثر الاستقرار السياسي على التنمية السياسية في الجزائر.(مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012-2013).

21. عباد صبرينة، تحليل سياسة التشغيل في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في سعيدة.(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر،سعيدة2014-2015).

22. عطاء الله سمية، دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي وإرساء الحكم الراشد"نموذج الجزائر". (مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيثر، بسكرة).

23. لغول وهيبة، الانتخابات الرئاسية في الجزائر دراسة المسار والتداعيات. (مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014).

24. ميموني أمال، سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية دراسة حالة مديرية التشغيل بولاية سعيدة.(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2014-2015).

25. ناصري فوزية، تطور السياسة الصحية في الجزائر.(مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2014-2015).

26. نواري يامنة أمينة، المجتمع المدني والتنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية سعيدة.(مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة،2041-2015).

27. ولد قادة سمير، سياسة التشغيل وتأثيرها على التنمية المحلية دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية سعيدة خلال الفترة من2011-2012.(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014-2015).

28. رملي مخلوف وآخرون، إشكالية بناء الدولة الجزائرية.(مذكرة الليسانس في الحقوق، جامعة سعيدة).

**د/ النصوص والوثائق القانونية:**

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، مشروع تمهيدي لمراجعة الدستور 28 ديسمبر 2015.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الميثاق الوطني. الجزائر: جبهة التحرير الوطني،1986.

3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 06-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية،**(الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012)**.

**هـ/ الملتقيات العلمية والأيام الدراسية:**

1. زيدان جمال، **تحليل سياسة التشغيل في الجزائر**. محاضرة مقدمة لطلبة الماستر تخصص سياسات عامة وتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة جانفي 2016.
2. شرون حسينة وآخرون، **التحول الديمقراطي في الجزائر وآثاره على الحريات العامة**. أعمال الملتقى الوطني الأول حول التحول الديمقراطي في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
3. مشري مرسي، **التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر (واقع وتحديات المجتمع المدني في الجزائر دراسة في آلية تفعيله)**، فرع العلوم السياسية كلية العلوم القانونية، جامعة الشلف، الجزائر في 20أوت 2008م.

**و/ المواقع الالكترونية:**

1. الموقع الإلكتروني cever www.Aljazira.Net/
2. الموقع الإلكتروني: http ://www. Mouwazaf-dz.com/t11066-topic
3. الموقع الالكتروني .fr. calameo. Com
4. الموقع الالكتروني blog-post 10/05/2012 http://elmounawa3ote.blogspot.com/ htm

**ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية**

**A/ Livre**

1. Mohamed Sifaoui, **Bouteflika le roitelet, le mégalomane, le chef de clan, l'intrigant….** , La France, Parais : édition encre d'orient,2011.

# فهرس المحتويات

بسملة

إهداء

كلمة شكر

مقدمة.....أ-هـ

**الفصل الأول:** وضع الدولة الجزائرية قبل 1999.....07-45

**المبحث الأول:** آليات ومظاهر بناء الدولة الجزائرية بعد الاستقلال(1962-1988).....08

**المطلب الأول:** أزمة صائفة 1962 وأثرها على بناء الدولة.....08

**المطلب الثاني:** آليات البناء القانوني الدستوري.....09

**المطلب الثالث:** مظاهر التنظيم السياسي والإداري.....16

**المطلب الرابع:** آليات البناء الاقتصادي والاجتماعي.....22

**المبحث الثاني:** أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر.....28

**المطلب الأول:** الإطار المفاهيمي للتحول الديمقراطي(المفهوم، الأنماط، العوائق).....28

**المطلب الثاني:** دوافع التحول الديمقراطي في الجزائر ومظاهره.....32

**المطلب الثالث:** توقيف المسار الانتخابي وتداعياته على التحول الديمقراطي في الجزائر.39

**المطلب الرابع:** العودة إلى الشرعية الدستورية كحل للأزمة الأمنية(1995-1999).....43

**الفصل الثاني:** آليات ومظاهر بناء الدولة في فترة حكم الرئيس بوتفليقة 1999-2016.....47-98

**المبحث الأول:** استراتيجية الرئيس بوتفليقة في بناء الدولة الجزائرية.....47

**المطلب الأول:** أسس ومبادئ بناء الدولة في البرنامج الانتخابي للرئيس بوتفليقة.....47

**المطلب الثاني:** الانتخابات الرئاسية 1999 وانعكاساتها.....50

**المطلب الثالث:** مراحل ومستويات بناء الدولة في فترة حكم بوتفليقة.....62

**المبحث الثاني:** معوقات بناء الدولة الحديثة في الجزائر.....89

**المطلب الأول:** المعوقات السياسية.....89

**المطلب الثاني:** المعوقات اقتصادية.....92

**المطلب الثالث:** المعوقات الاجتماعية.....95

خاتمة.....101

قائمة المصادر والمراجع.....103

فهرس المحتويات..... 109

لطالما سعت الدولة الجزائرية على غرار الدول المستقلة حديثا إلى بناء الدولة وتنمية المجتمع الجزائري، وهذا ما ظهر وتجسد من خلال نية السلطة الحاكمة في القيام بإصلاحات وتغييرات حسبما تفرضه الأوضاع السائدة ومتطلبات المجتمع ،إلا أنها كل مرة كانت تصطدم بعوائق تتجلى إما بصراع داخل نخب السلطة نفسها أو بالمتغيرات الاجتماعية والدولية التي فرضت نفسها على المجتمع الدولي.

وعليه تتمحور إشكالية البحث حول ما هي أسس ومظاهر بناء الدولة في الجزائر في ظل حكم النخبة الحالية؟ التي غالبا ما دفعت إلى عدة أطروحات نظرية وهي أطروحات تمت معالجتها في إطار محورين هما:

واقع الدولة الجزائرية قبل 1999، أسس ومظاهر بناء الدولة في الجزائر في فترة حكم الرئيس بوتفليقة 1999-2016.

الكلمات المفتاحية:

بناء الدولة – التحول الديمقراطي- سياسة الإصلاح- الأزمات والمعوقات.

**Résumer :**

Longtemps l'état algérien a essayé de construire et de faire développer la société algérienne. Ces efforts se manifestent sous forme des améliorations et des changements qui touchent les situations actuelles dans la société, car l'état actuel de la société dans cette époque nécessite des changements et des demandes qui doivent être prendre en considération par les responsables. Cependant le gouvernement a trouvé des difficultés et des obstacles comme le conflit entre les aristocraties du gouvernement et même les changements sociales et étatiques qui ont été imposé sur la société étatiques. De cela nous avons formulé notre problématique : quelles sont les fondements et les principes pour construire un état pendant la période du gouvernement actuel ? Nous avons développé à partir cette question plusieurs thèses théoriques qui ont été traité en deux chapitres :

L'actualité de l'état algérien pendant l'année 1999

Les mécanismes et les apparences de la construction de l'état pendant la période du président Bouteflika 1999-2015.

**Les mots clés : la construction de l'état, le transfert démocratique, les obstacles et les crises, la politique d'amélioration.**